جـــــــــــــامعة الجزائر

كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير

قسم علوم التسيير

الموضوع:

أثـــر التسهيلات الجمركـــية عـــــلى آداء المؤسسات فــــي ظل العلاقة بين المـــؤسسة والجمــــارك

رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية و علوم التسيير

فرع: نقود و مالية

إعداد الطالب:

عروج عبدالباسط

تحت إشراف:

أ د/ .قدي عبد المجيد

أعضاء لجنة المناقشة

-الدكتور بن موسى كمال	*رئيسا.*
- الأستاذ الدكتور قدي عبد المجيد	*مقررا*
-الدكتور زايد مراد	*عضوا.*
-الدكتور بن لوكيل رمضان	*عضوا.*
-الدكتور ديب كمال	*عضوا.*

السنة الجامعية 2008- 2009

تشكرات

أتقدم بجزيل الشكر إلى كل من قدم لي يد المساعدة في انجاز هذا العمل وأخص بالذكر:

- السيد المشرف: الأستاذ قدي عبدالمجيد على نصائحه القيمة وتوجيهاته السديدة خلال جميع مراحل انجاز هذه المذكرة. إلى كل من السادة: بوراس الزهرة, عبد المؤمن محمد, بلال, خالد,عبده,.......الخ على مساعداتهم القيمة.

الاهـــــداء

اهدي هذا العمل المتواضع إلى:

- اعز ما املك الوالدين الكريميـــن, اسـأل لله أن يحفظهما ويوفقني في طاعتهما وخدمتهما ما حييت.

- إلـــى جميـــع أفـــراد الأســـرة والعـــائلــــة.

- إلـــى جميع أصدقـــاء الدراســـة والعمـــل.

المقدمة العامة

المقدمة العامة:

إن مرحلة انتقال الجزائر من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق يتطلب القيام بالدور اللازم في دفع المســار الاقتصــادي إلى الأمــام و يتجلى ذلك خاصة في القطاعات الرئيسيــة و الأساسية التي تمس جذريا الاقتصاد الوطني و الذي تستلزم إصلاحا و تعديلا في جوهر عملها و آلياتها بحيث أن هذا الانتقال يهدف أساسا إلى إرساء قواعد اقتصاد السوق و تحرير التجارة الخارجية و تحضير الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة.

و بالانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة سنصبح أكثر احتكاكا بمختلف مظاهر العولمة من تدفق سريع لرؤوس الأموال، بروز التكتلات الاقتصادية الجهوية، و التطور التكنولوجي السريع و الذي رافقه تطور سريع في المنتجات و كثرة الأسواق، كل هذه المحددات فرضت على المؤسسة مفهوم جديد للتنافسية على المستوى الدولي، و التي أصبحت ترتبط أكثر بتكاليف الإنتاج و وفرة المواد الأولية بقدر ارتباطهــا بطبيعة المحيط الاقتصــادي و القدرة التنظيميــة و التقنية في المؤسسة، و مدى تحكمها في التكنولوجيات الحديثة و مواكبتها للتطور السريع للاحتياجات و التغيرات في الطلب.

و بما أن المؤسسة جزء أساسي من الاقتصاد الوطني و ذلك بالنظر لكونها النواة الأساسية لخلق الثروة، و تطورها يخضع لتأثير المحيط الخارجي، و المتمثل في المحيط المصرفي و المحيط الجبائي.

إن مؤسسة الجمارك تعتبر مكونا هاما للمحيط الجبائي، و عليه فعلى المؤسسة أن تتفاعل بشكل منسجم و متكامل مع الجمارك، و ذلك بخلق علاقة فعالة و ديناميكية، حيث أن المؤسسة تقوم بإنتاج الثروات دون أن تشكل إدارة الجمارك عائقا في سبيل ذلك، و بالمقابل فإن إدارة الجمارك تقوم بوظائفها في الإطار الذي يسمح للمؤسسة ببلوغ الأهداف المنوطة بها.

أهمية الدراسة:

تستمد الدراسة أهميتها من خلال الدور الذي تلعبه إدارة الجمارك من خلق محيط يسمح للمؤسسة من دخول المعترك الاقتصادي بأقل تكلفة و من أجل تحقيق الفعالية المردودية الاقتصادية و ذلك من خلال التسهيلات الجمركية التي استحدثتها إدارة الجمارك لفائدة المؤسسات، و ذلك من خلال النتائج التي حققتها المؤسسات في اقتصاديات الدول المتطورة حيث كانت سببا في رخاء هذه الدول.

أهداف الدراسة:

نهدف من خلال معالجتنا للموضوع إلى الوصول إلى عدة نقاط هي:

1. إبراز مشكل فهم و تطبيق الإجراءات و الشكليات الجمركية المعقدة من طرف المؤسسة.
2. إبراز دور التسهيلات الجمركية المقدمة و أثرها على أداء المؤسسات.

3. إبراز الاهتمام الكبير بهذه التسهيلات من طرف إدارة الجمارك و محاولة استحداث تسهيلات أخرى.
4. محاولة إيجاد صيغة جديدة للشراكة بين المؤسسة و إدارة الجمارك.

و بالنظر للدور الهام الذي تلعبه إدارة الجمارك في حماية الاقتصاد الوطني و تدعيم ركائزه، فهي معنية أكثر من غيرها بوجوب الاستعداد لمواكبة و مسايرة هذه التوجهات الاقتصادية الجديدة، و ذلك في السهر على احترام الأنظمة و القوانين الجمركية في ميدان المبادلات مع الخارج و تنظيم الإحصائيات، و السهر على التطبيق الصارم و المنظم لتسهيل التجارة الخارجية على حسب التوجهات العالمية الحديثة بإزالة العراقيل التقليدية لتحرير التجارة بمفهومها الواسع، و بالإضافة لإلى هذا تتدخل إدارة الجمارك لمساعدة المؤسسات من أجل تقديم لها العون و توفير شروط المنافسة بأي شكل من الأشكال و ذلك عن طريق اتخاذ إجراءات فيما يخص الخروج السريع للبضائع و تسهيل الإجراءات من أجل إتمام الشكليات الجمركية، من أجل السمـاح للمؤسسة من الدخول إلى المعترك الاقتصـادي و دخول اقتصاد السوق بصفة سهلة، و ذلك عن طريق التحكم في مختلف قواعد المنشأ و القيمة و التعريفة، و الأنظمة الجمركية الاقتصادية، و الإجراءات الجمركية، و ذلك في إطار التسهيلات الجمركية المقدمة للمؤسسة من أجل مواكبة التطور و التقدم التكنولوجي.

و منه فإن المعلومة الاقتصادية مهمة جدا بالنسبة للمؤسسة، و تشكل عنصر أساسي من أجل اتخاذ القرار، من أجل تطورها خاصة فيما يخص التطور الاقتصادي الحالي، الذي يتسم بمنافسة شرسة و تبادل تجاري عبير، و تجد المعلومة الاقتصادية أهميتها لسببين اثنين:

- على المستوى الوطني، تعدد و تعقيد الآثار الاقتصادية التي فرضت تطور المعلومة الاقتصادية على كافة الجوانب، الإنتاج، الاستهلاك و بصفة عامة جميع الأعوان الاقتصاديين.
- على المستوى الدولي، تحرير التجارة الخارجية، و السوق المشتركة و الذي فرض على المؤسسة دخول المعترك الاقتصادي الذي يجب أن تهمله و لا يمكن لها أن تتطور إلا بمعرفة المحيط الاقتصادي الدولي الخاص بنشاطها.

هذه المعطيات الجديدة قادت المؤسسة إلى البحث عن الكفاءة عن طريق الوسائل المتاحة من أجل التخفيف من تكاليف الإنتاج، و بذل مجهودات كبيرة في ظل المنافسة الكبيرة التي يفرضها اقتصاد السوق.

و عليه فعلى المؤسسة وضع إستراتيجية لمواجهة التحولات الاقتصادية مع الحفاظ على تطورها، و تعتمد هذه الإستراتيجية على وسائل التسيير التي تسمح لها بتحقيق الأهداف المرجوة

والفعالية والمردودية الاقتصادية. من خلال عمليات الاستيراد و التصدير و إتمامها على أحسن وجه (عقد الشراء، الجمركة، الشحن، التأمين، والنقل).

الإشكالية:

و للإحاطة بجوانب الموضوع نطرح الإشكالية التالية:

ما هو مدى فعالية التسهيلات الجمركية الممنوحة حاليا بمفهومها و أبعادها و هل تستجيب لمتطلبات وتطلعات وحاجيات المؤسسة.

مما سبق يمكن اشتقاق الإشكاليات الفرعية:.

- هل التسهيلات الجمركية الممنوحة وفق الأسس القانونية كفيلة بتطوير و زيادة كفاءة و مرد ودية المؤسسة ؟
- ما هي العلاقة التي يمكن أن تكون بين إدارة الجمارك و المؤسسة ،و طبيعتها القانونية و ما هو هدفها و كيفية تطويرها؟

فرضيات الدراسة:

و لدراسة الموضوع ننطلق من عدة فرضيات و هي:

1. الترسانة القانونية التي وضعتها إدارة الجمارك في متناول المؤسسة كفيلة برفع أداءها التجاري.
2. خلق علاقة بين إدارة الجمارك و المؤسسة تكاملية كفيل بخلق جو منافسة شفاف و دفع عجلة التنمية الاقتصادية.

أدوات و منهج الدراسة:

نظرا لطبيعة الدراسة المتمحورة حول التسهيلات الجمركية و أداء المؤسسات في ظل العلاقة بينهما، اقتضى الأمر الاعتماد على الأدوات التالية:

- الاتفاقيات الدولية فيما يخص هذا المجال.
- مواضيع حول الجمارك.
- الإحصائيات المتعلقة بالموضوع عموما.
- مواضيع الاقتصاد الجزئي نظرا للطبيعة الكلية للموضوع.
- مختلف القوانين و التنظيمات المتعلقة بالموضوع.

أما عن المنهج المتبع فهو مزيج بين المنهج الوصفي و المنهج التحليلي، أما عن المنهج الوصفي فقد استعنا به في عرض الآليات و تأسس سير التسهيلات الجمركية، أما فيما يتعلق بالمنهج التحليلي، فيتمثل في دراسة تحليلية لمجال التسهيلات على حدى و كيفية استفادة المؤسسة منها من أجل رفع أداء المؤسسة.

خطة و هيكل البحث:

و للإجابة على الإشكالية المطروحة و اختبار الفرضيات فقد جاءت الدراسة في فصلين .

الفصل الأول: يتناول عرض التسهيلات الجمركية الممنوحة من طرف إدارة الجمارك لفائدة المؤسسة التي تعتبر من أهم العوامل التنمية الاقتصادية و كضرورة حتمية لتجسيد الالتزامات الدولية و الاندماج في الاقتصاد العالمي

الفصل الثاني: يعالج كيفية رفع و تحسين أداء المؤسسات مع محاولة لتقييم هذه الترسانة من التسهيـلات الجمركية مع دراسة الميكانزمات الجمركيـة الغير مباشرة و أثرها على المؤسسة، و في الأخير نتطرق إلى العلاقة بين الجمارك و المؤسسة و سبل تطويرها.

أما في الخاتمـة فقد قدمنا ملخصا عاما عن الموضوع متبوعا بأهم النتائج المتوصل إليها و التي استلمناها من خلال التوصيات و المقترحات لتنتهي بعد ذلك بتحقيق الآفاق المستقبلية للبحث، و نرجو في الختام أن يكون الصواب قد حالفنا في اختيار الموضوع و معالجته، عسى الفوز بأجري الاجتهاد و الإصابة و إن لم يكن فحسبنا أننا حاولنا و ا المستعان.

الفصل الأول
الأساس القانوني للتسهيلات الجمركية الموجهة للمؤسسة

مقدمة الفصل:

تعتبر الجمـارك نقطة عبور إجباريـة بالنسبة للبضـائع، الأشخاص و رؤوس الأموال و بالتالي فهي من بين المؤسسات الأولى التي تعتمد عليها مختلف الحكومات في مختلف الدول عبر العالم، فهي تعتبر المحرك رقم 01 للإنتاج و الاقتصاد الوطني لذلك فهي مكلفة بمهام عديدة كلاسيكية منها و أخرى جديدة جاءت نتيجة إفرازات الظروف الاقتصادية الدولية الراهنة التي أضحت أبرز مظاهرها تحرير التجارة الخارجية و غزو العولمة للاقتصاد العالمي.

و في ظل هذه الظروف تأتي مهمة حماية الاقتصاد الوطني في مرتبة أولى، ثم تحصيل الحقوق و الرسوم الجمركية و غير الجمركية بالنسبة للبضائع التي تعبر الإقليم الجمركي في درجة ثانية، و بالتالي فإن دور إدارة الجمارك تحول من دور جبائي إلى دور اقتصادي، و لكي تقوم إدارة الجمارك بأداء مهامها على أحسن وجه فهي ملزمة بتطبيق قواعد صارمة خاصة فيما يخص التأكد من صحة التصريحات قبل السماح بالقيام بالمبادلات صرامة يبدو أن وقت تطبيقها قد ولى و بالتالي و أصبح على إدارة الجمارك إيجاد بديل لها يتماشى و متطلبات الاقتصاد الراهن.

كما إن التقدم التقني و زيادة التنافس في المعاملات التجارية يفرض على إدارة الجمارك بمراقبة هذه الأخيرة مراقبة تتماشى و متطلبات العالم المعاصر، و هذا يعني ميدانيا تقليص حدة الصرامة المفروضة على المبادلات التجارية و تليين الإجراءات الجمركية التي يراها الفاعلين في التجارة الدولية بأنها جد معقدة إضافة إلى إدخال نظام الإعلام الآلي و هذا بغية تقليص تكاليف الاستيراد و التصدير.

و مـا كان على إدارات الجمـارك على مستوى مختلف الدول –و في إطـار عصرنتها و تسهيلا للعمليات التجارية الدولية- إلا أن أدخلت مصطلح تسهيلات على قاموسها الإجرائي، فعملت على إنقاص و تبسيط الإجراءات المتبعة مع المحافظة على صبغة الرقابة على العمليات التجارية لكن بصيغة مرنة و سلسلة مع إدخال خيار جديد يحتم إدماج طابع القنص و ذلك باعتماد نظام تسيير المخاطر.

هذه التقنية كانت من ابتكار المؤسسات الفاعلة في المجال الاقتصادي و الجمركي إضافة إلى مختلف الاتفاقيات الدولية المبرمة (المنظمة العالمية للجمارك، المنظمة العالمية للتجارة، اتفاقية كيوطو...) التي كان أساس عملها يعتمد على دراسة المعلومات و تحليل المخاطر الحقيقية و المحتملة و اختيار العمليات التي تستوجب المعالجة و ترتيبها حسب درجة الخطر الذي تمثله ثم معالجة كل قسم على حدا.

و في إطار عصرنة إدارة الجمارك و في ظل الضغط الدولي المفروض على المبادلات التجارية الدولية ما كان على الجزائر إلا تبني التسهيلات الجمركية كغيرها من الدول من خلال مصادقتها على جملة من الاتفاقيات الدولية التي تتضمن هذه التسهيلات، ثم النص عليها من خلال القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 98-10 المؤرخ في 10 سبتمبر 1998 و المتضمن لقانون الجمارك، و أيضا من خلال جملة المقررات و المناشير الصادرة عن المدير العام للجمارك.

و عليه قسمنا هذا الفصل إلى أربعة مباحث حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى الاتفاقيات الدولية، و في المبحث الثاني عرضنا التسهيلات المنصوص عليها في التشريع الجمركي، بينما في المبحث الثالث تطرقنا إلى التسهيلات المنصوص عليها في التنظيم الجمركي، و أخيرا المبحث الرابع تناول الامتيازات الجمركية و الجبائية الموجهة للمؤسسة.

المبحث الأول: الاتفاقيات الدولية.

بغرض تبسيط عمليات المراقبة و تنشيط التبادل التجاري الدولي، كان لابد على إدارة الجمارك من تنظيم و تنسيق الأنشطة و توحيدها من خلال إبرام حملة من الاتفاقيـات الدولية، و هذا في سبيل عصرنة و إعطاء مردودية أكبر لإدارة الجمارك حتى تتمكن من التكيف مع التغيرات و التطورات التي عرفتها الساحة الاقتصادية الدولية.

و لقد قامت الجزائر بالانضمام إلى مجموعة من الاتفاقيات الدولية المتضمنة للتسهيلات الجمركية منها على سبيل المثال: اتفاقية بروكسيل الخاصة بالنظام المنسق لتعيين و ترميز السلع و ذلك عن طريق القانون رقم 91-09 المؤرخ في 27 أفريل 1991 و اتفاقية إسطنبول المتعلقة بالقبول المؤقت، و تصريح أروشا المتعلق بأخلاقيات المهنة في وظيفة الجمارك المؤرخ في 27 جويلية 1993 و في الأخير نجد اتفاقيـة كيوطو المتعلقـة بتبسيط و تنسيق الأنظمة الجمركيـة و التي تضم معظم التسهيلات الجمركية المطبقة.

المطلب الأول: اتفاقية كيوطو.

تعتبر التسهيلات الجمركية من بين أهم عوامل التنمية الاقتصادية للدول، حيث تعتبر جزء لا يتجزأ من سياسة الدولة في مجال الرفاهية و تقليص الفقر و دفع الاقتصاد الوطني نحو النمو و الازدهار.

و في ظل المناخ الاقتصادي الدولي الحالي، فإن للجمارك دور مهم، و هذا ليس فقط لأنها تطبق السياسة الاقتصادية المحددة من طرف الحكومة، و لكن لأنها تؤمن رقابات فعالة من أجل ضمان الإيرادات، احترم القانون، و كذلك ضمان أمن و حماية المجتمع، و ضمان الفعالية في مجال

الإجراءات الجمركية، و التي تأثر بصفة معتبرة على المنافسة الاقتصادية، حيث نجد أن عولمة التجارة الدولية أدت بالكثير من الهيئات الدولية إلى تخفيض الأعباء البيروقراطية، مع العمل على تبسيط الإجراءات الجمركية،و التجارية، إن كل من الاتحاد الأوروبي، المنظمة العالمية للتجارة، منظمة النقل الجوي العالمية، تلعب دورا فعالا في تشجيع الحكومات على تخفيض الحواجز أمام الأعمال المعنية في الحركة الدولية للبضائع.

إن الغايات المرجوة من مبادرات تحديث و تنسيق و تبسيط الإجراءات الجمركية قد أصبحت واضحة في عدد من الاتفاقيات، و على وجه الخصوص اتفاقية كيوطو المتعلقة بتبسيط و تنسيق الأنظمة الجمركية التي تمت بتاريخ 18 ماي 1973 –ة لكن نظرا للتطورات التي حدثت في مجال الاقتصاد العالمي من إدخال تكنولوجيا المعلومات تم مراجعتها و تعديلها في سنة 1999- التي تضم معظم التسهيلات الجمركية المطبقة، و التي صادقت عليها الجزائر عن طريق الأمر 76-26 المؤرخ في 25 مارس 1976[1]، و عندما تم تعديلها سنة 1999، صادقت الجزائر على بروتوكول التعديل بالمرسوم الرئاسي رقم 2000-447 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000، و يمكن تلخيص مضمونها في وضع إجراءات مبسطة لتعجيل عملية التلخيص الجمركي، و إقرار ميكانيزمات المرونة في منح الأنظمة الجمركية الاقتصادية، مع توسيع الاستفادة من إنشاء مستودعات و مساحات التخليص الجمركي، و تعميم استعمال نظام الجمركة الآلية للبضائع و اقتناء أجهزة السكانير.

للتسريع من عملية المراقبة، بالإضافة إلى تسهيلات في مجال المنازعات خاصة ما يتعلق بإقرار المصالحة، و اعتماد مبدأ التضامن في العقوبات.

الفقرة الأولى: مضمونها.

أولا: مضمونها و التعديلات التي طرأت لها.

تنقسم اتفاقية كيوطو لسنة 1973 إلى قسمين، الأول يتضمن 19 مادة تتعلق بالأحكام العامة، و التي تتعلق خاصة بتطبيق الأداة أو الوسيلة الخاصة بالتنسيق.

أما الثاني، فإنه يتكون من 31 ملحق (26 منها دخلت حيز التنفيذ)، حيث أن كل واحد منها، يجسد نظام جمركي خاص كما سيوضح في الجدول أدناه.

غير أنه و بعد تعديل الاتفاقية أصبحت تتكون من الملحق العام و عشر ملاحق خاصة، نجد أن الملحق العام يتكون من 106 قاعدة و 08 قواعد انتقالية و التي تجمعها 10 فصول، حيث أن هذه

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادرة في 1976/04/16.

الأخيرة تتضمن مجموعة الممارسات في مجال جمركة البضائع و التي تشترك فيها جميع الأنظمة الجمركية.

و الجدول التالي يوضح مضمون الملاحق المتضمنة في اتفاقية كيوطو سنة 1973 و التعديلات التي طرأت عليها سنة 1999:

الجدول رقم (01) : اتفاقية كيوطو سنة 1973 و التعديلات التي طرأت عليها سنة 1999

قائمة الملاحق	المبادئ التي تضمنتها اتفاقية كيوطو لسنة 1973	التغييرات المحدثة من خلال اتفاقية كيوطو المعدلة لسنة 1999
الملحق A	الإجراءات الجمركية التي تسبق تقديم تصريح البضائع	/
الملحق B	الوضع للاستهلاك	الاستيراد
الملحق C	التصدير	/
الملحقD	القواعد المتعلقة بالمنشأ	المستودعات و المناطق الحرة
الملحقE	رفع اليد المشروط، الحركة و التصنيع	العبور الجمركي
الملحق F	الأنظمة الجمركية الخاصة	التصنيع
الملحق G	العلاقة بين الجمارك و الغير	الدخول المؤقت
الملحق H	المخالفات الجمركية	/
الملحق J	التطبيق الجمركي لتقنيات الكمبيوتر	قواعد المنشأ

ثانيا انضمام الجزائر إلى الاتفاقية.

إن انضمام الجزائر إلى اتفاقية كيوطو لسنة 1973 المتعلقة بتبسيط و تنسيق الأنظمة الجمركية، قد تم بقبول الملاحق التالية:

- **الملحق A1** المتعلق بالإجراءات الجمركية التي تسبق إيداع التصريح بالبضائع.
- **الملحق A2**المتعلق بالإيداع المؤقت للبضائع.
- **الملحق E1**المتعلق بالعبور الجمركي.
- **الملحق E3**المتعلق بالمستودعات الجمركية.
- **الملحق E4**المتعلق برد الحقوق و الرسوم أو ما يعرف بـ : (Drawback).

و فيما بعد و عن طريق المرسوم رقم 88-97 المؤرخ في 16 ماي 1988، و فيها تم قبول الملاحق التالية:

- ❖ **الملحق E5** المتعلق بالقبول المؤقت مع إعادة التصدير على نفس الحالة.
- ❖ **الملحق E8** المتعلق بالتصدير المؤقت من أجل التصنيع الخارجي (تمت المصادقة على هذا الملحق بتحفظ).

و عن طريق المرسوم رقم 88-102 المؤرخ في 23 ماي 1988 و فيها تم قبول الملحقين الخاصين التالين:

- ❖ **الملحق F3** المتعلق بالتسهيلات الجمركية المطبقة على المسافرين.
- ❖ **الملحق F5** المتعلق بالإرساليات الاستعجالية.

الفقرة الثانية: أهدافها.

سنحاول في هذا المطلب التعرض لأهداف اتفاقية كيوطو المعلنة سنة 1973 ثم المبـادئ و الأهداف المستحدثة من خلال الاتفاقية المراجعة لسنة 1993.

أولا: أهداف كلاسيكية.

إن أهداف اتفاقية كيوطو لتبسيط و تنسيق الأنظمة الجمركية لسنة 1973، تعبر بصفة آلية عن أهداف المنظمة العالمية للجمارك في بحثها عن تنمية الاقتصاد العالمي و دفع المبادلات الدوليـة و هذا ما هو جلي في المبادئ المعلنة في الاتفاقيـة و ما يبرز نبالة أهداف الاتفاقيـة و أهميتهـا هو الإقبـال الكبير الذي شهدته من طرف الدول خاصة منها للمصادقة على أحكام و ملاحق الاتفاقية، فهي تهدف إلى تحقيق الغايات التالية:

- إزالة عوائق التجارة الدولية للرقابة الجمركية التي يسببها التباين بين الأنظمة الجمركية و ممارسة الأطراف المتعاقدة.
- الاستجابة للتغيرات الرئيسية التي تطرأ في التجارة الخارجية، و في المناهج و التقنيات الإدارية و المساهمة بشكل فعال في تطوير التجارة الخارجية و المبادلات التجارية من خلال تبسيط و تنسيق الأنظمة و الممارسات الجمركية و تشجيع التعاون الدولي.
- السعي لضمان إعداد قواعد ملائمة للرقابة الجمركية.

و لتحقيق هذه الأهداف كان لابد من تبني المبادئ التالية:

- السهر على تحديث الممارسات و الإجراءات الجمركية، و بالتالي تعزيز و رفع الكفاءة و الفعالية.
- محاولة تطبيق الإجراءات الجمركية بطريقة ثابتة و شفافة.
- التعاون مع السلطات المحلية الأخرى و الإدارات الجمركية و الهيئات التجارية.
- تطبيق المعايير الدولية ذات العلاقة بمجال و موضوع الاتفاقية.
- إنشاء بنك معلومات لتزويد الأطراف المعنية بالعمليات التي من السهل التوصل إليها بخصوص المراجعة الإدارية و القضائية.

ثانيا: أهداف مستحدثة.

نجد أن اتفاقية كيوطو المعدلة أخذت بعين الاعتبار بعض الضروريات، كتطبيق التكنولوجيا الجديدة و أخذ قواعد جديدة في إطار المراقبة الجمركية، و إرادة قطاع الجمارك في التعاون مع القطاع الخاص.

من بين المبـادئ الجديد التي تحكم هذه الاتفاقيـة هي التزام الجمارك بتسهيل الإجراءات و شفافيتها لفائدة المتدخلين في التجارة الدولية، و الالتزام كذلك باستعمال تقنيات تسيير المخاطر.

كما أنها تهدف إلى تسهيل التبادلات، و ذلك بالاستناد إلى الأحكام القانونية، سواء كانت في الفصول أو أحكاما خاصة، كما تسمح بإنشاء أكبر قدر ممكن من التسهيلات في مجال تنقل البضائع و الأشخاص.

إن الملحق العام من الاتفاقية المعدلة يعبر عن المبادئ المعلنة التالية:

- أنظمة بسيطة و منسقة.
- تطبيق و تحسين تقنيات المراقبة الجمركية.
- الاستعمال الأعظم لتكنولوجيا الإعلام.
- روح الشراكة بين الجمارك و المؤسسات.

و بالتالي أهداف الاتفاقية المعدلة، و التي يجب على إدارة الجمارك تطبيقها هي:

- الاستعمال الأعظم للنظام الآلي.
- تطبيق تقنيات تسيير المخاطر (بما فيها من استعمال تقييم المخاطر و تحديد الرقابات).
- استعمال المعلومات المتاحة قبل وصول البضائع، و هذا قبل تطبيق برامج التعيين.
- استعمال التحويل الإلكتروني للأصول و الأموال.
- التنبؤ بالتدخلات و الترابط بين مختلف المؤسسات.

- الإتاحـة السهلـة لكـل شخص، للمعلومـات المتعلقـة بالشروط، التشريع، القواعـد و التنظيمات...
- تطبيق نظام لحل النزاعات في المادة الجمركية يتميز بالشفافية و عدم البيروقراطية.

المطلب الثاني: اتفاقية إسطنبول.

إن نظام القبول المؤقت كان منظما من خلال عدد كبير من الاتفاقيات الجمركية المبرمة تحت رعاية المنظمة العالمية للجمارك (مجلس التعاون الجمركي آنذاك)، حيث كان تقريبا كل نوع من البضائع منظم عن طريق اتفاقية على حدى، إضافة إلى الاتفاقية التي أبرمت بخصوص الدفتـر ATA، حيث كانت كل اتفاقيـة تعمـل في إطـار محدد دون وجود أي جسور ترابط و تنسيق بينها، و هذا ما أعطاها طابع مشتت، حيث نجد أن الأطراف المتعاقدة على اتفاقية ما ليست هي نفسها الأطراف المتعاقدة على اتفاقية أخرى، و كذا الأمر بالنسبة للدول الجديدة الراغبة في الدخول في التنظيم الدولي لنظام القبول المؤقت، حيث كانت مجبرة على تبني جملة من الاتفاقيات الدولية و نحن نعلم ما يستلزمه تبني أي اتفاقية دولية من إجراءات و كذا الأمر بالنسبة للجانب الزمني.

الفقرة الأول: أهدافها.

تسعى اتفاقية إسطنبول إلى تحقيق جملة من الأهداف و الغايات في شتى المجالات، انطلاقا من المعطيات و الظروف التي كانت سائدة آنذاك.

فكل المعطيات التي سبق ذكرها دفعت بمجلس التعاون الجمركي إلى التفكير في وضع اتفاقية وحيدة تنظم القبول المؤقت في جميع أوجهه، أي لكل نوع من أنواع البضائع التي يمكنها الاستفادة من هذا النظام.

و هذا خوفا من أن يزداد تأزما في المستقبل عندما يقتضي الأمر تنظيم أنواع جديدة من إجراءات القبول المؤقت، و هذا طبعا أمام رغبات الجهات الممثلة للتجارة الدولية و غيرها من الأطراف المهتمة في تسهيل إجراءات القبول المؤقت، و هذا راجع للأهمية الكبيرة التي يلعبها هذا النظام في تطوير التجارة الدولية و بالتالي تنمية الاقتصاديات.

و هكذا أبرمت اتفاقيـة إسطنبول في بروكسيل بتـاريخ 26 جوان 1990 من أجل تبسيط و تنسيق الإجراءات الجمركية و توحيدها بالنسبة لكل الدول، و على وجه الخصوص إقرار وثائق دولية موحدة تجمع بين جميع الاتفاقيات الموجودة حول الإدخال المؤقت و تسهيل تطبيق الأحكام الدولية الخاصة بالقبول المؤقت، و هذا نظرا لإسهامه الفعال في تطوير التجارة الدولية و التبادلات الدولية الأخرى، و هذا لإقناع الأطراف المتعاقدة بأن وجود وثيقة دولية تتضمن أحكام موحدة بخصوص

الإدخـال المؤقت من شأنها أن تحقق فوائد كبيرة للمبادلات الدوليـة، و تؤدي إلى تحقيق درجة عالية من تبسيط و تنسيق الإجراءات الجمركية، الأمر الذي يشكل أحد الأهداف الأساسية للمنظمة العالمية للجمارك، و إصرار منها على تسهيل الإدخال المؤقت من خلال تبسيط و تنسيق الإجراءات سعيا لتحقيق الأهداف الاقتصادية، أو الإنسانية، أو الاجتماعية، أو الثقافية، أو السياحية.

و نظرا إلى أن إقرار نماذج موحدة لدفاتر الإدخال المؤقت (ATA, CPD)، و التي تكون بمثابة وثائق جمركية دولية معمول بها من طرف جميع الدول إلى جانب الضمان الدولي الذي تقدمه، سوف يسـاهم في تسهيـل إجراءات الإدخـال المؤقت من حيث المستندات الجمركيـة و الضمانات، و تظهر أهميتها كذلك في تبنيها من طرف جل الدول و بالخصوص الأطراف الفاعلة في التجارة الدولية أي الدول الكبرى: الولايات المتحدة الأمريكية، الاتحاد الأوروبي...الخ.

الفقرة الثانية: مضمونها

نظرا لتعدد الاتفاقيات الدولية التي كانت تنظم القبول المؤقت –حيث كل واحدة تخصصت في مجال محدد- فكان لزاما جمعها في اتفاقية واحدة تنظم القبول المؤقت في جميع مجالاتـه، و من هنا جاءت اتفاقية إسطنبول المتعلقة بالإدخال المؤقت المبرمة في إسطنبول بتاريخ 26 جوان 1990 تحت رعاية المنظمة العالمية للجمارك.

و تضم هذه الاتفاقية 34 مادةمهيكلة من خلال خمسة (05) فصول، بالإضافة إلى اثني عشرة (12) ملحق:

- **الفصل الأول: أحكام عامة.**

و هو متشكل من مادة وحيدة أعطت تعاريف لمصطلحات تستعمل بصفة متكررة في نص هذه الاتفاقية.

- **الفصل الثاني: نطاق الاتفاقية.**

يضم مادتين: تتحدث الأولى عن التزام الأطراف المتعاقدة، و في الثاني تبين هيكلة الملاحق.

- **الفصل الثالث: أحكام خاصة.**

يتكون من إحدى عشرة (11) مادة، و قد تناولت عدة نقاط: التأمين و المستندات الجمركية، دفتر الإدخال المؤقت، حق الأطراف المتعاقدة في اشتراط قابلية التعرف على البضائع عند انتهاء آجال القبول المؤقت حتى يسمح بالاستفادة من هذا النظام، الفترة الزمنية المسموح بها للمستفيدين من القول المؤقت حتى يقوم بإعادة تصدير البضائع المدخلة مؤقتا، كيفية تصفية نظام القبول المؤقت، و كذا إمكانيات تحويله إلى شخص آخر و شروط هذا الإجراء.

- **الفصل الرابع: أحكام متفرقة.**

يضم سبعة (07) مواد تتحدث عن: ضرورة اختصار الإجراءات الجمركية اللازمة إلى أدنى حد ممكن، و السعي لتقديم أكبر قدر ممكن من التسهيلات، كيفية تطبيق الاتفاقية من طرف الاتحادات الجمركية أو الاقتصادية، تطبيق أحكام خاصة بالحضر و القيود، مع الدعوة إلى تطبيق عقوبات على مخالفة أحكام هذه الاتفاقية، و التزام الأطراف المتعاقدة بتبادل المعلومات فيما بينها من اجل التطبيق الحسن لأحكام هذه الاتفاقية.

- **الفصل الخامس: أحكام ختامية.**

ويتكون من ثلاثة عشرة (13) مادة تناولت النقاط التالية: تشكيل لجنة إدارية لمتابعة تنفيذ هذه الاتفاقية من طرف الأطراف المتعاقدة، إضافة إلى كيفية الإمضاء و الانضمام إلى الاتفاقية و طرق تسوية النزاعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق الاتفاقية.

أولا: الملحق "أ".

خاص بمستندات الإدخال المؤقت (دفتر ATA، دفتر المرور لدى الجماركCPD)، يضم تسعة عشر (19) مادة مهيكلة في ستة فصول:

- **الفصل الأول: تعاريف.**

و هو يضم مادة وحيدة أعطى فيها تعاريف لمصطلحات مستعملة في هذا الملحق، مستندات الإدخال المؤقت، دفتر القبول المؤقت (دفتر ATA)، دفتر المرور الجمركي (دفتر CPD)، مجموعة المؤسسات الضامنة، المنظمة الدولية، المؤسسة الضامنة، مؤسسة الإصدار، مؤسسة الإصدار المرسلة، و العبور الجمركي.

- **الفصل الثاني: النطاق.**

و يشتمل مادتين تبين: إلزامية قبول مستندات القبول المؤقت لإقليم ما بدلا من مستنداته الجمركية الوطنية، و التي يجب أن تكون مطابقة للنماذج المبينة في مرفقات هذا الملحق.

- **الفصل الثالث: ضمان و إصدار مستندات القبول المؤقت.**

و ستكون من أربعة (04) مواد تتحدث عن: شروط إصـدار مستندات القبـول المؤقت، و كذا عن المؤسسة الضامنة و مؤسسات الإصدار.

- **الفصل الرابع: الضمانات.**

يتضمن مادة وحيدة تبين التزامات المؤسسة الضامنة اتجاه إدارات الجمارك للأطراف المتعاقدة و تنظيم العلاقة بينهم.

- **الفصل الخامس: إضفاء الصفة القانونية على مستندات الإدخال المؤقت.**

يضم ثلاث (03) مواد تبين كيفية تسوية مستندات الإدخال المؤقت، و التزامات المؤسسة الضامنة في حالة عدم الوفاء بالالتزامات من طرف المستفيدين من المستند و المضمون من طرفها.

- **الفصل السادس: أحكام متفرقة.** يتشكل من ثمان (08) مواد تتحدث عن إجراءات استبدال دفاتر القبول المؤقت في حالة ضياع الأصلية أو انقضاء مدة صلاحياتها مع عدم إمكانية إعادة تصدير البضاعة موضوع هذا المستند.

و يضم الملحق "أ" مرفقين 1 و 2 يتضمن الأول نموذج عن دفتر القبول المؤقت ATA، و الثاني نموذج عن دفتر المرور الجمركي CPD و كذا تعليمات خاصة باستعمال هذه المستندات.

ثانيا: الملحق "ب".

1. الملحق "ب1":

خاص بالبضائع المعدة للعرض أو الاستعمال في المعارض، الأسواق العمومية، الاجتماعات أو المناسبات المماثلة، و يضم تسعة (09) مواد مهيكلة في ثلاث فصول:

- **الفصل الأول: تعريف.**

يضم مادة وحيدة أعطت المقصود بعبارة "مناسبة" في حالة استعمالها في هذا الملحق.

- **الفصل الثاني: النطاق.**

و يضم هو الآخر مادة وحيدة تناولت التعريف بالبضائع التي يمكنها الاستفادة من الإدخال المؤقت وفقا لأحكام هذا الملحق، و كذا الشروط التي يجب أن تتوفر فيها.

- **الفصل الثالث: أحكام متفرقة.**

و هو يتكون من سبعة (07) مواد تتحدث عن: الأحكام التي تخضع لها البضائع خلال وجودها في إقليم الإدخال المؤقت.

2. الملحق "ب2":

خاص بالمعدات المهنية، يضم ثمان (08) مواد مهيكلة في ثلاث فصول:

- **الفصل الأول: تعريف.**

يتضمن مادة وحيدة أعطت تعريفا لعبارة "معدات مهنية".

- **الفصل الثاني: النطاق.**

و يضم هو الآخر مادة وحيدة تبين البضائع التي يمكنها الاستفادة من الإدخال المؤقت وفقا لأحكام هذا الملحق.

- **الفصل الثالث: أحكام متفرقة.**

يضم ستة (06) مواد تناولت: شروط استفادة هذه البضائع من نظام القبول المؤقت، الأحكام المنظمة لها خلال بقائها في إقليم الإدخال المؤقت.

و يضم هذا الملحق ثلاث مرفقات تعطي قائمة المعدات المعنية بهذا الملحق، الأول خاص بأجهزة الصحافة و إذاعة الصوت أو إذاعة الصوت و الصورة، الثاني خاص بأجهزة التصوير السينمائي و الثالث خاص بالأجهزة الأخرى.

3. الملحق "ب3":

خاص بالحاويات و الطبيات و مواد التعبئة و العينات و المواد الأخرى المستوردة في إطار عملية تجارية، يضم تسعة (09) مواد مهيكلة في فصلين:

- **الفصل الأول: تعاريف.**

و يتكون من مادة وحيدة أعطى فيها المقصود بعبارات: مواد واردة فيما يتعلق بعملية تجارية، الحاوية، الطلبية، العينات، أفلام الدعاية، الحركة الداخلية، و هذا في حالة استعمالها في هذا الملحق.

- **الفصل الثاني: النطاق.**

و يضم ثمان (08) مواد تناولت: المواد المستفيدة من نظام القبول المؤقت وفقا لأحكام هذا الملحق، الأحكام التي تنظم استفادة هذه البضائع من نظام القبول المؤقت (الشروط) و كذا شروط بقائها في إقليم الإدخال المؤقت.

كما يضم هذا الملحق مرفقين: الأول خاص بقائمة البضائع وفقا للفقرة "ز" من المادة الثانية من هذا الملحق، و الثاني يعطي أحكام خاصة بوضع العلامات على الحاويات.

4. الملحق "ب4":

خاص بالبضائع المستوردة بخصوص عملية التصنيع، يضم أربعة مواد مهيكلة في ثلاث فصول كالتالي:

- **الفصل الأول: تعريف.**

يتكون من مادة وحيدة تعطي تعريف بـ: البضائع المستوردة بخصوص عملية التصنيع، وسائل الإنتاج البديلة.

- **الفصل الثاني: النطاق.**

و يضم هو الآخر مادة وحيدة تبين البضائع التي يمكنها الاستفادة من نظام القبول المؤقت وفقا لأحكام هذا الملحق.

- **الفصل الثالث: أحكام متفرقة.**

و يتشكل من مادتين أعطت الأحكام التي تنظم استفادة هذه البضائع من نظام القبول المؤقت و أحكام بقائها في إقليم الإدخال المؤقت.

5. الملحق "ب5":

خاص بالبضائع المستوردة لأغراض تعليمية أو علمية أو ثقافية، و يضم ثمان (08) مواد مهيكلة في ثلاث فصول:

- **الفصل الأول: تعريف.**

و يتكون من مادة وحيدة أعطت المقصود بعبارات: البضائع المستوردة أغراض تعليمية، علمية أو ثقافية، معدات علمية و مواد بيداغوجية، مواد إنعاش الملاحين.

- **الفصل الثاني: النطاق.**

و يضم هو الآخر مادة وحيدة بينت البضائع التي يمكنها الاستفادة من نظام القبول المؤقت وفقا لهذا الملحق.

- **الفصل الثالث: أحكام متفرقة.**

و يضم ستة مواد تناولت: شروط استفادة هذه البضائع من نظام القبول المؤقت، و أحكام تنظيم بقائها في إقليم الإدخال المؤقت.

و يضم هذا الملحق ثلاث مرفقات تعطي قائمة توضيحية للمواد التي يمكنها الاستفادة من نظام القبول المؤقت وفقا لأحكام هذا الملحق.

6. الملحق "ب6":

خاص بالأشعة الشخصية للمسافرين و المعدات المستورد لأغراض رياضية، و يضم سبعة (07) مواد مهيكلة في ثلاث فصول:

- **الفصل الأول: تعرف.**

و يتكون من مادة وحيدة أعطت تعريفا لمصطلحات: المسافر، الأمتعة الشخصية، البضائع المستوردة لأغراض رياضية، و هذا في حالة استعمالها في هذا الملحق.

- **الفصل الثاني: النطاق.**

و يضم هو الآخر مادة وحيدة تبين البضائع التي يمكنها الاستفادة من نظام القبول المؤقت وفقا لأحكام هذا الملحق.

- **الفصل الثالث: أحكام متفرقة.**

و يتضمن خمسة مواد تناولت: الأحكام المنظمة لاستفادة هذه البضائع من نظام القبول المؤقت، و بقائها في إقليم القبول المؤقت.

و يضم مرفقين ببيان قوائم توضيحية للمواد التي يمكنها الاستفادة من هذا النظام وفقا لهذا الملحق.

7. الملحق "ب7":

خاص بمواد الدعاية السياحية، و يضم سبعة مهيكلة في ثلاث فصول كالتالي:

- **الفصل الأول: تعريف.**

و يضم مادة وحيدة تعطي تعريف لعبارة "مواد الدعاية السياحية".

- **الفصل الثاني: النطاق.**

و يضم هو الآخر مادة وحيدة تبين البضائع التي يمكنها الاستفادة من نظام القبول المؤقت وفقا لأحكام هذا الملحق.

- **الفصل الثالث: أحكام متفرقة.**

و يتضمن خمسة مواد تناولت: الأحكام المنظمة لاستفادة هذه البضائع من نظام القبول المؤقت، و بقائها في إقليم القبول المؤقت.

و يضم هذا الملحق مرفقا يعطي قائمة توضيحية للمواد التي يمكنها الاستفادة من نظام القبول المؤقت وفقا لأحكام هذا الملحق.

8. الملحق "ب8":

خاص بالبضائع المستوردة في إطار المبادلات الحدودية، و يضم خمسة (05) مواد مهيكلة في ثلاث فصول:

- **الفصل الأول: تعاريف.**

يضم مادة وحيدة و التي تعطي تعريف للعبارات التالية: البضائع المستوردة في إطار المبادلات الحدودية، المنطقة الحدودية، سكان المنطقة الحدودية، و الحركة الحدودية.

- **الفصل الثاني: النطاق.**

و يضم هو الآخر مادة وحيدة تبين البضائع التي يمكنها الاستفادة من نظام القبول المؤقت وفقا لأحكام هذا الملحق.

- **الفصل الثالث: أحكام متفرقة.**

و يتضمن ثلاثة مواد تناولت: الأحكام لاستفادة هذه البضائع من نظام القبول المؤقت، و بقائها في إقليم القبول المؤقت.

9. الملحق "ب9":

خاص بالبضائع المستوردة لأغراض إنسانية، يضم خمسة (05) مواد مهيكلة في ثلاثة فصول كالتالي:

- **الفصل الأول: تعريف.**

يضم مادة وحيدة تعطي المقصود بعبارات : بضائع مستوردة لأغراض إنسانية، إرساليات الإغاثة.

- **الفصل الثاني: النطاق.**

و يضم هو الآخر مادة وحيدة تبين البضائع التي يمكنها الاستفادة من نظام القبول المؤقت وفقا لأحكام هذا الملحق.

- **الفصل الثالث: أحكام متفرقة.**

و يتضمن ثلاثة (03) مواد تناولت: الأحكام المنظمة لاستفادة هذه البضائع من نظام القبول المؤقت، و بقائها في إقليم القبول المؤقت.

ثالثا: الملاحق "ج"، "د"، "ه".

1. الملحق "ج"

خاص بوسائل النقل و يتكون من إحدى عشرة (11) مادة مهيكلة في ثلاث فصول كالتالي:

- **الفصل الأول: تعريف.**

و يضم مادة وحيدة أعطت المقصود بعبارات: وسائل النقل، الاستعمال التجاري، الاستعمال الشخصي، النقل الداخلي، عند توظيفها في هذا الملحق.

- **الفصل الثاني: النطاق.**

و يضم ثلاث (03) مواد بينت البضائع التي يمكنها الاستفادة من نظام القبول المؤقت وفقا لأحكام هذا الملحق.

- **الفصل الثالث: أحكام متفرقة.**

أحكام متفرقة و يضم سبعة (07) مواد تناولت الأحكام المنظمة لاستفادة هذه البضائع من نظام القبول المؤقت، و بقائها في إقليم القبول المؤقت.

2. الملحق "د":

خاص بالحيوانات، و يضم سبعة (07) مواد مهيكلة في ثلاث فصول:

- **الفصل الأول: تعريف.**

و يضم مادة وحيدة أعطت تعريف لـ : حيوانات، منطقة حدودية، حسب استعمالها.

- **الفصل الثاني: النطاق.**

و يضم ثلاث (03) مواد بينت البضائع التي يمكنها الاستفادة من نظام القبول المؤقت.

- **الفصل الثالث: أحكام متفرقة.**

و يضم خمسة (05) مواد تناولت الأحكام المنظمة لاستفادة هذه البضائع من نظام القبول المؤقت، و بقائها في إقليم القبول المؤقت.

و يضم الملحق مرفق يبين قائمة الأهداف و الغايات التي من أجلها يسمح بالقبول المؤقت للحيوانات.

3. الملحق "هـ":

خاص بالبضائع المستوردة بإعفاء جزئي من الرسوم و الضرائب، و يضم تسعة (09) مواد مهيكلة في ثلاث فصول:

- **الفصل الأول: تعريف.**

و يضم مادة وحيدة أعطت المقصود بعبارات: مستورد بإعفاء جزئي، إعفاء جزئي، من خلال استعمالاتها في هذا الملحق.

- **الفصل الثاني: النطاق.**

و يضم ثلاث (03) مواد بينت البضائع التي يمكنها الاستفادة من نظام القبول المؤقت وفقا لأحكام هذا الملحق.

- **الفصل الثالث: أحكام متفرقة.**

و يضم سبعة (07) مواد تناولت الأحكام المنظمة لاستفادة هذه البضائع من نظام القبول المؤقت، و بقائها في إقليم القبول المؤقت.

و هكذا كانت هيكلة اتفاقية إسطنبول و ما تتضمنه من أحكام، و كذا ملحقاتها باعتبار كل ملحق يعد بمثابة اتفاقية على حدا.

المطلب الثالث: توصيات المنظمة العالمية للجمارك.

تعتبر الجزائر عضوا منذ العشريات الأخيرة في المنظمة العالمية للجمارك التي أنشئت في 15 ديسمبر 1950 تحت اسمها الرسمي مجلس التعاون الجمركي.

و الهدف من هذه المنظمة إلى جانب التعاون بين إدارات الجمارك للدول الأعضاء هو تجنيد كل الوسائل للوصول إلى درجة عالية من توحيد و تنسيق الأنظمة الجمركية لمجموع الدول الأعضاء، و تضم المنظمة حاليا 166 عضوا.

الفقرة الأولى: أهداف المنظمة العالمية للجمارك.

أن الهدف الأهم المعلن من طرف المنظمة العالمية للجمارك هو تنسيق و تبسيط الأنظمة الجمركية، و من بين الأعمال المهمة التي قامت بها المنظمة و لقيت ترحيبا كبيرا من مختلف دول العالم نجد:

 اتفاقية كيوطو التي تخص تنسيق و تبسيط الأنظمة الجمركية المنعقدة سنة 1973 منذ دورة مجلس التعاون الجمركي التي تمت في كيوطو باليابان و اتفاقية النظام المنسق لتعيين و ترميز البضائع دخلت حيز التنفيذ سنة 1988 و التي كانت عبارة عن ناتج إعادة صهر مدونة بروكسيل و المطبقة بمساعدة اختصاصيين من الأمم المتحدة.

 اتفاقية إسطنبول المتعلقة بالقبول المؤقت إلى جانب اتفاقية أخرى تدخل في الإطار العام لمنظمة الجمارك العالمية.

و يهدف الإطار العام للمنظمة العالمية للجمارك إلى:

- استحداث معايير تضمن تسهيل و أمن السلسلة اللوجيستيكية على المستوى العالمي بهدف ترقية حقيقية و أكيدة للاقتصاد العالمي.
- تقوية دور وظيفة و قدرات إدارة الجمارك في التأقلم مع متطلبات القرن 21.
- تقوية مجال التعاون بين مختلف إدارات الجمارك العالمية بهدف تحسين قدراتهم في كشف الإرساليات التي تشكل خطرا كبيرا.

الفقرة الثانية: التوصيات المقدمة.

تجد أساسهـا القـانوني في اتفاقيـة كيوطو التي أقـامت سلسلـة من المعايير الإجبارية و توصيات تطبيقية بهدف تنسيق خطة عالمية لكل الأنظمة الجمركية و بالتالي كان تطبيق هذه الاتفاقية المبسطة للإجراءات الجمركية أثر مباشر على القطاع الاقتصادي.

و للرد على الانشغـالات المسجلة من خلال التنـاقض الموجود بين الأنظمـة الجمركية و تطبيقات إدارة الجمارك التي يمكن أن تعيق التجارة الدولية فقد قامت المنظمة العالمية للجمارك بإعادة النظر في اتفاقية كيوطو و إيجاد مكملات لها بغرض تحسين الإجراءات الجمركية من خلال المبادئ التالية:

- التخاص من التناقضات الموجودة بين الأنظمة الجمركية و الممارسات الميدانية.
- تحديث هذه الممارسات.
- تسهيل و تبسيط الأنظمة الجمركية.
- الاستعمال الأعظم لتكنولوجيا الإعلام.

و بالنظر إلى المحيط الاقتصادي العالمي الحالي فإن المنظمة العالمية للجمارك ركزت بصفة كبيرة على تطبيق الإجراءات البسيطة و المحققة و ذات المردودية فيما يخص عبور البضائع للإقليم الجمركي، و كانت الجهود المبذولة من طرف المنظمة خلال السنوات الأخيرة من أجل تحسين شفافية التجارة الدولية و التخاص من العوائق الإدارية قد أتت بثمارها و ذلك ظاهر من خلال وعي الحكومات بمدى جدية هذه الجهود و تسليطها الضوء على التخاص من العوائق غير التعريفية و إلغاء أثرها على الاقتصاد الوطني للدولة.

المبحث الثاني: التسهيلات المنصوص عليها في التشريع الجمركي.

سنعالج في هذا المبحث كل من الإجراءات الجمركية المنصوص عليها في قانون الجمارك و أيضـا الأنظمة الجمركية الاقتصـادية المطبقـة و التسهيلات المقدمة في إطار دفع الحقوق و الرسوم.

المطلب الأول: التسهيلات المقدمة من خلال الإجراءات الجمركية.

تهدف التسهيلات الجمركية إلى تقديم إجراءات أكثر بساطة للمتعالمين الاقتصاديين و التي تساهم في تسريع وتيرة الشكليات المتبعة و تمتص جملة من المشاكل و العراقيل التي تواجه المؤسسات الصناعية و التجارية، و قبل التعرض لمختلف التسهيلات المقدمة، نذكر الخطوط العريضة للمراحل

التي تمر عليها البضائع آليا في حال عدم استفادة المتعامل الاقتصادي من الإجراءات الخاصة و هي تتمثل في:

- إحضار البضائع لدى الجمارك، و تتمثل في إحضار البضائع على مكتب جمركي مختص إقليميا.
- الوضع لدى الجمارك: و هي وضع البضائع تحت تصرف مصالح الجمارك.
- تقديم تصريح مفصل.
- مراقبة التصريح مراقبة وثائقية.
- مراقبة مصالح الجمارك للبضائع.
- دفع الحقوق و الرسوم الواجبة.
- تقديم إدارة الجمارك لرفع اليد على البضائع.

الفقرة الأولى: خلال المرحلة التمهيدية لعملية الجمركية.

بعد إحضار وضع البضائع لدى الجمارك يجب أن تكون هذه الأخيرة موضوع تصريح موجز، الذي يبرأ الناقل من مسؤوليته أمام إدارة الجمارك و يسمح بتكفل مصالح الجمارك بالبضائع المنقولة، و لتفادي أي خرق للضمانات التي تتخذها إدارة الجمارك لصالح الخزينة العمومية في حالة عدم دفع الحقوق و الرسوم، فإنها لا تسمح بتفريغ البضائع إلا بعد تسجيل التصريح المفصل.

أولا: مخازن ومساحات الإيداع المؤقت.

عندما لا تكون البضائع موضوع تصريح مفصل فور وصولها إلى مكتب الجمارك، يجوز تفريغها في أماكن معينة لهذا العرض للمكوث فيها تحت المراقبة الجمركية، في انتظار إيداع التصريح المفصل لدى الجمارك، تسمى هذه الأماكن مخازن و مساحات لإيداع المؤقت[1].

كما يمكن لهذه الأماكن استقبال البضائع المعدة للتصدير أو إعادة التصدير التي تمالتصريح بها و تمت معاينتها في انتظار إرسالها.

1. إنشاؤها و استغلالها:

يمكن أن يتم إنشاء هذه المخازن و المساحات من طرف أي شخص طبيعي أو معنوي[2]، حيث التزامات و مسؤوليات المستغل في مواجهة إدارة الجمارك تكون موضوع التزام مكفول، كما أن موقعها، بناؤها و تجهيزها يخضع إلى رخصة مسبقة من إدارة الجمارك تسمى "رخصة الإنشاء" حيث

---

[1] المادة 66 من قانون الجمارك.

[2] المادة 67 من قانون الجمارك.

أن إنشاء مخازن و مساحات الإيداع المؤقت يجب أن يستجيب على مجموعة من الشروط منها ضرورة إيداع طلب لدى رئيس مفتشية الأقسام المختص إقليميا.

توضع هذه المساحات تحت تصرف جميع المستوردين و الأشخاص الذين لهم أهلية التصرف في البضائع المستورد أو المعدة للتصدير، و تقفل هذه الأخيرة بقفلين يكون مفتاح أحدهما في حوزة إدارة الجمارك و الآخر لدى المستغل.

2. سيرها:

تخضع مخازن و مساحات الإيداع المؤقت إلى رقابة إدارة الجمارك بعد أن تقبل البضائع فيها بنفس الوثيقة التي تقدم للجمارك للسماح بتفريغها أو نقلها.

حسب المادة 68 من قانون الجمارك فإنها تكون مفتوحة لكل البضائع المستوردة أو المعدة للتصدير غير أن البضائع التي يمكن أن تحمل خطرا أو تلحق ضررا بالبضائع الأخرى أو التي تشترط تركيبات خاصة لا يمكن أن تقبل إلا في الأماكن المعدة لها.

إن المدة القصوى التي يمكن أن تمكث فيها البضائع في مخازن و مساحات الإيداع محددة بـ 21 يوما[3]، خلال هذه المدة تكون كل عمليات التنظيف، إزالة الغبار، الترتيب أو الفرز أو الإصلاح ممكنة بعد موافقة إدارة الجمارك، كما يسمح بعمليات الوزن، وضع العلامات، تجميع الطرود غير أن هذه العمليات يجب أن تتم بحضور أعوان الجمارك.

بعد انتهاء مدة مكوث البضائع في مخازن و مساحات الإيداع المؤقت يجب على المستغل أن ينقلها إلى مكان تحدده إدارة الجمارك أين توضع تلقائيا تحت نظام الإيداع الجمركي، و يمكن اعتبار هذه المساحات كنظام قاعدي للموانئ الجافة التي جاءت لتسهيل و ضمان نقل البضائع إلى مناطقها، و حماية للبضائع.

ثانيا: الإيداع الجمركي.

1. تعريفه:

تنص المادة 203 من قانون الجمارك على أنه "يقصد بالإيداع الجمركي النظام الذي يتم فيه خزن البائع في محلات تعينها الجمارك لمدة محددة، تتصرف إدارة الجمارك بعد انتهائها في هذه البضائع ضمن الشروط المحددة في هذا القانون".

يكون الإيداع الجمركي إما في مخازن تابعة لإدارة الجمارك، و إما في محلات معتمدة من طرفها، كما يمكن أن يكون في المستودع العمومي أو المخازن و مساحات الإيداع المؤقت.

---

[3] المادة 71 من قانون الجمارك.

تكون مصاريف نقل البضائع رهن الإيداع على عاتق مالكيها دائما و تكون موضوع فاتورة مستقلة.

2. البضائع الموضوعة تحت الإيداع الجمركي:

حسب أحكام المادة 205 من قانون الجمارك فإن البضائع التي توضع تحت الإيداع الجمركي هي:

- البضائع المستوردة التي لم يتم التصريح بها بالتفصيل في الأجل القانوني المحدد بـ 21 يوما.
- البضائع المصرح بها بالتفصيل و التي لم يحضر المصرح لرفعها أو التي لم ترفع بعد الفحص في الأجل القانوني المحدد في المادة 109 من قانون الجمارك بـ 15 يوما من يوم الحصول على رخصة رفع اليد باستثناء البضائع محل دعوى استحقاق الملكية التي تكون إدارة الجمارك على علم بها.

يمكن لأعوان الجمارك أن يفحصوا البضائع التي تحتويها الطرود عند وضعها تحت نظام الإيداع، و يجب أن يتم هذا الفحص بحضور مالك البضائع أو بحضور المرسل إليه، و إلا بحضور شخص يعينه قاضي الجهة القضائية التي تبت في القضايا المدنية.

و المدة القصوى لمكوث البضائع رهن الإيداع محددة بـ 04 أشهر، و تسري هذه المدة ابتداءا من تاريخ تسجيل البضائع في الدفتر الخاص المنصوص عليه في المادة 206 الذي ضم: طبيعة البضاعة، العلامة، و رقم الطرد.

و البضائع التي لا ترفع في اجل 04 أشهر تكون محل بيع من طرف إدارة الجمارك.

الفقرة الثانية: من خلال إيداع التصريح.

في هذه الفقرة سوف نسلط الضوء على التسهيلات المقدمة من إدارة الجمارك عند تحرير التصريح المفصل ثم عند فحص البضائع.

أولا: التصريح المسبق.

يسمح هذا الإجراء بمعالجة ملف الجمركة قبل وصول البضاعة لدى مكتب الجمارك.

إن المبدأ العام هو أنه عند كل عملية استيراد فإن كل البضائع التي تكون موضوع تصريح موجز يجب أن تخضع إلى إيداع تصريح مفصل في أجل 21 يوما من يوم تسجيل الوثيقة التي تم بها السماح بتفريغ البضاعة غير أن التصريح المفصل يمكن أن يودع قبل وصول البضاعة على مكتب الجمارك، و يمكن أن يتم تعديل التصريح المسبق على غاية إثبات وصول البضاعة لأنه قبل هذا الموعد لا يكون له أي أثر قانوني[1].

---

[1] المادة 209 من قانون الجمارك.

إن هذا الإجراء يفضي مرونة في عمليات الجمركة و ذلك بالسماح بالإيداع المسبق للتصاريح الذي يسمح في نفس الوقت لإدارة الجمارك بمباشرة عملية الرقابة على الوثائق.

و يقبل التصريح المسبق إذا كان موضوع البضائع السريعة التلف (المنتوجات ذات الأصل النباتي أو الحيواني) و الوجهة للاستهلاك أو المنتوجات الخطيرة (منتوجات و مواد كيميائية، متفجرات...).

ثانيا: التصريح المؤقت.

لأسباب تراها إدارة الجمارك مقبولة، و إذا كان المصرح لا يملك كل المعلومات اللازمة لتحرير التصريح المفصل أو لم يتسنى له تقديم الوثائق المطلوبة لدعم التصريح على الفور، يمكن له أن يودع تصريحا غير كامل يسمى "التصريح المؤقت".

يجب أن يرفق التصريح المؤقت بتعهد "48" يلتزم فيه المصرح باستكمال التصريح الناقص أو إحضار الوثائق الناقصة لاحقا و في الآجال التي تحددها مصالح الجمارك، و البيانات التي ترد في التصريحات التكميلية وثيقة واحدة غير منفصلة عن البيانات الواردة في التصريحات التي تكملها و يسرى مفعولها ابتداءا من تاريخ تسجيل التصريح الأصلي، لاسيما فيما يخص حساب الحقوق و الرسوم الجمركية و المنازعات.

و طبقا لأحكام المادة 88 من قانون الجمارك فإنه لا يمكن تعديل التصريحات المسجلة إلا في حالة التصريح المسبق.

 **إلغاء التصريح:**

إن التصريحات المسجلة لا يمكن تعديلها، غير أنه هناك بعض مقاييس الليونة الواردة على هذا المبدأ، فحسب المادة 89 مكرر من قانون الجمارك فإنه يمكن للمصرح أن يطلب إلغاء التصريح الجمركي وفق التعليمية رقم 08 المؤرخة في 03 فيفري 1999 المتعلقة بشروط إلغاء التصريح المفصل و ذلك في الحالات التالية:

أولا: عند الاستيراد.

إذا أثبت المصرح أن البضائع:

- مصرح بها تحت نظام جمركي غير مطابق.
- كانت موضوع تصريح موجز و لكنها لم تفرغ.
- غير مطابقة للطلبية.
- مباعة في المزاد العلني.

ثانيا: عند التصدير.

إذا أثبت المصرح:

- أن البضائع لم تغادر الإقليم الجمركي.
- لم تستفد من امتيازات التصدير.

إن إلغاء التصريح من اختصاص المفتش الرئيسي لمراقبة العمليات التجارية.

و في حالة الإلغاء تتم الإجراءات التالية:

- ترجع الوثائق المرفقة بالتصريح الملغى على المصرح.
- يعيد المصرح نموذج "المصرح" من "التصريح"[1].
- استرجاع مصلحة الجمارك لنموذج "بنك" لكن هذه الحالة تشترط مسبقا عدم تحويل السيولة أو إعادة المقابل المالي مبرر بشهادة أو إلغاء للتوطين بنكي.

و إذا أبلغت الجمارك المصرح بنيتها في فحص البضائع، فإن طلب إلغاء التصريح لا يكون مقبولا إلا بعد عملية الفحص و عدم تسجيل أي مخالفة.

ثالثا: التصريح بعد الاطلاع.

إذا كان المصرح لا يملك كل المعلومات اللازمة لتحرير التصريح المفصل خاصة ما يخص منها نوع البضاعة، فيسمح له بفحص البضائع و أخذ عينات و لكن قبل ذلك يجب إيداع تصريح الاطلاع لدى المفتش الرئيسي لمراقبة العمليات التجارية تسمى "رخصة الفحص" غير أن هذا الإجراء ليس له أي أثر موجب على التصريح المفصل و مهلته.

و على العون الذي يحضر عملية الاطلاع أن يسجل على النماذج الثلاثة لرخصة الفحص الإشارات التالية:

- "تم فتح و غلق الطرود": في حالة الفحص.
- "تم أخذ العينات المشار إليها كما يلي": في حالة أخذ العينات مع ذكر الكميات المأخوذة.

الفقرة الثالثة: فيما يخص فحص البضائع.

من بين التسهيلات المنصوص عليها في قانون الجمارك تلك التي تتعلق بعملية فحص البضائع التي من أهمها الفحص الجزئي البضائع، إمكانية الفحص في محلات المتعامل الاقتصادي و الفحص على الوثائق.

---

[1] المنشور رقم 67 المؤرخ في 1999/11/10 المتعلق بإجراءات الجمركة.

أولا: الفحص الجزئي للبضائع[1].

بعد تسجيل التصريح المفصل يمكن لأعوان الجمارك إجراء عملية فحص البضائع الذي يمكن أن يكون جزئيا أو كليا و هذا حسب طبيعة البضائع و كذا السيرة الحسنة للمصرح و للمؤسسة المستوردة أو المصدرة.

هذا الإجراء غالبا ما يستعمل لتسهيل عملية الفحص من أجل تقليص آجال مكوث البضائع لدى الجمارك و هذا ما يسمح بمرونة و سلاسة أكثر عند مرور البضائع على الجمارك و يعود ذلك بالفائدة على المتعاملين الاقتصاديين.

و تجدر الإشارة إلى أنه يمكن للمصرح أن يرفض نتائج الفحص الجزئي و طلب فحص كلي للبضائع (ف 2 من المادة 92 من ق ج).

ثانيا: فحص البضائع في المحل.

حسب المادة 94 من قانون الجمارك فإنه يمكن لإدارة الجمارك بناءا على طلب من المصرح و لأسباب تراها مقبولة أن ترخص بتفتيش البضائع المصرح بها في محلات المعني بالأمر، و في كل الحالات، يتم نقل الحالات، يتم نقل البضائع إلى أماكن الفحص و تداولها على نفقة المصرح و تحت مسؤوليته.

ثالثا: الفحص على الوثائق.

هذا الامتياز ناتج عن الطابع الاختياري لعملية فحص البضائع إذ يمكن أن تقبل التصريحات من طرف مفتش الفحص بالموافقة على سبيل الوثائق المقدمة، أين يمكن الاكتفاء بمراقبة الوثائق بما فيها التصريح المفصل دون اللجوء إلى الفحص المادي للبضاعة.

المطلب الثاني: فيما يخص تحديد الحقوق و الرسوم و تحصيلها[1].

الفقرة الأولى: في مجال تحديد الحقوق و الرسوم.

أولا: الاستفادة من الوضع السابق الأكثر أفضلية.

حسب المادة 07 من قانون الجمارك فإنه يستفيد المتعاملون الاقتصاديون للبضائع التي أثبت أنها قد أرسلت مباشرة باتجاه الإقليم الجمركي قبل نشر النصوص الجديدة، و التي يصرح بأنها معدة للاستهـلاك دون أن تكون موضوعة تحت نظام المستودع أو رهن الإيداع من قبل، و يجب أن ينتج الإثبات عن آخر سندات النقل الصادرة قبل نشر النصوص الجديدة في الجريدة الرسمية.

---

(1) المادة 92 من قانون الجمارك.

(1) أنظر الملحق رقم 01.

ثانيا: الاستفادة من النسب الجديدة.

في حالة تخفيض نسبة الحقوق و الرسوم، يمكن للمصرح إذا لم يتم منحه رخصة رفع البضائع من طرف أعوان الجمارك، أن يستفيد من النسبة الجديدة[2]، غير أنه قبل ذلك يجب عليه تقديم طلب كتابي قبل تحصيل الحقوق و الرسوم.

الفقرة الثانية: في مجال التحصيل.

حسب المادة 109 من قانون الجمارك، فإن رخصة رفع البضائع لا تقدم من طرف إدارة الجمارك إلا بعد دفع الحقوق و الرسوم.

و نظرا لتزايد حجم المبدلات التجارية الدولية، فقد قدمت إدارة الجمارك تسهيلات للدفع في هذا الإطار لتفادي ازدحام البضائع في الميناء و تتمثل هذه التسهيلات فيما يلي:

أولا: اعتماد الحقوق[1].

نصت عليها المادة 108 من قانون الجمارك كتسهيل للمتعاملين الاقتصاديين في دفع الرسوم و الحقوق المستحقة، فيمكن لإدارة الجمارك، من أجل تسديد الحقوق و الرسوم، أن تقبل السندات التي تكفلها إحدى المؤسسات المالية الوطنية لمدة 04 أشهر ابتداءا من أجل استحقاقها عندما يتجاوز المبلغ الواجب دفعه 5000دج.

و يترتب على اعتماد الحقوق و الرسوم دفع فائدة على الاعتماد و حسم قدره 1/3، و إذا لم تدفع السندات في آجالها وجب على المكتتبين أن يدفعوا فائدة عن التأخير تحسب ابتداءا من اليوم الموالي ليوم الاستحقاق إلى غاية يوم التحصيل.

ثانيا: اعتماد الرفع.

إن بقاء البضائع في انتظار تسوية وضعيتها المحاسبية يسبب ضررا بالنسبة لكل من الجمارك و المتعاملين الاقتصاديين خاصة مع تزايد حجم المبادلات حيث تتراكم البضائع في الموانئ و يتأخر رفعها...

لذلك و لتسهيل مهمة الطرفين، و حسب المادة 109 مكرر من قانون الجمارك فيمكن لقـابض الجمارك أن يسمح برفع البضائع تدريجيا حسب تدرج الفحوص و قبل تصفية الحقوق و الرسوم و دفعها، و ذلك مقابل اكتتاب المكلف أو المدين لإذعان سنوي مكفول، يتضمن الالتزام بـ:

- تسديد الحقوق و الرسوم في أجل 15 يوما ابتداءا من تاريخ تسليم رخصة الرفع.

---

[2] المادة 103 من قانون الجمارك.

[1] المنشورة رقم 67 المؤرخ في 1999/11/10 المتعلق بإجراءات الجمركة.

- تسديد حسم خاص قدره واحد في الألف.
- في حالة عدم التسديد في الآجال المحددة، تدفع فائدة عن التأخير كما هي محددة في المادة 108 من قانون الجمارك.

ثالثا: اعتماد الرفع للإرادات العمومية.

تنص المادة 10 من قانون الجمارك على أنه يمكن لإدارة الجمارك أن تسمح برفع بعض البضائع المستوردة من طرف الإدارات العمومية و الجماعات الإقليمية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو العاملة لحسابها قبل تسديد الحقوق و الرسوم، أن يقدم المستورد لإدارة الجمارك التزاما[2] بتسديد الحقوق و الرسوم المستحقة في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر.

المطلب الثالث: التسهيلات المرتبطة بالأنظمة الجمركية الاقتصادية[1].

تسمح الأنظمة الجمركية للمؤسسات المستفيدة بترقية السياسة الموجهة إلى التصدير كما أنها تسمح بتنمية قدرتها التنافسية على مستوى السوق الدولي، و تساهم أيضا في ترقية المبادلات التجارية خاصة عند التصدير.

الفقرة الأولى: ماهية الأنظمة الجمركية الاقتصادية و الخصائص المشتركة لها.

أولا: تعريف و أهمية الأنظمة الاقتصادية الجمركية.

1. تعريف:

النظام الجمركي: لا يوجد تعريف دقيق و واضح للنظام الجمركي في التنظيم الجمركي الوطني غير أن معجم المصطلحات الجمركية لمنظمة التجارة العالمية، التي تحضر الجزائر للانضمام إليها، يعرف النظام الجمركي على أنه المعالجة المطبقة من طرف الجمارك على السلع الخاضعة للرقابة الجمركية.

الأنظمة الجمركية الاقتصادية: جاءت هذه الفكرة خليفة للفكرة التقليدية الاستعمال "النظام المعلق" و التي أصبحت غير قادرة على تغطية كل الوضعيات المرتبطة بالنشاطات الاقتصادية.

و تعرف الأنظمة الجمركية الاقتصادية على أنها المعالجة الجمركية المطبقة على السلع المستوردة التي تقيم و تنتقل داخل الإقليم الجمركي دون أن تعرض على مستوى السوق الداخلي، أو تلك التي تدخل في تصنيع منتوج موجه للتصدير.

---

(2) يحدد شكل الالتزام بمقرر من المدير العام للجمارك.

(1) أنظر الملحق رقم 02.

كما يؤخذ بعين الاعتبار أيضا حالة البضائع المعروضة في السوق و التي تكون في حالة انتظار إرسالها إلى الخارج، أو التي –بعد التأكد من أنها ستصدر مؤقتا- أرجعت على مستوى السوق على حالها أو بعد تحويلها في الخارج.

و الامتيازات الممنوحة بواسطة الأنظمة الاقتصادية الجمركية تتمثل أساسا في توقيف الرسوم و الحقوق الجمركية الواجبة الدفع و تدابير الخطر ذات الطابع الاقتصادي الخاضعة لها و ذلك طيلة مكوث البضائع تحت النظام الجمركي الاقتصادي أو الإعفاء الكامل أو الجزئي من الخضوع إلى الحقوق و الرسوم الجمركية للسلع المستوردة.

و حسب أحكام المادة 115 مكرر من قانون الجمارك، فإن الأنظمة الاقتصادية الجمركية هي:

- المستودع الجمركي.
- العبور.
- القبول المؤقت.
- إعادة التموين بالإعفاء.
- المصنع الخاضع للرقابة الجمركية.
- التصدير المؤقت.

2. أهمية الأنظمة الاقتصادية:

تسمح الأنظمة الجمركية الاقتصادية بـ :

- تخزين البضائع و تحويل المواد الأولية و المنتجات نصف المصنعة على منتوج تام الصنع أين يكون هذا الأخير موجها للتصدير.
- تصدير البضائع لغرض التصليح، الاستعمال أو العرض.
- استعمال عتاد أجنبي في الإقليم الوطني من اجل إنتاج منتوجات موجهة للتصدير أو تحقيق مشاريع كبرى.
- نقل و عبور البضائع من مكتب جمركي إلى آخر.

إذا فالأنظمة الاقتصادية لها أهمية اقتصادية عظيمة حيث أنها تساهم في تنمية بعض النشاطات و تقوية و تفعيل قدرة المؤسسة على التنافس على مستوى الأسواق الخارجية.

حيث تكمن فكرة هذا الدعم و الدفع في التقنية الجبائية المعتمدة و المتمثلة أساسا في توقيف أو تعليق الحقوق و الرسوم الواجبة الدفع و المرونة المعتمدة في إطار إجراءات مراقبة التجارة الخارجية.

و تجدر الإشارة إلى أنه توجد عدة أنظمة جمركية كانت موضوع ملاحق في اتفاقية كيوطو و التي وقعت عليها الجزائر و هي مثل: العرض للاستهلاك، المستودع الجمركي.

و تستثني من هذه الأنظمة البضائع المقيدة أو المحظورة على أساس اعتبارات متعلقة بالأخلاق أو النظام العام أو الأمن العمومي أو النظافة و الصحة العموميتين، أو على اعتبارات بيطرية أو متعلقة بأمراض النباتات أو خاصة بحماية البراءات و علامات التصنيع و حقوق المؤلفين و حقوق إعادة الطبع مهما كانت كميتها أو بلد منشئها أو بلد مصدرها أو إنتاجها.

ثانيا: الخصائص المشتركة لها.

و تكييفا للتغيرات التي تطرأ على العمليات المطبقة، فإن الأنظمة الاقتصادية تتضمن قواعد تنفيذية و تسييرية خاصة بكل واحد منها على حدى، غير أن المادة 117 من قانون الجمارك تنص على البضائع الموضوعة تحت نظام اقتصادي يجب أن تكون مغطاة بتصريح مفصل يتضمن تعهدا مكفولا أو مرفقا بإحدى الوثائق المنصوص عليها في المادة 119 من قانون الجمارك.

و حسب أحكام هذه المادة فإنه يمكن استنتاج نقطتين مشتركتين للأنظمة الاقتصادية.

1. التصريح المفصل:

حسب المادة 75 من قانون الجمارك، فإن كل البضائع المستوردة أو التي أعيد استيرادها، أو المعدة للتصدير أو التي أعيد تصديرها، يجب أن تكون موضوع تصريح مفصل.

يعني التصريح المفصل الوثيقة المحررة وفقا للأشكـال المنصوص عليها في القـانون، و التي يبين المصرح بواسطتها النظام الجمركي الواجب تحديده للبضائع، و يقدم العناصر المطلوبة لتطبيق الحقوق و الرسوم و مقتضيات المراقبة الجمركية.

لكن في التنظيم الدولي، هذا المبدأ خاضع لعدة تسهيلات و ليونات خاصة فيما يخص إجراءات الجمركة و التي تقلص من حدة الصرامة المفروضة، هذه الليونة و المخالفة القانونية كانت ناتجة عن نصوص امتدت إلى الأنظمة الاقتصادية من خلال تطبيق الإجراءات المبسطة للجمركة التي تسمح بإيداع تصريح مبسط خلال كل عملية جمركة مع الالتزام بإيداع تصريح تكميلي لاحقا من طرف المؤسسة المعنية.

إن الامتيازات المتعلقة بالأنظمة الجمركية الاقتصادية لا تمنح إلا بعد اكتتاب التزام مكفول من طرف المستفيد بالمحافظة على البضائع على حالها أو إعطائها الوجهة التي تبرر المنح.

2. الكفالة الجمركية:

تخضع التعهدات المكتتبة في إطار النظم الجمركية الاقتصادية الخاصة بالسلع غير المحظورة بمفهوم المادة 21 من قانون الجمارك لكفالة أو إيداع يعطي 10 من مبلغ الحقوق و الرسوم الموقفة.

يجب على قابض الجمارك قبول[1]:

- إبدال سند الإعفاء بكافلة لصالح لكل عملية، بتعهد عام مكفول محدد لمادة صالح لعدة عمليات.

[1] المقرر رقم 11 المؤرخ في 1999/02/03.

- الوثائق الدولية الملحقة بالاتفاقيات التي انضمت إليها الجزائر.
- تسجيل رهون من الدرجة الأولى لفائدتهم في مجال الالتزامات و المسؤوليات تجاه إدارة الجمارك من طرف مستغلي المخازن و مساحات الإيداع المؤقت و المستودعات و المصانع الخاضعة للمراقبة الجمركية.
- السلع الموضوعة في المستودع قصد التصدير كضمان.
- الكفالات الاعتبارية بالنسبة للهيئات المذكورة في الملحق.

بالنسبة للإدارات العمومية و المؤسسات ذات الطابع الإداري، فإنه يجب عليهم تقديم التزام مكفول من طرف مؤسسة مالية لكل العمليات التي تقوم بها.

بالإضافة إلى هذين المبدأين، يوجد عدة خصائص أخرى مطبقة على كل الأنظمة الجمركية الاقتصادية، يمكن أن نتطرق إلى:

1. توقيف الحقوق و الرسوم:

كل البضائع الموضوعة تحت نظام جمركي اقتصادي، المقيمة في الإقليم الجمركي لمدة من الزمن، و قبل أن يعيد تصديرها سواء على حالتها أو بعد خضوعها للتحويل تستفيد من تعليق الحقوق و الرسوم أثناء التصدير و الاستيراد.

2. الإقليمية:

إن كل البضائع المستوردة أو المصدر و الموضوعة تحت نظام جمركي اقتصادي يفترض كأنها مقيمة خارج الإقليم الجمركي الوطني، و ذلك ناتج من خيال إداري.

الفقرة الثانية: ترتيب الأنظمة الاقتصادية الجمركية.

يمكن حصر الأنظمة الاقتصادية الجمركية حسب وظيفتها كما يلي:

- ❖ أنظمة جمركية اقتصادية ذات نشاط تجاري.
- ❖ أنظمة جمركية اقتصادية تخص نشاط النقل.
- ❖ أنظمة جمركية اقتصادية ذات نشاط صناعي.

أولا: الأنظمة الجمركية الاقتصادية المتعلقة بالنشاط التجاري.

1- المستودع الجمركي:

تنص المادة 129 من قانون الجمارك على أن "المستودع الجمركي هو النظام الجمركي الذي يمكن من تخزين البضاعة تحت المراقبة الجمركية، في المحلات المعتمدة من طرف إدارة الجمارك و ذلك مع وقف الحقوق و الرسوم و تدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي".

فبعد حصول المتعامل الاقتصادي على ترخيص من إدارة الجمارك له الحق في وضع بضاعته في المستودع الجمركي المعتمد الذي اختاره بعد تقديمه لتصريح مفصل لإدارة الجمارك يخص بهذه البضائع، و يجب على إدارة الجمارك أن تتأكد بأن البضائع التي أدخلت المستودع الجمركي هي البضائع المعنية في الترخيص و ليست بضائع أخرى.

كما أنه يجب على المتعامل الاقتصادي أن يقدم تعهدا مكفولا من طرف مؤسسة مالية مصرفية يتعهد فيه بإخراج البضائع من المستودع الجمركي بمجرد حلول أجل تصفية النظام.

و تحدد مهلة مكوث البضاعة في المستودع بسنة واحدة غير أنه يمكن تمديدها من طرف إدارة الجمارك شريطة أن تكون البضائع في حالة جيدة و أن تبرر الظروف ذلك.

و بعد مرحلة الوضع حيز النظام تأتي مرحلة تصفية النظام، حيث أنه قبل انتهاء المهلة المحددة يجب على المتعامل الملتزم تعيين نظام جمركي آخر للبضائع بعد أن يكون قد استوفى الشروط و الكيفيات المطبقة على النظام المعين، و ينقل البضائع للنظام الجمركي الجديد تتم تصفية نظام المستودع، و في هذه الحالة بالذات فإن الحقوق و الرسوم الجمركية تبقى معلقة دوما.

و يمكن أن تكون البضائع محل عرض للاستهلاك بعد مكوثها في المستودع، و في هذه الحالة تطبق عليها نفس الحقوق و الرسوم السارية المفعول عند تاريخ تسجيل التصريح المفصل المتعلق بالاستهلاك.

كما تجدر الإضارة إلى أنه يمكن لأعوان الجمارك القيام بالمراقبة و الإحصائيات الدورية التي يرونها ضرورية أثناء مكوث البضائع في المستودع.

و بعد التصفية النهائية للنظام ترفع إدارة الجمارك يدها عن الكفالة التي سبق أن وضعها المتعامل الاقتصادي و تقدم له سند إبراء الذمة.

أنواع المستودعات الجمركية:

إن الأساس الذي يمكن أن نفرق به بين أنواع المستودعات الجمركية المتعلقة بالنشاطات التجارية هو إمكانية أن يكون المستودع الجمركي مفتوح لجميع المستعملين فهو مستودع عمومي، أو أن يكون مخصصا لاستعمال مالكه فقط فهو مستودع خاص.

1. المستودع العمومي:

يتمثل أساسه القانوني في المادة 141 من قانون الجمارك الجزائري[1]، حيث يفتح المستودع العمومي لجميع المستعملين لإيداع مختلف أنواع البضائع و ينشأ المستودع العمومي عندما تبرره ظروف التجارة من طرف كل شخص طبيعي أو معنوي مقيم في الإقليم الجمركي و ذلك بغرض تقديم الخدمات في ميدان تخزين البضائع، نقلها أو تداولها، و حسب المادة 139/ف2 من ق ج ج فإن

[1] و النص المطبق لها (المقرر المؤرخ في 1999/02/03 للمدير العام للجمارك).

المستودع العمومي يمكن أن يكون مستودعا العمومي خطرا، أو التي من شأنها أن تفسد نوعية البضائع الأخرى.

2.المستودع الخاص:

الذي يتمثل أساسه القانوني في المادة 156 من ق ج ج[1]، حيث يمكن أن يمنح المستودع الخاص لكل شخص طبيعي أو معنوي لاستعماله الشخصي من إيداع البضائع المرتبطة بنشاطاته و ذلك في انتظار إلحاقها بنظام جمركي آخر مرخص به، و ينشأ المستودع الخاص في مخازن المودع، التي يجب أن تتوفر فيها الشروط المناسبة للرقابة الجمركية و أمن البضائع.

و تنص المادة 154 من ق ج ج على أن "المستودع الخاص يكون خصوصيا عندما يكون موجه إلى تخزين بضائع يستلزم حفظها منشآت خاصة"، و تكمن الفائدة من الاستفادة من هذا النظام فيما يلي:

 التخفيف على خزينة المتعاملين الاقتصاديين، حيث أن الإعفاء من الحقوق و الرسوم يمكن اعتباره كاعتماد الحقوق عند الاستيراد من اجل تخفيف العبء على خزينة المتعاملين و اجتناب اللجوء إلى القروض البنكية.

 تقليص أجل مكوث البضاعة في الميناء و الذي يشكل عائقا أمام عمل إدارة الجمارك.

 يساهم هذا النظام بصفة عامة في تبسيط و تنظيم مجال التجارة الخارجية.

 الاستفادة من الإعفاء خلال مرحلة الاستيداع من تطبيق الإجراءات الجزائية.

 تنشيط و تفعيل مختلف المؤسسات الخدماتية التي تستفيد من خلال تداخلها في مختلف المسارات و المراحل المتعلقة بمدة بقاء البضائع في المستودع كمؤسسات النقل، البنوك و التأمينات...

2- القبول المؤقت:

مع التطور المستمر و السريع في المبادلات التجارية الدولية للبضائع وجدت مختلف الدول نفسها في حاجة إلى استيراد بضائع من الخارج لاستعمالها في أغراض مختلفة و ذلك بصفة مؤقتة ثم إعادة تصديرها للبلد الذي أتت منه، و تلبية لهذه الحاجة أوجد قانون الجمارك نظام جمركي اقتصادي يدعى "نظام القبول المؤقت"، الذي نصت عليه المادة 174 ق ج ج، حيث يقصد به "النظام الجمركي الذي يسمح بأن تقبل في الإقليم الجمركي البضائع المستوردة لغرض معين و المعدة لإعادة التصدير خلال مدة معينة مع وقف الحقوق و الرسوم و دون تطبيق المحظورات ذات الطابع الاقتصادي إما:

- على حالتها دون أن تطرأ عليها تغييرات باستثناء النقص العادي للبضائع نتيجة استعمالها.
- بعد تعرضها لتحويل أو تضييع أو معالجة إضافية أو تصليح في إطار القبول المؤقت من أجل تحسين الصنع.

(1) و النص المطبق لها (المقرر المؤرخ في 1999/04/03 للمدير العام للجمارك).

و الحالة التي تمثل نشاطا تجاريا هي الحالة الأولى، و للاستفادة من هذا النظام على المتعامل احترام الإجراءات الآتية:

 إيداع طلب وضع البضاعة تحت هذا النظام لدى مفتشية أقسام الجمارك المختصة إقليميا يكون مرفقا بكل الوثائق اللازمة و على المتعامل أن يبرز سبب اختيار هذا النظام لإدارة الجمارك من خلال توضيح الهدف الاقتصادي من ورائه.

 منح الترخيص للمتعامل الاقتصادي من طرف إدارة الجمارك و هذا بعد دراستها الدقيقة للطلب الذي تقدم به.

 وضع البضـاعة تحت نظـام القبول المؤقت بعد أن يتحصـل المتعامل على الترخيص و يكون قد قدم تصريح مفصل لإدارة الجمارك تتعلق بهذه البضائع كما أنه لأعوان الجمارك حق القيام بالمراقبة و الإحصائيات الدورية التي يرونها ضرورية أثناء مكوث البضاعة تحت هذا النظام.

و تكون مهلة مكوث البضاعة محددة حسب المدة الضرورية للقيام بالعمليات التي استوردت من أجلها هذه البضاعة، غير أنه يمكن لإدارة الجمارك تمديد المهلة الممنوحة بناء على طلب المستفيد و لأسباب تراها مقبولة، و قبل انقضاء الآجال المحددة لمكوث البضاعة، فإنه يجب على المتعامل الاقتصادي أن يعيد تصديرها خارج الإقليم الجمركي أو أن توضع في المستودع قصد إعادة تصديرها لاحقا.

أصناف القبول المؤقت:

هناك صنفين للقبول المؤقت حسب درجة توقيف الحقوق و الرسوم:

- **القبول المؤقت مع التوقيف الكلي للحقوق و الرسوم:**

يمنح للبضائع التي تستعمل على حالتها دون أن تطرأ عليها تغييرات باستثناء النقص العادي للبضائع نتيجة استعمالها، أي بدون تسجيل أي اهتلاك كبير ومهم في قيمتها التي دخلت بها إلى الإقليم الجمركي بحيث لا يوجد أي مبرر لدفع الرسوم و الحقوق الجمركية، و يدخل في هذا الإطار كل من نظام القبول للبضائع مع إعادة تصديرها على حالتها، و نظام القبول المؤقت للبضائع بغرض استعمالها في المعارض و التظاهرات الاقتصادية.

- **القبول المؤقت مع التوفيق الجزئي للحقوق و الرسوم:**

هذا النظام خاص بالبضائع الأجنبية التي لا يمكن توفيق الحقوق و الرسوم الجمركية بصفة كلية و التي لا يمكن أن يتم فرض كل الحقوق و الرسوم عليها، لذا يتم رفع الحقوق و الرسوم عليها، لكن بصفة جزئية تتناسب مع مدة استعمالها في الإقليم الجزئي، و هذا راجع على طبيعة هذا الاستعمال الذي يسبب لها نقصان في قيمتها الأصلية نتيجة الاهتلاك الذي يطرأ عليها. هذا النظام متعلق أساسا

بالمؤسسات الأجنبية التي لها أشغال في الجزائر، حيث يمنح التوفيق الجزئي للحقوق و الرسوم للبضائع والآلات الموجهة لغرض استعمالها على حالتها بهدف القيام بأعمال الإنتاج أو التنفيذ أو النقل الداخلي.

3- التصدير المؤقت:

إضافة إلى النظامين السابقين نجد نظام التصدير المؤقت حيث يكتسب هذا النظام نفس الطبيعة التجارة لعملية القبول المؤقت، حيث يسمح بتصدير بضائع بصفة مؤقتة لتكون محل استعمال خارج الإقليم الجمركي، و عند إعادة تصديرها تكون معفاة من الحقوق و الرسوم المفروضة على الاستيراد، و شرط أن لا تخضع هذه البضائع لأي تغيير أو تحويل، و يخضع منح هذا النظام لطلب من المتعامل الاقتصادي و بعد الموفقة يجب أن تخضع البضاعة لتصريح مفصل و لكفالة مع تعهد بإعادة استيراد البضائع.

و ضمانا لسرعة حركة تبادل البضائع الموضوعة تحت نظامي القبول المؤقت و التصدير المؤقت، فقد سارعت مجموعة من الدول إلى الاتفاق على إجراء مبسط خاص بهذين النظامين عن طريق دفتر « carnet ATA ».

ثانيا: الأنظمة الاقتصادية المتعلقة بنشاط النقل.

1. نظام العبور الجمركي:

هو النظام الجمركي الذي توضع فيه البضائع تحت الرقابة الجمركية المنقولة من مكتب جمركي (مكتب الانطلاق) إلى مكتب جمركي آخر (مكتب الوصول) مع وقف الحقوق و الرسوم و تدابير الحظر ذات الطـابع الاقتصادي، ويستعمل هذا النظـام بالنسبة للتصدير أو الاستيراد و كذا التحويل بين المستودعات كما يلي:

- **في مكتب الانطلاق:** بعد تحقق أعوان الجمارك من إيداع التصريح المفصل مرفقا بالوثائق اللازمة و مراقبة البضاعة إضافة إلى تسجيل الكفالة، و بعد ذلك يقوم عون الجمارك بوضع التشميع و تحديد مسار البضاعة و كذا آجال وصولها.
- **في مكتب المرور:** يقتصر دور عون الجمارك على مراقبة وثائق العبور و التأكد من حالة الترصيص.
- **عند مكتب الوصول:** عند وصول البضاعة يجب على العون المرافق التأكد من سلامة الترصيص كما تتم عملية تصفية نظام العبور و تحويل نسخة من تصريح التصفية إلى مكتب الجمارك الذي انطلقت منه العملية، و بعدها تتم عملية رفع اليد على الكفالة التي قدمها المستفيد في مكتب الانطلاق.

و تجدر الإشارة إلى أنه قد تم اعتماد إجراءات تسهيلية لنظام العبور تخص أساسا البضائع الموجهة إلى مساحات الإيداع المؤقت أو المستودعات الجمركية و هي: "الإجراءات المبسطة للعبور البري" « DSTR » و التي يستفيد منها مستغلو مساحات الإيداع و المستودعات الجمركية حيث يمكنهم إيداع تصريح مبسط عند مكتب دخول البضاعة، و تتم بواسطته نقل البضاعة إلى مساحات الإيداع المؤقت أو إلى المستودع أين يتم تصفية النظام.

أما في مجال العبور الدولي، فإن التسهيل المعتمد بموجب دفتر TIR يمكن من تغطية عمليات العبور بما يحتويه من وثائق محددة مسبقا حسب عدد مكاتب الجمارك للعبور، ويرتكز عمل مصالح الجمارك على المراقبة العادية لحالة الترصيص مع الإمضاء على الوثيقة المخصصة للمكتب بموجب الدفتر TIR.

و منه يمكن القول أنه يوجد صنفان أساسيان للعبور الجمركي هما:

- **العبور الوطني:** و هي تخص عمليات النقل التي يفترض أن تتم داخل الإقليم الجمركي الوطني.
- **العبور الدولي:**و هو يخص عمليات نقل البضائع الأجنبية التي تتم بدون انقطاع بالمرور عبر عدة أقاليم جمركية تخص دولا موقعة على المعاهدات الدولية الخاصة بهذا النوع من العبور.

إن أهمية هذا النظام تظهر من خلال استفادة المتعاملين الاقتصاديين من جمركة بضائعهم في أماكن قريبة من مقر نشاطهم و تسهيل حركة المبادلات الدولية و تقليص الشكليات الجمركية عند دخول و خروج البضاعة كما يسمح بربح الوقت عند القيام بعملية النقل و الحد من الانتظار عند مختلف المكاتب الجمركية.

2. نظام الحاويات:

جاء هذا النظام تطبيقا لأحكام الاتفاقية الجمركية الخاصة بالحاويات و المبرمة سنة 1972[1] في تنظيم عمليات القبول المؤقت، و ذلك بإدخال تسهيلات جديدة في إطار وضع حد لتراكم البضائع في الموانئ، و المبدأ العام لهذا النظام هو أن تقبل الحاويات المستوردة و هي مملوءة، لإعادة تصديرها فارغة أو المستوردة فارغة لإعادة تصديرها و هي مملوءة مع الإعفاء الكلي من الحقوق و الرسوم و إجراءات مراقبة التجارة الخارجية، حيث تخضع كل حاوية عند الاستيراد للتصريح، إلى أن يصفى هذا الأخير عند انقضاء الأجل المقدر بثلاث أشهر بموجب تصريح إعادة التصدير بعد القبول المؤقت.

و لقد اعتمدت إدارة الجمارك إجراء مبسط لنظام الحاويات يتمثل في نظام "التسجيل الإحصائي الدائم"، حيث و حسب هذا النظام تقبل الحاويات التي استفادت من الإجراء مباشرة لنظام القبول المؤقت بدون اكتتاب أي تصريح ويتعين على المستفيد في حالة الاستيراد الأولى تقديم رخصة و كذا نسخة

[1] تم انضمام الجزائر إليها بواسطة المرسوم رقم 78-01 المؤرخ في 1978/2101.

طبق الأصل للتعهد المكتتب في مكتب تعيين موطن الوفاء، و يصادق عليها قابض مؤهل ثم يقوم بتسجيل الطلب على سجل خاص. و عند إعادة التصدير، يجوز أن تتم العملية في أي مكتب جمركي مؤهل، حتى و إن كان يختلف عن مكتب القبول المؤقت مع تسجيل تصريح خاص بإعادة التصدير.

إن نظام الحاويات يشكل وسيلة نقل رئيسية في عمليات المبادلات الدولية، و بالتالي يسمح هذا النظـام و خاصة من خلال الإجراء المبسط بترقية و تطوير التبادلات التجارية بين الدول، و هذا ينعكس بالإيجاب على التجارة الخارجية، حيث أن نظام الحاويات يضمن فعلا تقليص في التكاليف الجمركية و إقصاء التكاليف المالية، و هو ما يترجم رغبة السياسة القائمة في تشجيع المشاريع التي تستفيد من الحاويات كوسيلة نقل، و لاسيما عمليات التصدير التي تقتضي تسهيل تصريف بضائعها نحو الخارج، و بهذا تضمن ترقية الصادرات نحو الخارج.

ثالثا: الأنظمة الاقتصادية المتعلقة بالنشاط الصناعي.

1. أنظمة خاصة بالتحويل:

أ. المستودع الصناعي:

يعتبر المستودع الصناعي محلا خاضعا لمراقبة إدارة الجمارك، حيث يرخص لمؤسسة ما بتهيئة البضائع المعدة للإنتاج قصد التصدير مع وقف الحقوق و الرسوم التي تخضع لها هذه البضائع، و يتم رخصة استغلال هذا النظام عن طريق مقرر للمدير العام للجمارك بعد تقديم طلب من طرف المتعامل الذي يريد وضع بضائعه تحت هذا النظام، و تحدد بمقتضى هذا المقرر كميات البضائع التي يمكن قبولها في هذا النظام، و مدة صلاحيته و النسب المئوية للمنتجات المعوضة و التي يعد تصديرها إلزاميا، و المنتجات التي يمكن أن تعرض للاستهلاك و التزامات المودع و الكيفيات الخاصة بالمراقبة الجمركية.

و عند انتهاء مهلة مكوث البضائع في المستودع الصناعي المحددة في المقرر، يجب على المستفيد أن يقوم بإعادة تصديرها، أو عرضها للاستهلاك في حدود النسبة المسموح بها، لكن يمكنه أن يطلب من إدارة الجمارك تمديد هذا الأجل ففي حالة عرض المنتجات المعوضة للاستهلاك، يجب دفع الحقوق و الرسوم حسب نوع و حالة البضائع التي تمت معاينتها عند دخولها المستودع الصناعي و على أساس كميات هذه البضائع التي تحتويها المنتجات عند خروجها.

ب. المصنع الخاضع للمراقبة الجمركية:

نظرا لأهمية القطاع البترولي في الاقتصاد الجزائري، و نظرا لأهمية المداخل التي تجنيها الخزينة العمومية من الجباية البترولية، فقد أوجد قانون الجمارك نظاما اقتصاديا جمركيا يحفز العمليات الاستثمارية في هذا المجال يتمثل في المصنع الخاضع للمراقبة الجمركية الذي يخصص للمنشآت و المؤسسات المتخصصة في استخراج و إنتاج الزيوت الخاصة و المنتجات البترولية.

و يتم قبول البضائع الموضوعة تحت هذا النظام عند دخولها إلى هذه المصانع بوقف الحقوق و الرسوم و القيوم ذات الطابع الاقتصادي و الإجراءات الإدارية الأخرى، ليتم بعدها جمركة البضائع المنتجة بالمصانع الخاضعة للمراقبة الجمركية وفق الشروط التالية:

- الإعفاء من الحقوق و الرسوم المعدة للتصدير.

وضع الحقوق و الرسوم المستحقة بالنسبة للبضائع المعدة للسوق الداخلية و التي تحدد قيمة وعائها عن طريق التنظيم.

ج. إعادة التموين بالإعفاء:

هو النظام الجمركي الذي يسمح بأن تستورد بالإعفاء من الحقوق و الرسوم عند الاستيراد، بضائع متجانسة من حيث نوعيتها و جودتها وخصائصها التقنية مع البضائع التي أخذت في السوق الداخلية و استعملت للحصول على منتجات سبق تصديرها بشكل نهائي.

و بعد تبرير المصدرين للتصدير المسبق للبضائع و وفائهم بالالتزامات الخاصة المحددة من قبل إدارة الجمارك لاسيما مسك سجلات أو محاسبة حسب المواد التي تمكن من التحقق من صحة تأسيس طلب الإعفاء من الحقوق و الرسوم، يمنح هذا النظام بمقرر من المدير العام للجمارك.

تخصص الاستفادة من هذا النظام للمنتجين و المصدرين المقيمين في الإقليم الجمركي، أي أن هذا النظام يمنح للسلع ذات المنشأ الخارجي و التي استوردت تعويضا لمنتجات تم تصديرها مسبقا و التي يمكن أن تكون مواد أولية، منتجات نصف مصنعة، أجزاء و قطع غيار مكافئة لتلك التي تم إدماجها في المنتجات المصدرة دون أن يطرأ عليها أي تحويل.

2. أنظمة خاصة بتحسين الصنع:

أ. نظام القبول المؤقت من أجل تحسين الصنع:

يسمح نظام القبول المؤقت من أجل تحسين الصنع للمؤسسات المستقرة بالإقليم الجمركي بأن تستورد البضائع الموجهة لإعادة التصدير بعد أن تخضع إلى عمليات تصنيع أو تحويل أو صنع إضافي، في إطار القبول المؤقت مع وقف الحقوق و الرسوم و الإعفاء من إجراءات التجارة الخارجية باستثناء البضائع المحظورة حظرا مطلقا. و البضائع المقبولة تحت هذا النظام هي تلك الموجهة للإدماج في المنتجات المعوضة و تلك التي تستعمل في سياق عمليات التصنيع.

ويخضع منح رخصة استغلال النظام لإيداع طلب مسبق لدى المديرية الجهوية، أو لدى مفتشية الأقسام التي يتبع لها إقليميا مكتب الجمارك لاستيراد البضائع و يجب أن يدعم هذا الطلب بنسخة من عقد التصدير و بطاقة تقنية لصنع المنتوج المعوض.

تمنح رخصة القبول في حالة الموافقة، مع تحديد الأجل لإتمام عملية التصدير و تسلم الوثيقة الأصلية لصاحب الطلب، كما يخضع منح هذه الرخصة إلى اكتتاب تصريح بالقبول المؤقت باسم الشخص الذي يستخدم البضائع المستوردة أو وكيله المعتمد.

و بمجرد حصول المتعامل على الرخصة يمكنه المباشرة في استيراد البضائع لغرض تصنيعها مع الاستفادة من وقف الحقوق و الرسوم الجمركية، و بعد نهاية عملية التصنيع يجب عليه أن يقوم بتصدير المنتجات المعوضة أو أن تكون موضوع نظام جمركي آخر في انتظار تصديرها لاحقا لتصفية هذا النظام.

و تظهر أهمية هذا النظام في السماح للمؤسسات الوطنية بعرض منتوجاتها و خدماتها في الأسواق الخارجية و تشجيع عمليات التصدير و الإنتاج للبضائع القادرة على منافسة البضائع الأجنبية و هو ما يدعم سياسة الدولة في ترقية الصادرات خارج المحروقات.

ب. نظام التصدير المؤقت الصنع:

يقصد به ذلك النظام الذي يسمح بالتصدير المؤقت للبضائع المعدة لإعادة تصديرها بعد تعرضها لتحويل أو تصنيع أو تحسين في إطار الصنع و في أجل محدد دون تطبيق الحظر ذات الطابع الاقتصادي.

و يشترك هذا النظام مع نظام القبول المؤقت لتحسين الصنع في جميع قواعده و الفرق فقط يكمن في وجهة البضاعة.

و قد يكون التصدير المؤقت بغرض إصلاح المعدات و الآلات و ذلك بإرسال وسائل الإنتاج إلى الخارج قصد القيام بصيانتها و إصلاحها، و عند استيراد المعدات و التجهيزات، فإن الحقوق و الرسوم الموقوفة تصبح واجبة الأداء على أساس القيمة المضافة للآلات بما فيها، قطع الغيار المدمجة و العمل المضاف، و قد يكون بغرض معالجة البضائع حيث يمكن من التصدير المؤقت للبضـائع المحلية لكي تستفيد من إضافات عملية أو تحويلات خـارج الإقليم الجمركي و يتم تصفية هذا النظام بإعادة استيراد البضائع و وضعها قيد الاستهلاك داخل الإقليم الجمركي مع دفع الحقوق و الرسوم المستحقة أو التصدير النهائي للبضائع مع تحرير تصريح مفصل لذلك.

المبحث الثالث: التسهيلات المنصوص عليها في التنظيم الجمركي.

سنتعرض في هذا المبحث الميكانيزمات التي تطبقها إدارة الجمارك و التي تجد أساسها القانوني في التنظيم المعمول به من مناشير و مقررات المدير العام للجمارك، و ذلك بهدف تسريع إجراءات الجمركة و تقليص مدة مكوث البضائع، حيث سنعرض في مطلب أول إجراء المسار الأخضر، و في مطلب ثان عملية الجمركة باستعمال نظام الإعلام و التسيير الآلي للجمارك. غير أن هناك إجراءات ليس لها إطار قانوني واضح في الجزائر و التي ستكون موضوع المطلب الثالث، وهي آلية الجمركة في المكتب و الجمركة في الموطن.

المطلب الأول: المسار الأخضر[1].

الفقرةالأولى: المبدأ و الأساس القانوني.

أولا: المبدأ.

إن المبدأ في المسار الأخضر هو الرفع الفوري للبضائع من طرف المتعاملين الاقتصاديين بعد إيداع التصريح المفصل، و هذا دون إجراء أي مراقبة سابقة للبضائع، و المبدأ العام هو رفع البضاعة دون إجراء أي مراقبة من طرف المفتشين، غير أن هذه المراقبة لم تلغى بصفة نهائية، بل تحولت من رقابـة سابقة إلى رقابـة لاحقة و ذلك بهدف عقلنة هذه الرقابـة و جعلها ذات فعالية أكثر. كل هذا في إطار تسريع إجراءات الجمركة.

ثانيا: الأساس القانوني.

على المستوى الدولي، نجد أساس المسار الأخضر متضمنا في اتفاقية كيوطو التي وضعت معايير متعلقة بالرقابة الجمركية، تسمح هذه المعايير بإدراج الرقابة اللاحقة في إطار تقنية تسيير المخاطر.

هذه التقنية متضمنة في تصريح أروشا للمنظمة العالمية للجمارك المتعلقة بأخلاق المهنة الجمركية.

أما على المستوى الوطني فإن إجراء المسار الأخضر يجد أساسه القانوني في أحكام المادة 92 من قانون الجمارك، التي أسست صفة الاختيارية على فحص البضائع من طرف أعوان الجمارك من جهة، و في أحكام التعليمية المؤرخة في 03 فيفري 1999 المحددة لشروط و طرق جمركة البضائع المطبقة للمادة 82 من قانون الجمارك، من جهة أخرى.

---

[1] أنظر الملحق رقم 03.

بالإضافة على ذلك فإن الفقرة الرابعة من المادة 12 من التعليمية السابقة تنص على أن النظام الآلي للجمركة هو من يقوم باختيار التصاريح حسب مسار الرقابة و ذلك حسب مقاييس وطنية و أخرى محلية سنتعرض لها كما يلي:

الفقرة الثانية: شروط الاستفادة منه.

أولا: شروط مرتبطة بالمتعامل.

1. طبيعة المتعامل المستفيد:

لقد وضعت إدارة الجمارك 03 أصناف للمتعاملين يمكنهم الاستفادة من هذا التسهيل و هم:

- المنتجين أو الصناعيين.
- ثم المصدرين.
- و أخيرا المستثمرين.

غير أن انتماء المتعامل لأحد هذه الأصناف غير كاف للاستفادة من المسار الأخضر بل لابد من توفر مجموعة من الشروط الأخرى.

2. الشروط التنظيمية:

هناك 03 شروط تنظيمية ضرورية للاستفادة من المسار الأخضر هي[1]:

- امتلاك اعتماد الرفع.
- امتلاك محاسبة تحليلية شفافة.
- عامل الثقة من خلال التمتع بسيرة جبائية حسنة.

بعد استيفاء المتعاملين الاقتصاديين لكل هذه الشروط، يتم اقتراحهم من طرف المديرين الجهويين و رؤساء مفتشيات الأقسام ليتم انتقاء المستفيدين على ضوء تلك الاقتراحات.

ثانيا: شروط مرتبطة بالتصريح المفصل.

إن اختيار أي عملية ضمن المسار الأخضر يدخل في إطار تسيير المخاطر المتمثلة في الغش، التهرب من الحقوق و الرسوم لذلك يتم هذا الاختيار على أساس عدة معايير وطنية منها خاصة:

- الإجراءات المرتبطة بالخطر أو الإجراءات الردعية.
- حساسية البضاعة للغش و التهريب.
- التعاملات السابقة مع المؤسسة و نتائج ذلك.
- منشأ البضاعة.
- النظام الجمركي المصرح به.

[1] أنظر الملحق رقم 06.

الفقرة الثالثة: الرقابة اللاحقة.

أولا: تعريفها.

في إطار التسهيلات، على غرار المسار الأخضر، فإن الرقابة السابقة تتحول إلى رقابة لاحقة بهدف عقلنة الرقـابة و زيادة فعاليتها حسب التركيبة التالية: "التبسيط-رقابة لاحقة أكبر"، و هكذا و مع الموارد المحدودة فإن إدارة الجمارك لا تستطيع إتباع رقابة وافية و كاملة لكل العمليات و الرقابة اللاحقة مؤسسة على مبدأ التصريح بالبضائع دون خضوعها على الفحص المادي أو أخذ العينات، و عندما تكون البضاعة في المصنع أو المستودع فإنها تخضع للفحص في المكان، و في الحالة العكسية تخضع لفحص كل الوثائق القانونية، و التجارية المتعلقة بعمليات بيع هذه البضائع[1].

ثانيا: أهدافها.

إن الهدف من الرقابة اللاحقة هو تسهيل المتاجرة بالبضائع باعتماد تقنيات تسيير المخاطر و تركيز الرقابة على الإجراءات التي تمثل خطر كبيرا للغش و بالتالي تأدية إجراءات جمركة البضائع المستوردة بسرعة و ذلك لإثراء و دفع الاقتصاد الوطني.

و الهدف من الرقابة اللاحقة هو:

- اكتشاف الثغرات التنظيمية التي لم يتم اكتشافها في كل المراحل السابقة من الرقابة.
- ضمان النجاعة في الرقابة.
- تقديم تسهيلات أكثر للمتعاملين الاقتصاديين.
- تقوية المراقبة التي تلي عملية الجمركة التي ستصبح أو أصبحت من الآن فصاعدا أحد الانشغالات الكبرى للجمارك المعاصرة.

المطلب الثاني: الجمركة بواسطة النظام الإعلاني للتسيير الآلي للجمارك.

إن تحرير التجارة الخارجية و تزايد المعاملات التجارية الخارجية، أدى بإدارة الجمارك إلى اعتماد نظام الإعلام و التسيير الآلي للجمارك و ذلك بغية تسريع معالجة التصريحات و ضمان رقابة لاحقة فعالة.

الفقرة الأولى: تعريف النظام الآلي للجمركة.

إن إعداد النظام الآلي للجمركة جاء من خلال إتباع إدارة الجمارك لإستراتيجية في المجال الإعلامي، حيث مر إعداده بـ 06 مراحل تتمثل في:

- مرحلة الدراسة و تحديد الأهداف.
- مرحلة التحليل و تحديد الصعوبات و تقييم الأهداف.

---

(1) الموقع الإلكتروني الرسمي للجمارك.

- مرحلة تصور النظام و أخذ توجيهات متخذي القرار.
- مرحلة التحقيق و الحصول على المبرمجات.
- مرحلة تنصيب المعدات و تكوين الأشخاص.
- مرحلة الاستغلال و الصيانة.

كما أن هذا النظام يتكون من 05 أجهزة هي:

1. **جهز تعريفي:** يحوي مختلف التنظيمات و الإجراءات الجبائية، كما يتضمن تصنيف المواد حسب النظام المنسق.
2. **جهاز جمركية البضائع:** يتضمن كل إجراءات جمركة البضائع من تاريخ وصولها إلى مكتب الجمارك إلى غاية تاريخ الرفع.
3. **جهاز محاسبي:** ينضم المحاسبة العمومية و يسمح بتحديد كيفية تقسيم الموارد المالية (حقوق، رسوم، غرامات...) التي حصلتها إدارة الجمارك.
4. **جهاز المنازعات:**يقوم بتسجيل المخالفات و تسيير المنازعات التي تقوم بمناسبة العمليات التجارية التي تعالجها مصالح الجمارك.
5. **جهاز الإحصائيات:** يسمح هذا الجهاز بالقيام بالعمليات الإحصائية لمختلف العمليات و المبادلات التجارية الخارجية.

و يهدف هذا النظام الآلي للجمركة إلى تسهيل عمليات الجمركة و التحكم فيها في نفس الوقت، إضافة إلى التطبيق الموحد للقوانين و التنظيمات و تقديم إحصائيات دقيقة حول التجارة الخارجية.

الفقرة الثانية: آلية التصريحات لدى الجمارك باستعمال SIGAD.

أولا: إجراءات الجمركة بـ SIGAD.

تمر عملية الجمركة الآلية للبضائع بمرحلتين:

1. المرحلة الأولى:

تتمثل في مختلف العمليات التي تتم تحرير التصريح المفصل و هي تلك المتعلقة بـ :

- حساب الطرود و مقارنتها مع بيان الحمولة الأصلي و كذا عمليات دخول البضائع إلى المخازن.
- التحرير الآلي لقائمة البضائع التي أدخلت فعلا للمخازن.
- التحرير الآلي لبيان الحمولة أين تتم عملية المقارنة أي المقارنة بين ما أدخل إلى المخازن و ما هو مسجل في بيان الحمولة.
- إعداد بيان عن الحالة الاحتمالية (فائض أو نقصان).

2. المرحلة الثانية:

من خلالها يتم معالجة التصريح المفصل من خلال إدخال كافة المعلومات المتعلقة بالبيانات التي يجب أن يتضمنها التصريح في الخانات الخاصة بها و المحضرة مباشرة على الشبكة، و كذا فحص و مراقبة المعلومات المنحلة تلقائيا، و التأكيد من وجود بيان الحمولة بالإضافة إلى اختيار طريقة دفع و تسديد الحقوق و الرسوم الجمركية.

و تتم هذه العملية عن طريق SIGAD في المكاتب الجمركية المدعمة بما يسمى TERMINAUX الموضوعة في خدمة المستعملين لدى مكاتب الجمارك أو التي ينشئها المستعملون في محلاتهم بموجب اتفاق مع إدارة الجمارك.

و يتم الدخول في نظام الإعلام و التسيير الآلي للجمركة عن طريق إدخـال رمز الدخول و كلمة السر و المرور المخصصة لكل مستعمل، و بعد تسجيل المعلومات المذكورة سابقا، يمنح النظام للمصرح 03 إمكانيات:

1. قبول التصريح المفصل: أين يتم حفظ و تسجيل المعلومات.
2. إلغاء كل المعلومات.
3. التخزين لتصحيح محتمل: و ذلك لمدة 24 يوم و إلا ألغي التصريح آليا.

و يطبق النظام على كل العمليات مهما كانت طبيعة البضائع أو النظام الجمركي الذي تخضع له هذه الأخيرة، فجميع عمليات الاستيراد أو التصدير مهما كانت طبيعتها و المحققة بموجب تصريح مفصل تعتبر مقبولة للجمركة الآلية باستثناء بعض العمليات التي تخضع لقواعد خاصة و هي[1]:

- عمليات التموين.
- عمليات جمركة الطرود البريدية ذات الطابع التجاري.
- عمليات جمركة البضائع المرافقة للمسافرين ذات الطابع غير التجاري.

و بعد عملية التسجيل يقوم النظام بإعطاء رقم تسلسلي للتصريح، و كذا تاريخ و وقت التسجيل.

و لا يكون التسجيل الآلي للتصريح إلا بعد إجراء مطابقة بين التصريح المفصل، و بيان الحمولة، و هي العملية التي تسمح بالتصفية الأولية لهذا الأخير « PRE APURMENT ».

و بعد عملية التسجيل يقوم النظام بتحديد الوجهة التي ستأخذها البضائع موضوع التصريح المفصل، بين الدورة العادية أو السريعة على أساس مجموعة من المعايير التي تحضرها إدارة الجمارك مسبقا.

[1] المادة 13 من المقرر رقم 09 المؤرخ في 1999/02/03.

الدورة العادية:

يمر التصريح المفصل الموجه إلى الدورة العادية بسيرورة معنية حيث يتم تحديد مفتش الفحص المكلف بمتابعة إجراءات الجمركة، بعدها يتم طبعه على أوراق خاصة بواسطة آلة الطبع المتوفرة لدى مصالح الجمارك ليوقعه المصرح بعد ذلك.

ثم يتم إيداع الملف كاملا مرفقا بالتصريح السابق، لتتم المراقبة الوثائقية و المادية ثم تحصيل الحقوق و الرسوم أو تحويل الملف إلى قسم المنازعات.

الدورة السريعة: و تمر بمرحلتين:

1. طبع المصرح للتصريح و الإمضاء عليه، و كذا طبع شهادة رفع على مستوى المقر الخاص بالمتعامل الاقتصادي، أو على الغرفة المخصصة لهذا الغرض لدى الجمارك.
2. إيداع ملف الجمركة: ليتم دراسته دراسة وثائقية و يمكن ان يتبع برقابة لاحقة.

ثانيا: استعمال النظام الآلي في عملية الجمركة عن بعد:

تنص المادة 02 من المقرر رقم 09 المؤرخ في 1999/02/03 للمدير العام للجمارك على سير عملية الجمركة الآلية بواسطة TERMINAUX.

و ذلك سواء باستخدام الإعلام الآلي التي تضعها إدارة الجمارك في خدمة المستخدمين لدى مكاتب الجمارك، أو عن طريق استخدام المستخدمين لأجهزتهم الخاصة.

و إجراءات الجمركة عن بعد تستجيب لبعض متطلبـات الإجراءات المبسطة في المكتب و المتمثلـة في تقليص الوقت خلال عمليـة الجمركة، و تسريع عمليـة المتـاجرة بالبضاعة و حركتها.

و لاستفادة المصرح من إجراء الجمركة بواسطة أجهزته الخاصة يجب لاتفاق مع إدارة الجمارك، و ذلك بعد توفره على الشروط التالية:

- توفره على اعتماد الرفع.
- توفره علة المحاسبة التحليلية.
- وجود المحل تحت الرقابة الجمركية.
- معايير أخلاقية.

المطلب الثالث: إجراءات ليس لها إطار قانوني واضح في الجزائر.

الفقرة الأولى: إجراءات الجمركة في المكتب.

تعتبر إجراءات الجمركة في الموطن استثناءا عن تلك الإجراءات العادية المعروفة تهدف إلى التسريع من عملية رفع البضائع عن طريق التحضير المسبق للمعلومات المتعلقة بها، و بذلك يسمح للمصرح بإيداع تصريح مبسط على أن تتم التسوية لاحقا و ذلك بإيداع تصريح تكميلي.

أولا: المبدأ.

و بالتالي فإنه بمجرد وصول البضائع على مكتب الجمارك، يودع المصرح تصريحا مسبقـا قد يكون هذا الأخير على شكل تصريح غير كـامل[1] يتضمن العناصر الرئيسية لتحديد و تعريف البضاعة مثل الوزن العدد النوع... و ذلك حسب الشروط و الكيفيات التي تحددها إدارة الجمارك، حيث يسمح به عندما لا يتوفر المصرح على كل المعلومات الضرورية لتحرير التصريح المفصل أو عدم امتلاكه

للوثائق الواجبة إرفاقها بالتصريح و لأسباب تراها إدارة الجمارك المعنية مقبولة شرط أن يقدم تعهدا بتقديم الوثائق الناقصة أو استكمال التصريح في الآجال التي تحددها إدارة الجمارك.

كما يمكن أن يأخذ التصريح المسبق شكل تصريح مبسط للعبور البري الذي يهدف بدوره على تقليص أجل مكوث البضائع في الحدود و الموانئ و يتضمن التصريح المبسط العناصر التي تعبر عن وسائل النقل مثل:

- بيان الحمولة.
- ورقة الطريق.

و يستعمل هذا التسهيل في العمليات المتعلقة بالبضائع:

- المرسلة من مستودع على مستودع آخر أو إلى مكتب جمركي.
- المستوردة عبر مكتب جمركي و المرسلة مباشرة إلى مخازن و مساحات الإيداع المؤقت أو إلى المستودعات الجمركية و المناطق الحرة.
- العابرة عبر السكك الحديدة أو جوا.

إضافة إلى الامتيازات التي يمنحها هذا الإجراء للمتعامل الاقتصادي فإنها أيضا تسمح لإدارة الجمارك بتحضير المراقبة قبل وصول البضاعة.

و فيما يخص عملية التسوية فللمصرح الاختيار بين تسوية كل عملية كانت محل تصريح مسبق بتصريح خاص بها، أو تسوية مجموعة من العمليات المحققة خلال فترة معينة بتصريح واحد.

---

[1] المادة 86 من قانون الجمارك.

ثانيا: الاستفادة منه.

و للإشارة فإنه يمكن لأي شخص طبيعي أو معنوي له الصفة القانونية لأن يكون مصرحا أن يستفيد من إجراءات الجمركة في المكتب لكن ذلك مقرون بشرط حصوله على اعتماد من طرف قابض الجمارك، و ذلك التأكد من توفره على الشروط التالية:

- توفر المستفيد على جميع الضمانات المالية.
- توفره على الأخلاقيات الجمركية و الجبائية
- أن يكون عدد العمليات المحققة سنويا يساوي 50 أو أكثر.
- أن يكون المستفيد متوفرا على اعتماد الرفع.

و في حالة قبول طلب الاستفادة، يودع المستفيد طلبا غير مكفول لدى إدارة الجمارك حيث يتحصل بموجبه على رقم اعتماد قانوني، يظهر المصرح على التصريحات التي يعدها و في حال عدم وفاء المستفيد بالتزاماته يمكن أن يسحب منه الاعتماد.

الفقرة الثانية: إجراءات الجمركة في الموطن.

أولا: أهدافها و شروط تطبيقها.

يهدف اعتماد إجراءات الجمركة في الموطن إلى تحقيق نفس الأهداف المسطرة لاعتماد إجراءات الجمركة في المكتب، و هذا يعني تقليص مدة مكوث البضائع و وسائل النقل من أجل تسهيل و تسريع عمليات الجمركة لمواجهة المتطلبات و الرهانات لاقتصادية، و لكن لتحقيق هاته الأهداف فقد تم إقرار العمل بجملة من الميكانيزمات.

و تعني إجراءات الجمركة في الموطن أن تتم عمليات الجمركة في منشآت و محلات المعني، أو المستفيد من الإجراء دون مرور البضاعة على مكتب الجمارك الذي ترتبط به المؤسسة و يوجد في دائرة اختصاصه مقر إقامتها و فيما يخص المستفيدين من هذا الإجراء فيتعلق الأمر بكل شخص مؤهل للتصريح، توفرت فيه نفس الشروط المقررة للاستفادة من إجراء الجمركة في المكتب (الضمانات، حجم عمليات الاستيراد، اعتماد الرفع).

و إن تطبيق هذا الإجراء و منحه، لا يمكن أن يتم إلا بإتمام جملة من الإجراءات المسبقة فمن جهة يجب على المتعامل الاقتصادي أن يخصص وجوبا جزءا من محلاته كمخازن أو مساحات للإيداع المؤقت أو مستودعات، و من جهة أخرى هذا الإجراء لا يطبق إلا بالنسبة للمستفيدين من اعتماد الرفع، الموجه لضمان دفع الرسوم و الحقوق المستحقة.

و بالتالي للاستفادة من هذا الإجراء يستلزم عقد اتفاق بين المتعامل و مصلحة الجمارك يتضمن تحديد الالتزامات العامة و الخاصة المتعلقة بكل مؤسسة، أو تعهد المتعامل بالخضوع لجميع الالتزامات (طابع تعاقدي).

و تجدر الإشارة أيضا إلى أنه لا يوجد في الجزائر إطار قانوني واضح ينظم هذا الإجراء إلى أن هناك بعض الممارسات التي تطابق أهدافها أهداف هذا الإجراء منها ما نجده في تنشيط إجراءات العبور الداخلي للسلع و إتمام عمليات الجمركة في محلات المؤسسات التي تستفيد من خدمات المستودعات الخاصة.

ثانيا: كيفيات تطبيقها.

يمكن للمتعامل الاقتصادي بموجب هذا الإجراء أن يبدأ بإجراءات تفريغ و شحن البضائع حال وصولها إلى مكتب الجمارك. و يتم هذا دون حضور لأعوان الجمارك، ثم بعد ذلك يقوم المتعامل بإعلام مصلحة الجمارك بوصول البضاعة و أنها موجودة داخل محلاته بواسطة "إعلام بالوصول"، حيث يسمح لأعوان الجمارك بعدها بإمكانية زيادة المحل لمراقبة البضائع.

نلاحظ أن هذا الإجراء أو التسهيل غير موجود في العمليات التي تتم في الجزائر في الوقت الراهن، إلا أنه يمكن لمستوردي البضائع و بعد إيداع تصريح مبسط للعبور البري لدى مكتب دخول البضاعة من رفع و نقل البضاعة إلى محلات المؤسسة و تخزينها بعد تحرير تصريح مفصل للوضع في المخزن، و بعدها تحرير تصريح مفصل للوضع للاستهلاك عند كل إخراج من المخزن.

المبحث الرابع: الامتيازات الجمركية و الجبائية كوسيلة للنمو الاقتصادي.

يعرف الاقتصاد العالمي توجهات اقتصادية جديدة تهدف إلى جعله سوقا واحدة لا يعترف لا بالحدود الجغرافية و لا غيرها من الحدود و الحواجز الأخرى، هذا ما جعل الجزائر تجد نفسها مضطرة إلى إدماج اقتصادها مع باقي الاقتصاديات العالمية من خلال تبني نظام "اقتصاد السوق"، و محاولة تحرير تجارتها الخارجيـة عن طريق عقود الشراكـة مع الاتحاد الأوروبي و الدخول في مفاوضات مع المنظمة العالمية للتجارة خاصة و أن النظام "الاقتصادي الموجه" المنتهج من طرف السلطات الجزائرية قد أظهر فشله و باء دون تحقيق الأهداف المرجوة منه، كما زال احتكار المؤسسات العمومية للتجارة الخارجية.

المطلب الأول: الامتيازات الجبائية الناتجة عن المعاهدات و الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمنشأ.

عملت الجزائر جاهدة على تكييف مختلف مؤسساتها، أجهزتها و كذا الترسانة القانوني التي تملكها حتى تتمكن من مواكبة العالم ومنه تطوير اقتصادها.

و لاشك في أن أحد هذه المؤسسات التي تلعب دورا مهما يمكن أن يكون له تأثير مباشر أو غير مباشر على الاقتصاد الوطني هي "إدارة الجمارك" بحكم تواجدها على حدود إقليم التراب الوطني أي على نقاط المبـادئ التجارية، دخول و خروج السلع و كذا رؤوس الأموال، و منه يمكن القول بأن

الحقوق الجمركية و الرسوم المختلفة التي تفرضها إدارة الجمارك على مستوردي السلع المختلفة و بالدرجة الأولى على المتعاملين الاقتصاديين تشكل في غالب الأحيان المعرقل الذي يواجه تطوير الاقتصاد الوطني.

و عليه قام المشرع الجزائري بتخفيف هذا الحاجز إلى أقصى حد محاولا في نفس الوقت المحافظة على حقوق الخزينة العمومية من خلال التقليص من دون إدارة الجمارك الجبائي و المتمثل في تحصيل الحقوق و الرسوم الجمركية ليصبح دورها فيما بعد يتسم بمحاولة التوفيق بين مراقبة و قمع الغش الجمركي و مختلف التسهيلات التي تمخضت عن تبني هذه المعطيات الاقتصادية الجديدة أي أنه وسع من دورها الاقتصادي الجبائي و المتمثل في حماية الاقتصاد الوطني و كذا المنتوج المحلي و الذي يسمح هو الأخير بتشجيع الاستثمار وتطوير الاقتصاد بدلا من دور التحصيل، من خلال منح بعض المتعاملين الاقتصاديين ما يعرف بمصطلح "الامتيازات الجبائية"، كذلك و نظرا لبعض الأهداف الإدارية و الاجتماعية فالامتيازات يمنح لنشاطات اقتصادية أو قطاع معين أو لأشخاص معنويين أو طبيعيين عند اقتنائهم لسلع أو خدمات، و هو يعني عدم دفع الحقوق و الرسوم المستحقة بصفة جزئية أو كلية.

و لا يمنح الامتياز إلا بموجب نص قانوني صريح بحيث لا يمكن منحه في غير الحدود المنصوص عليها قانونا.

و نشير هنا إلى أنه يمكن أن يكون إعفاء مؤقت أو ما يسمى بالوقف أو التعليق، بمعنى أن الامتياز بمنح لفترة زمنية محددة و بمجرد انقضائها يصبح دفع الحقوق و الرسوم أمر واجب الأداء، كما يوجد هناك إعفاء جزئي و هو أن يقدم إعفاء واحد يخص رسم أو حق دون الرسوم أو الحقوق الأخرى، و مثل ذلك الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، أما الإعفاء التام فهو الإعفاء الذي لا تدفع فيه كل الحقوق و الرسوم المستحقة مثل حالة التصدير و تنص المادة 234 من قانون الجمارك على أنه: "تكاف إدارة الجمارك عند الاستيراد و التصدير بتحصيل الحقوق و الرسوم المؤسسة بموجب التشريع الجاري به العمل لحساب الخزينة العمومية و الجماعات الإقليمية أو المرافق العمومية.

و فصلنا هذا المبحث إلى (03) ثلاثة مطالب، حيث تطرقنا في المطلب الأول إلى الامتيازات الجبائية الناتجة عن اتفاق الشراكة بين الجزائر و الاتحاد الأوروبي و المعاهدات و الاتفاقيات الدولية الأخرى المتعلقة بالمنشأ و في المطلب الثاني، تطرقنا إلى الامتيازات الجبائية الممنوحة في إطار ترقية الاستثمار و دعم تشغيل الشباب أما في المطلب الثالث فتطرقنا إل الامتيازات الجبائية المتعلقة بقطاع المحروقات و تطوير الصناعات.

و هنا سنتطرق إلى الاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر مع الدول المجاورة لاسيما دول المغرب العربي و الدول العربية.

المعاهدات الدولية:

أ. المعاهدات المتعددة الأطرف:

1. المعاهدة التجارية و التعريفية بين دول اتحاد المغرب العربي:

تم التوقيع عليها في ليبيا في 09 و 10 مارس 1991 أما المصادقة فقد كانت بالمرسوم الرئاسي رقم 83/92 بتاريخ 1992/02/29، مواضيعها تدور حول:

- ❖ السياسة التعريفية الجمركية و تتمثل في تلك الامتيازات الجمركية التي تتبادلها الدول فيما بينها من اجل تحرير التجارة و الوصول إلى منطقة للتبادل الحر في مرحلة أولى ثم تحقيق اتحاد جمركي في مرحلة ثانية و تتمثل في الإعفاء التام من الحقوق و الرسوم الجمركية للبضائع المحددة وضعياتها التعريفية في القائمة الملحقة بالمعاهدة ذات المنشأ أو المصدر المحلي المباشر من دول المغرب العربي المتبادلة بينها مع إلغاء العراقيل غير التعريفية مثل: العراقيل الإدارية و القيود الكمية...
- ❖ التعاون الإداري المتبادل من أجل الوقاية من المخالفات الجمركية و البحث عنها وذلك بتبادل المعلومات و كذا الأعمال التي يقوم بها أعوان الجمارك كالمراقبة.

2. معاهدة تسهيل و تطوير المبادلات التجارية بين الدول العربية:

تمت التوقيع على هذه المعاهدة في تونس بتاريخ 27 فيفري 1981 و المصادفة كانت بالمرسوم الرئاسي رقم 223/04 بتاريخ 2004/08/03 حيث تنص على الإعفاء التام من الحقوق و الرسوم الجمركية بالنسبة للسلع المحددة في المادة 06 من المعاهدة منها على سبيل الذكر: المنتجات الزراعية و الحيوانية التي منشؤها أحد الدول العربية، المنتجات المنحدرة عن المشاريع المشتركة المنجزة في إطار الرابطة العربية... إضافة إلى إلغاء كل القيود غير الجمركية كالقيود الكمية، الإدارية و النقدية كما يمكن للأطراف المعنية المفاوضة من أجل تفكيك الحقوق و الرسوم الجمركية المفروضة على البضائع المتبادلـة بينهـا وفق لنسب و إجراءات و قوائم يحددها المجلس، و تجدر الإشارة إلى أن هذه المعاهدة تدخل حيز التنفيذ إلا في 2009/01/01[1].

المعاهدات ثنائية الأطراف:

1. المعاهدة التجارية و التعريفية الجزائية المغربية:

تم التوقيع عليها في 14 مارس 1989 بالجزائر و هي تشترط معدل المنشأ بمقدار 40% يشترط تأشير إدارة الجمارك المغربية على التصريح المفصل للتصدير.

---

[1] حسب ما جاء به المنشور رقم 1769 بتاريخ 2008/12/03 المتعلق بالمنظمة العربية.

2. المعاهدة التجارية و التعريفية الجزائرية-الليبية:

تم التوقيع عليها في 01 ديسمبر 1987 و هي تشترط معدل المنشأ بمقدار 40% مع تقديم شهادة صادرة عن غرفة التجارة و مؤشرة من قبل إدارة الجمارك الليبية.

3. المعاهدة التجارية و التعريفية الجزائرية-الموريتانية:

تم التوقيع عليها في نواقشط في 23 أفريل 1996 أما المصادقة فكانت بموجب المرسوم الرئاسي رقم 355/05 بتاريخ 17 سبتمبر 2005 و خلافا للاتفاقيات السابقة فإن الإعفاءات في إطار هذه الاتفاقية، و المتمثلة في الإعفاء من الحقوق و الرسوم الجمركية و رفع كل الحواجز غير التعريفية باستثناء تلك المتعلقة بالمحافظـة على النظام العـام و الآداب العـامة و المحيط و التراث الوطني، تكون للسلع ذات منشأ احد البلدين فقط دون المصدر و تتم بحسب قوائم ملحقة بالاتفاقية محددة للسلع المستفيدة من الإعفاء الجزائرية في القائمة « A » و الموريتانية في القائمة « B » و تجدر الإشارة على أن الاستفادة من الإعفاء من الحقوق و الرسوم الجمركية في إطار هذه الاتفاقية مرتبط بالحصول على ترخيص مسبق بالاستيراد صادر عن وزارة التجارة[1].

4. المعاهدة التجارية و التعريفية الجزائرية-التونسية:

تم التوقيع عليها في تونس و هذا بتاريخ 09 جانفي 1981 إضافة إلى ملحقين إضافيين الأول وقع في تونس بتاريخ 17 ماي 1984 و الثاني وقع بالجزائر في 15 ماي 1991 أما المصادقة فقد كانت بالمرسوم الرئاسي رقم 300/81 بتاريخ 07 نوفمبر 1981 بالنسبة للاتفاقية و المرسوم الرئاسي رقم 106/92 بتاريخ 07 مارس 1992 بالنسبة للملحق الإضافي و تنص على إعفاء كل البضائع ذات منشأ أو مصدر مباشر من أحد البلدين، من الحقوق و الرسوم الواجبة عند الاستيراد[2]، و تعرف هاته الاتفاقية كباقي الاتفاقيات جمودا على أرض الميدان.

5. المعاهدة التجارية و التعريفية الجزائرية-الأردنية:

الموقع عليها بالجزائر في 19 ماي 1997 و المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 252/98 المؤرخ في 08 أوت 1998 و التي تنص على أن الإعفاء يكون من الحقوق و الرسوم الجمركية و كذا من كل الحواجز غير التعريفية، إلا تلك المتعلقة بالمحافظة على النظام العام و الآداب العامة و المحيط و التراث الوطني، بالنسبة للمنتجات ذات المنشأ الجزائري أو الأردني المتبادلة بين البلدين و هذا حسب ما هو محدد في المادة 3 و المادة 4 من الاتفاقية ما عدا تلك المذكورة في الملحق الأول منها أو تلك المستوردة انطلاقا من المناطق الحرة أو المصدرة باتجاهها، إلا أن الاستفادة من

[1] حسب المادة 69 من قانون المالية 2000.

[2] تخضع الاستفادة من الإعفاء للحصول المسبق على رخصة الاستيراد صادرة عن وزارة التجارة حسب المادة 69 من قانون المالية 2000.

الإعفاء تخضع لبعض الشروط و المتمثلة في ضرورة مرافقة البضائع بشهادة منشأ و كذا برخصة مسبقة للاستيراد[3] صادرة عن الجهات المعنية في كل بلد (في الجزائر تصدرها وزارة التجارة).

الاتفاقيات الدولية:

1. علاقات التعاون مع الدول الإفريقية الصحراوية:

للجزائر علاقات تفضيلية لبعض الدول الأفريقية الصحراوية كالنيجر و المالي و إن كانت محدودة فتطور التجارة مع الدول الأفريقية محصور باعتبارات جغرافية تعيق تطور و تدعيم المواصلات، فتجارة المقايضة تلعب دور مهم بالنسبة للسكان القاطنين في ولايات أدرار، تمنراست، إليزي...الخ و عليه و نظرا للطابع الاستثنائي للمنطقة فإن البضائع المستوردة من الدول المجاورة تستفيد من الإعفاء من الحقوق و الرسوم الجمركية بموجب المادة 128 من قانون المالية لسنة 1994 و قد جاء القرار المؤرخ في 14 ديسمبر 1994 لتحديد قائمة هذه البضائع.

2. اتفاق التعاون الأوروبي:

يرجع هذا الاتفاق لسنة 1976 و المتمثل حاليا في اتفاق الشراكة بين الجزائر و الاتحاد الأوروبي الموقع عليه رسميا بفالونسيا (إسبانيا) في 22 أفريل 2002 بمناسبة اجتماع الأورو-متوسطي و الذي تمت الموافقة عليه بالقانون رقم 05/05 المؤرخ في 26 أفريل 2005 أما المصادقة فقد كانت بالمرسوم الرئاسي رقم 159/05 بتاريخ 27 أفريل 2005 و الدخول حيز التنفيذ كان ابتداءا من 01 سبتمبر 2005 و الذي يؤسس إعفاءات من دفع الحقوق و الرسوم الجمركية للبضائع ذات منشأ جزائري أو من الاتحاد الأوروبي المتبادلة بينها، فالإعفاءات التي تمنحها الجزائر للبضائع ذات منشأ أحد دول أعضاء الاتحاد الأوروبي تتمثل خاصة في[1]:

- **بالنسبة للبضائع الصناعية[2]:** التي تظهر في الملحق رقم -2- تستفيد من إعفاء تام من الحقوق و الرسوم الجمركية بمجرد دخول الاتفاق حيز التنفيذ أي ابتداء من 2005/09/01.

و التي تظهر في الملحق رقم -3- تستفيد من تفكيك تعريفي إلى غاية الإعفاء التام و هذا ابتداء من العام الثالث لدخول الاتفاق حيز التنفيذ أي ابتداء من2007/09/01 و لمدة 5 سنوات.

أما باقي البضائع الصناعية تستفيد من تفكيك تعريفي ابتداء من العام الثالث لدخول الاتفاق حيز التنفيذ و لمدة 10 سنوات إلى غاية الإعفاء التام.

---

(3) هذه الرخصة المسبقة للاستيرادات ذات صلاحية لمدة سنة فقط ابتداء من تاريخ التوقيع و لعملية استيراد واحدة.

(1) أنظر الملحق رقم 04.

(2) تعتبر بضائع صناعية تلك الواردة في التعريف الجمركي من العنوان 25-97.

- **بالنسبة للبضائع الزراعية[3]:** المنتجات الزراعية تستفيد من تخفيض يذهب من 20% إلى 100% من الحقوق و الرسوم الجمركية في إطار الحصص التعريفية المحددة مسبقا.
- **بالنسبة لمنتجات الصيد:** تستفيد من تخفيض يذهب من 25% إلى غاية 100% من الحقوق و الرسوم الجمركية الواجبة للدفع.
- **بالنسبة للمنتجات الزراعية المصنعة:** تستفيد من تخفيض كذلك يذهب من 20% على غايـة 100% من الحقـوق و الرسوم الجمركيـة في حدود الحصص المحددة مسبقـا و لبعض السلع فقط.

تجدر الإشارة على أنه حتى تستفيد البضائع ذات منشأ جزائري أو اتحاد أوروبي من الإعفاءات المذكورة سابقا لابد من إرفاق التصريح الجمركي بشهادة تثبت المنشأ و المتمثلة في شهادة[1] « EUR01 ».

المطلب الثاني: الامتيازات الممنوحة في إطار ترقية الاستثمار و دعم تشغيل الشباب[2].

الفقرة الأولى: الامتيازات الجبائية الممنوحة في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار « ANDI »:

في ظل تشجيع الاستثمار و دخول الجزائر على نظام اقتصاد السوق و رغبة منها في المساهمـة في التجـارة الدوليـة عمدت السلطات الجزائرية إلى إتباع سياسة تحفيز الاستثمار و المبادلات الخارجية و في هذا الإطار جاء المرسوم الرئاسي 12/93 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمار و بعده الأمر 03/01 المؤرخ في 20 أوت 2001 و المتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل و المتمم بالأمر رقم 08/06 المؤرخ في 15 جويلية 2006 في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

و بالرجوع على المادة 09 و 11 من الأمر 03/01 المؤرخ في 20 أوت 2001 فإن السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز المشروع و المتمثلة خاصة في الاستثمارات الموجهة إلى الاستعمال لمدة طويلة و كأصل في المؤسسة مثل الآلات و التجهيزات، حتى السيارات النفعية الموجهة لتسيير المشروع و غيرها من الاستثمارات فإنها كانت تستفيد حسب الفصل الثاني من الأمر السالف

---

[3] تعتبر بضائع زراعية تلك الواردة في التعريف الجمركي من العنوان 01-24.

[1] حسب ما ورد في المنشور رقم 55 المؤرخ في 15 جويلية 2005 المتعلق بضمان تطبيق أحكام اتفاق الشراكة التي تكاف.

[2] أنظر الملحق رقم 05.

الذكر من معدل مخفض فيما يخص الحقوق الجمركية يقدر بـ: 5% و من إعفاء تام من الرسم على القيمة المضافة، و بمجيء الأمر 08/06 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المعدل و المتمم للأمر 03/01 فإن السلع السالفة الذكر و التي وردت في القائمة الملحقة بقرارات منح الإعفاء في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار تستفيد عند استيرادها من إعفاء تام من الحقوق الجمركية و الرسم على القيمة المضافة و هذا ابتداء من تاريخ نشر الأمر 08/06.

و تجدر الإشارة إلى الاستفادة من الإعفاء من الحقوق الجمركية و الرسم على القيمة المضافة يخضع إلى ضرورة تقديم للسلطات الجمركية مع التصريح المفصل:

- نسخة أصلية من قرار منح الامتيازات الجبائية صادر عن مصالح الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار الذي يحتوي على قائمة تضم السلع التي يمكن أن تستفيد من الامتيازات الجبائية عند استيرادها.
- شهادة الشراء بإعفاء من الرسم على القيمة المضافة صادرة عن المصالح الضرائب المختصة إقليميا.
- إضافة إلى كل الوثائق الأخرى المطلوبة عند كل عملية استيراد حسب الحالة.

كما سبق و أن أشرنا فإن الشرط الأساسي التي تمنح لأجله الامتيازات الجبائية هو المحافظة على وجهة السلع المستوردة أي يجب استعمالها في الاستثمار الذي استوردت من اجله على الأقل لمدة 05 سنوات، لكن قد يحدث و أن يتنازل المستورد المستفيد من الإعفاء عن الاستثمار قبل انقضاء هذه المدة و عليه فإننا نميز الحالات التالية:

1. **في حالة التخلي عن الاستثمار و نقل الملكية بعد موافقة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار:**

أ. مع تحويل للالتزامات:

إذا قام المتعامل الاقتصادي الأول أي المستفيد من الامتيازات الجبائية بالتخلي عن البضاعة المستوردة و المستفيدة من الإعفاء لمتعامل آخر شريطة نقل كل الالتزامات التي تعهد بها المتعامل الأول فإن هذا التحويل للملكية لا يترتب عليه أي أثر و لا يوجد هناك إعادة دفع للحقوق و الرسوم الجمركية الواجبة الدفع في حالة الاستيراد العادية.

ب. مع عدم تحويل للالتزامات:

أما في حالة التخلي عن البضاعة المستفيدة من الامتيازات الجبائية مع عدم نقل للالتزامات التي تعهد بها المتعامل الأول فإن هذا التحويل يرتب إعادة دفع كل الحقوق و الرسوم الجمركية المستحقة عند عملية الاستيراد الموافقة[1].

---

[1] حسب المادة 30 و 33 من الأمر 03/01 المؤرخ في 2001/08/20 المتعلق بتطوير الاستثمار.

2. في حالة التخلي عن الاستثمار و نقل الملكية دون موافقة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار:

إن تخلي المستورد المستفيد من الامتيازات الجبائية للبضاعة المستوردة في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و دون الموافقة المسبقة لهذه الأخيرة، يجعلها في حالة تحويل البضـاعة عن وجهتها و منه فإضافـة على العقوبات الأخرى فإنه يرتب إعـادة دفع للحقوق و الرسوم الجمركية المستحقة لإدارة الجمارك و هذا عن طريق قرار إلغاء منح الامتياز الجبائي صادر عن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بنفس شكل و إجراءات قرار المنح.

الفقرة الثانية: الامتيازات الجبائية الممنوحة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب « ANSEJ ».

إن المادة 103 من قانون المالية 1997 المعدلة بالمادة 41 من قانون المالية 2004 تنص على أن المؤسسات أو الوحدات المنشأة حديثا و التي تمارس نشاطات منجزة من طرف مرقيين شباب إضافة على حقهم في الاستفادة من إعانة من الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب[1]–المؤسس بالمـادة 16 من قانون الماليـة 1996 المعدلة بالمـادة 60 من قانون الماليـة 2004 و المسير بالمرسوم التنفيذي رقم: 297/96 المؤرخ في 08 سبتمبر 1996 المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 74/03 المؤرخ في 23 فيفري 2003 المحدد لشروط و مستوى الذي تقدم فيها المساعدة للمتعاملين الشباب –يمكن لهم أن يستفيدوا فيما يخص الحقوق الجمركية من معدل مخفض يقدر بـ5% و من إعفاء تام من الرسم على القيمة المضافة مطبق حسب المادة 42 من قانون الرسم على رقم الأعمال عند استيرادهم لبضائع تدخل مباشرة في إنجاز مشاريعهم، و يمكن الإشارة إلى أن تتراوح أعمارهم بين 19 و 35 سنة كما يجب أن يمتلكوا مؤهلات مهنية تمكنهم من ممارسة نشاطاتهم، كما أن الاستفادة من هذه الامتيازات تخضع شروط يجب ملأها أمام إدارة الجمارك و هي كالآتي:

- يجب إرفاق التصريح المفصل بنسخة أصلية من شهادة منح الامتيازات الجبائية صادرة عن الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب تتضمن قائمة السلع التي يمكن أن تستفيد من الإعفاء و يجب أن تتمتع بالصلاحية، تحسب ابتداء من تاريخ إصدارها على غاية تاريخ تسجيل التصريح المفصل.
- شهادة الشراء بإعفاء من الرسم على القيمة المضافة صادرة عن المصالح الضرائب المختصة إقليميا.
- إضافة على كل الوثائق الأخرى المطلوبة عند كل عملية استيراد تنظيم التجارة الخارجية.

[1]حسب ما هو منصوص عليه في المرسوم الرئاسي رقم 234/96 المؤرخ في 1996/07/02 المتعلق بدعم تشغيل الشباب و المعدل بالمرسوم الرئاسي رقم 300/03 المؤرخ في 2003/09/11.

الفقرة الثالثة: الامتيازات الجبائية الممنوحة في إطار الصندوق الوطني لتأمين البطالين.

حسب المادة 52 من قانون المالية لسنة 2004 المعدلة بالمادة 54 من قانون المالية لعام 2005 فإن الامتيازات الجبائية الممنوحة للمرقيين الشباب قد تم توسيع مجالها لتشمل بذلك الاستثمارات المنجزة من طرف الأشخاص المتواجدين في حالة بطالة و الذين يتمتعون في نفس الوقت من حق الاستفادة من نظام دعم خلق نشاطات انتاج السلع و الخدمات المدارة من طرف الصندوق الوطني لتأمين البطالة، و عليه فحسب المادة 02 من المرسوم التنفيذي 23/04 المؤرخ في 03 جانفي 2004 المحدد لشروط منح الإعانة للبطالين المرقيين فالأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين 35 و 50 سنة و لا يشغلون أي عمل يتقاضون عليه أجرا و الذين تم تسجيلهم في الوكالة الوطنية للتشغيل على الأقل لمدة 06 أشهر حتى تاريخ وضع طلب مساعدة CNAC و الذين لم يسبق لهم و أن تحصلوا على إعانات في إطار خلق نشاطات إنتاج شريطة أن يتمتعوا بمؤهلات تمكنهم من أداء نشاطاتهم، لهم الحق في الاستفادة من إعفاء تام من الرسم على القيمة المضافة و من معدل مخفض فيما يخص الحقوق الجمركية يقدر بـ: 5% عند استيرادهم لبضائع تدخل مباشرة في إنجاز مشاريعهم و استثماراتهم(1)، و حتى يتحصلوا على هذا الإعفاء عليهم إرفاق التصريح المفصل بالوثائق التالية:

- نسخة أصلية من قرار منح الامتيازات الجبائية صادر عن الصندوق الوطني لتأمين البطالة.
- شهادة شراء بإعفاء من الرسم على القيمة المضافة صادرة عن مصالح الضرائب المختصة إقليميا.
- إضافة إلى باقي الوثائق المطلوبة عند كل عملية استيراد.

المطلب الثالث: الامتيازات الجبائية المتعلقة بقطاع المحروقات و تطوير الصناعات(2).

الفقرة الأولى: الامتيازات الجبائية المتعلقة بقطاع المحروقات.

إن أهمية التي تتمتع بها الشركة الوطنية للبترول "سوناطراك" باعتبار إسهام قطاع المحروقات بما يعادل 24% من الإنتاج الوطني الخام، و 98% من الإيرادات الخارجية، من خلال معدل نمو سنوي بمقدار 5% كرست استفادة هذه الأخيرة حسب القانون 14/86 المؤرخ في 19 أوت 1986 المتمم و المعدل بالقانون 07/05 المؤرخ في 22 أفريل 2005 المتعلق بنشاطات البحث، التنقيب، الاستغلال أو النقل عبر القنوات للمحروقات من الامتيازات الجبائية. إلا أنه تجدر الإشارة إلى أن

(1) حسب المرسوم التنفيذي رقم 470/05 المؤرخ في 2005/12/12 المحدد للامتيازات الجبائية و الجمركية الممنوحة للمرقيين البطالين.

(2) أنظر الملحق رقم 05.

القانون 07/05 لم يدخل بعد حير التنفيذ ذلك أنه لا يوجد لحد الآن أي عقد تم إنجازه في إطاره، و عملية الجمركة تتم حاليا وفقا لأحكام القانون 14/86 لذا سنقتصر دراستنـا حوله، و عليه و حسب المواد 58 و 59 منه فإن كل من شركة "سوناطراك" و جميع المؤسسات البترولية التي تعمل لحسابها أو الشركات الأجنبية المشاركة وفقا لعقد في عملية البحث، التنقيب أو الاستغلال، تستفيد من إعفاء من الحقوق الجمركية و الرسم على القيمة المضافة (حسب المادة 09 من قانون الرسم على رقم الأعمال، المادة 35 من قانون المالية لسنة 1999 و المادة 231 من قانون المالية لعام 2001) عند استيرادها لسلع، تجهيزات، مواد أو منتجات محددة في القائمة الملحقة بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 07 ديسمبر 1991 و التي توجه مباشرة لقطاع المحروقات. إلا أن هذه الاستفادة تخضع أخرى لشروط تتمثل خاصة في:

- إرفاق التصريح المفصل بشهادة الشراء بإعفاء من الرسم على القيمة المضافة صادر عن مصالح الضرائب المختصة.
- شهادة توجيه للسلع المستوردة لنشاطات خاصة بقطاع المحروقات صادرة عن مؤسسة مختصة.
- لإضافة إلى باقي الوثائق الضرورية عند كل عملية استيراد.

الفقرة الثانية: الامتيازات الجبائية الممنوحة في إطار تشجيع الصناعة.

إن أهم الامتيازات الممنوحة في هذا المجال، تخص الصناعة التركيبية التي عرفت تطورا ملحوظا في الآونة الأخيرة، كذا مجال الصناعة الصيدلانية، نظرا للنفقات المعتبرة في مجال استيراد الأدوية، بالإضافة إلى أحد أهم الأنظمة الاقتصادية الجمركية المشجع للصناعة التصديرية و المتمثل في نظام إعادة التموين بالإعفاء.

❖ **امتيازات أنشطة التجميع و التركيب:**

سعيا لتدعيم الصناعات التركيبية في الجزائر، أدخل قانون المالية لسنة 2000 في مادتيه 58 و 61 مفهوم خاص بالتجميع يطلق عليه بـ: « CompletelyKnocked Down » كما صدر المرسوم التنفيذي 2000/74 المؤرخ في 02 أفريل 2000 المحدد للنشاطات الإنتاجية الموجهة للصناعات التركيبية و نماذج التجميع و هذا لتمييزها عن النشاطات الإنتاجية الموجه لعمليات التجميع البسيطة ذلك أن الأولى تسمح بإدخال قيمة مضافة كبيرة، و عليه يمكن القول أن كل المنتجات المستوردة في إطار الفصول 85، 87، 74، 84 من التعريفة الجمركية، حسب المادة 61 من قانون المالية لسنة 2000 و المحددة في القائمة الملحقة بقرار منح الامتياز الجبائي تستفيد من معدل مخفض فيما يخص الحقوق الجمركية يقدر بـ: 5% عند استيرادها شريطة أن توجه للصناعات التركيبية « CKD » و ليس للصناعات التجميعية البسيطة « SKD » ذلك أن هذه الأخيرة لا تستفيد من الامتيازات الجبائية،

إضافة إلى ضرورة إرفاق التصريح الجمركي بقرار تقويم تقني صادر عن مصالح وزارة الصناعة (هذا القرار يتعلق بمجموع العناصر التقنية التي تدخل في عملية التركيب أخذا بعين الاعتبار مستوى التكنولوجيا، مستوى الاستثمار و درجة القيمة المضافة للتركيب و هو صالح لمدة سنة ابتداءا من تاريخ إمضاءه)، كما يمكن الإشارة إلى أن المعدلات الخاصة بالأجزاء القابل التعرف عليها، كانت محل زيادة لغرض ردع عمليات التجزئة و التفكيك.

 **الامتيازات الجبائية الممنوحة في إطار تشجيع الصناعة الصيدلانية:**

تستورد الجزائر ما مقداره 600 مليون دولار من الأدوية، و من ثم و بهدف إعطاء دفعة قوية في مجال الصناعة المحلية للأدوية و كذا لغرض تحسين المردودية الاقتصادية و المالية للمؤسسات الناشطة في مجال صناعة الأدوية، جعل سعر الأدوية المصنعة محليا منافسة لتلك المستوردة من الخارج و ضمان توازن و عقلانية الأسعار للمواطن الجزائري جاءت المادة 39 من قانون المالية لسنة 2001، بإعفاء المنتجات الكيماوية و العضوية الموجهة لصناعة الأدوية من الحقوق و الرسوم الجمركية، و من صدور المرسوم التنفيذي 158/06 المؤرخ في 15 ماي 2006 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي 309/01 المؤرخ في 16 أكتوبر 2001 المحدد لكيفيات تطبيق المادة 39 المذكورة سابقا، و كذا قائمة المنتجات المعنية و المتمثلة في البضائع الواردة تحت الفصول التالية: 11، 15، 20، 22، 25، 27، 28-35، 38-40، 48، 70، 76، 83 و 96 من التعريف الجمركي.

و تجدر الإشارة إلى أن الاستفادة من الامتيازات الجبائية في إطار تشجيع الصناعة الصيدلانية يخضع لعدة شروط أهمها:

- أن تكون المؤسسة المستوردة للمواد الكيماوية و العضوية معتمدة من طرف وزارة الصحة في صناعة الأدوية.
- تقديم برنامج استيراد سنوي معد مسبقا للتأشير عليه من طرف وزارة الصحة، مع ضرورة إعلام المؤسسة المستوردة لهذه الأخيرة بعمليات الاستيراد التي حققتها و هذا بصفة شهرية.
- تعيين البضاعة المستوردة بحيث يجب أن تكون هذه الأخيرة مذكورة في القائمة الملحقة بالمرسوم التنفيذي 158/06.
- إرفاق التصريح المفصل بشهادة الشراء بإعفاء من الرسم على القيمة المضافة صادر عن مصالح الضرائب المختصة إقليميا.

 **الامتيازات الجبائية الممنوحة في إطار قانون المناجم:**

في إطار تشجيع الصناعة المحلية سعت الجزائر إلى تطوير قطاع المناجم و ذلك من خلال القانون 10/01 المؤرخ في 03 جويلية 2001 المتضمن قانون المناجم و الذي ينص في مادته 173 على إعفاء التجهيزات المستوردة أو المتحصل عليها من طرف المؤسسات التي تنشط في قطاع المناجم و الموجهة مباشرة لنشاطات التنقيب، الكشف أو الاستغلال، بحيث نميز حالتين:

1. إعفاء التجهيزات الخاصة المستوردة أو المتحصل عليها و المحددة في الملحق رقم -1- من المرسوم التنفيذي رقم 257/06 المؤرخ في 30 جويلية 2006 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 256/03 المؤرخ في 22 جويلية 2003 المحدد لقائمة التجهيزات الخاصة المعفاة من الرسم على القيمة المضافة و/أ من الحقوق و الإتاوات الجمركية، الموجهة لنشاطات التنقيب، الكشف أو الاستغلال من الرسم على القيمة المضافة.
2. إعفاء التجهيزات، المنتجات و المواد المستوردة أو المتحصل عليها و المحددة في الملحق رقم -2- من الرسوم التنفيـذي رقم 257/06 المذكور سابقا، الموجهة لنشاطات التنقيب و الكشف من الحقوق، الرسوم و الإتاوات الجمركية.

كما أنه للاستفادة من هذه الامتيازات الجبائية يجب على المؤسسة المعنية تقديم رخصة تقديم رخصة تنقيب، كشف أو استغلال صادرة عن وزارة الطاقة و المناجم مع ضرورة تحديد طبيعة هذه الرخصة، إرفاق التصريح المفصل بشهادة شراء بإعفاء من الرسم على القيمة المضافة صادرة عن مصالح الضرائب.

خاتمة الفصل الأول:

قلنا أن الجزائر انضمت إلى الكثير من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بخلق التسهيلات الجمركية، و إدارة الجمارك الجزائرية مثلها مثل نظائرها من الدول الأخرى، سخرت ترسانة من الإجراءات بهدف تطبيق الاتفاقيات الدولية الساعية على ترقية المبادلات الدولية.

و كذلك قامت إدارة الجمارك بإدخال عدة تسهيلات سواء من خلال قانون الجمارك أو من خلال النصوص و التنظيمات المعمول بها و هذا بغرض الوصول على النتائج التي تنتظرها المؤسسات.

و هذه التسهيلات كما سبق التطرق لها في الفصل الأول تتلخص أساسا في تليين و تبسيط إجراءات الجمركة و اعتماد الأنظمة الجمركية الاقتصادية.

فمن وجهة نظر قانونية نستطيع القول أن التسهيلات الجمركية ملموسة بقوة، لكن يبقى الآن أن تبرهن نجاعتها و فعاليتها أثناء التطبيق الميداني لها و هذا ما سنحاول إبرازه من خلال الفصل الثاني من هذه المذكرة.

الفصل الثاني

مدى نجاعة التسهيلات الجمركية و تطور العلاقة بين الجمارك و المؤسسة في تحسين أداء المؤسسة

مقدمة الفصل الثاني:

مواكبة التغيرات التي عرفها الاقتصاد العالمي و رغبة في الاندماج فيه اتخذت بلادنا عدة إجراءات و قامت بالعديد من الإصلاحات، أهمها: تحرير التجارة الخارجية.

كما أن العولمة الاقتصادية قد فرضت أساليب عمل جديدة على الدول و الحكومات تجاه حركة تدفق البضائع و رؤوس الأموال الدولية أبرزها كسر القيود أمام هذه التدفقات كما وجدت بلادنا نفسها مضطرة إلى تبني هذه الأساليب وفاء للالتزامات الدولية خاصة ما يتعلق بانضمامها المستقبلي إلى المنظمة العالمية للتجارة و كذا إنشاء مناطق تبادل حرة من خلال اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي، كما أن التطور الكبير الذي عرفته التجارة الدولية (التجارة الالكترونية) غير من طموحات المتعـاملين حيث أصبحوا يطوقون إلى التسريع في إتمام إجراءات الجمركة و بأقل التكاليف و بأسهل الطرق و هذا ما دفع إدارة الجمارك إلى تقديم تسهيلات في هذا الإطار ساهمت بقسط كبير في الإلغاء التدريجي للحواجز الجمركية لكن مع ضمان أمن المبادلات حماية لمصالح الاقتصاد الوطني.

كما أن التطورات التي عرفتها التجارة الدولية و المنافسة التي عرفتها الأسواق العالمية قد فرضت زيادة حجم العمليات التجارية و تنوعها و قد ساهمت التسهيلات المعتمدة من طرف إدارة الجمارك لاسيما ما يتعلق منها بالجانب الإجرائي (الإجراءات الآلية للجمركة، المسار الأخضر...) فمثلا الأنظمة الجمركية الاقتصادية تعتبر من أهم التسهيلات التي تساهم في تسهيل حركية المبادلات الدولية، فنظام العبور يعتبر وسيلة تستجيب للسير الحسن للتبادلات و ضمان الآجال خاصة في العقود المتعلقة بالتمريدات الجزئية، كما يعمل نظام القبول المؤقت على إدخال مرونة أكثر على حركية المبادلات التجارية خاصة مع استعمال الإجراء المبسط إما فيما يتعلق بالتسهيلات المتعلقة بالجانب الجبائي فهي تسمح للمتعاملين الاقتصاديين بزيادة عدد العمليات التجارية التي يقومون بها كما تسمح للمتعاملين الاقتصاديين بزيادة عدد العمليات التجارية التي يقومون بها كما تسمح بزيادة عدد المتعاملين و بالتالي تتزايد معه حجم المعاملات و تتنوع.

و عليه فإن العولمة على نمو تدفق البضائع و رؤوس الأموال و الخدمات و المعلومات قد غير من بيئة المؤسسات التي تطوق إلى إقامة تبادل حر على المستوى العالمي ضف إلى ذلك انفتاح السوق الوطنية من خلال رفع كل القيود عند الاستيراد أو التصدير مما أدى إلى خلق العديد من المشـاكل خاصة ما يتعلق بعدم خبرة المتدخلين الوطنيين في حلقة التجـارة الدولية و بذلك عدم القدرة على مواجهة احترافية السوق العالمية كما أن فاعلي التجارة العالمية يتفقون على أن العناصر التي تتحكم في التسهيلات تتمثل في: التكاليف، آجال النقل، نوعية الخدمات المقدمة.

إن إدارة الجمارك من أجل مواكبة هذه الطموحات و من خلال برنامج عصرنتها قد تبنت سياسة شراكة مع المؤسسات الاقتصادية و كذا المتدخلين الآخرين في حلقة التجارة الدولية، إن هذه السياسة ترتكز أساسا على تسهيل و تبسيط إجراءات مسار البضاعة من مكان الإرسال إلى مكان الوصول.

و ما يشغل بال المؤسسات الاقتصادية في مجال التجارة الخارجية سواء كانت مصدرة أو مستـوردة هو إتمام الإجراءات و الشكليات الجمركية في أسرع وقت ممكن و بأقـل التكاليف و بأسهل الطرق.

و على هذا الأساس سوف نقسم هذا الفصل إلى (04) أربعة مباحث حيث نتناول في المبحث الأول الآثار الايجابية للتسهيلات الجمركية، بينما نخص المبحث الثاني لتقييم و نظرة المؤسسة لهذه التسهيلات، و نتطرق في المبحث الثالث إلى الميكانيزمات الجمركية غير المباشرة لدعم و ترقية المؤسسات ، بينما نتطرق في المبحث الرابع إلى العلاقـة بين المؤسسة و الجمارك.

المبحث الأول: الآثار الايجابية للتسهيلات الجمركية.

يمكن تفريع التسهيلات الجمركية إلى تسهيلات إجرائية، و أخرى ذات طابع مالي. فبالنظر إلى الالتزامات المفروضة على المستعملين بإتمام جميع الإجراءات القانونية، تأتي هذه التسهيلات لتمنح بعض المزايا لإجراء الجمركة تتجسد فيها آثار هذه التسهيلات، الهادفة إلى تسريع عمليـة الجمركة، تبسيطها، تكيفها مع الاحتياجات و كذا إيجاد الحلـول العمليـة لجميع و مختلف الوضعيات التي يوجد فيها المستعمل أو البضاعة. و هذا ما سيتضمنه المطلب الأول.

أما تلك التسهيلات ذات الطابع المالي فتتلخص في، إعفاءات، تعليق، تأخير الدفع، معاملة تفضيلية، مرتبطة بالشق الجبائي لعملية الجمركة. و تتجلى آثارها أساسا في دعم القدرات الإنتاجية و التنافسية للمؤسسات الاقتصادية. و ستكون محل دراسة في المطلب الثاني من هذا المبحث.

المطلب الأول: مزايا إجراء الجمركة.

الفقرة الأولى: المرونة.

عدة إجراءات قانونية و إدارية اعتمدت من أجل إضفاء المرونة على إجراءات الجمركـة في مختلف مراحله، سواء ما تعلق بحالة انتظار الضائع أو عند التصريـح المفصل و حتى أثناء عملية الفحص.

أولا: أثناء انتظار البضائع.

بعد استيفاء إجراءات ما قبل الجمركة التي يقوم بها الناقل عادة، فإن وضع البضائع تحت نظام جمركي معين يمكن أن لا يحدث مباشرة، لذلك فإن البضائع تبقى في حالة انتظار.

و من أجل ضمان أداء الجمارك لدورها في المراقبة و حماية حقوق الخزينة، و تمكينا للمستعمل من أخذ الوقت الكافي و حماية حقوقه في البضاعة، فإن عدة إجراءات تأتي في هذا الإطار.

1. **مخازن و مساحات الإيداع المؤقت (MADT):** عندما لا تكون البضاعة موضوع تصريح مفصل فور وصولها إلى مكتب الجمارك، فإنه يجوز تفريغها في مخازن و مساحات الإيداع المؤقت من أجل المكوث فيها، تحت المراقبة الجمركية في انتظار إيداع التصريح المفصل[1].

هذه المخازن عبارة عن محلات مغلقة تستجيب لعدة شروط و مقاييس، و ذلك للحد من مخاطر الغش. أما المساحات فهي أماكن محددة المعالم و المساحة.

إن وضع البضائع في مخزن أو في مساحة للإيداع المؤقت يخض لعدة معايير (نوع البضاعة و حجمها، كيفية تغليفها، الحقوق و الرسوم المستحقة عليها،...).

---

[1] حسب المادة 66 ق ج ج.

لقد فتح مجال إنشاء المخازن للخواص بعد إن كان محتكرا. و مع، إمكانية إنشاء الموانئ الجافة (les ports secs) التي تخضع حاليا للنظام القانوني (MADT) خاصة من طرف شركات النقل و عن طريق وكلائها (Consignataires)، فإنها تسمح بتفادي الضغط الموجود على مستوى الموانئ و المطارات و المعابر الحدودية، و كذا تمكين الزبائن من جمركة سريعة و فعالة بوجود إمكانية توفر مكتب جمركي فيها في حالة توفر النشاط التجاري الكافي.

تمنح المخازن للمستعملين أجل 21 يوما من أجل التصريح المفصل ببضائعهم و هي مهلة كافية سواء من أجل استكمال ملف الجمركة، أو لتحضير مكان استقبال البضائع و وسائل نقلها، أو إيجاد الحل لنزاع تجاري قد يحدث بين المالك و المورد أو شركة النقل.

ترخص إدارة الجمارك بالقيام بالعمليات التي يتطلبهاحفظ البضائع الموجودة في المخازن (التنظيف، إزالة الغبار، الفرز، إعدادها لعملية النقل أو الرفع، تجزئة...). و توجد مرونة فيما يتعلق بالبضائع الفاسدة أو المتضررة أو تلك التي تتعرض للتلف أو الضياع.

2. نظام الإيداع الجمركي:

عند انقضاء أجل 21 يوما من وضعها في (MADT)، توضع تلقائيا البضائع التي لم يصرح بها في نظام الإيداع الجمركي. و يقصد بهذا النظام، النظام الذي يتم فيه خزن البضائع في محلات تعينها إدارة الجمارك لمدة محددة، و عند انتهائها تتصرف فيها حسب الشروط المحددة قانونا[2].

فعدم التصريح لسبب معين، يؤدي بإدارة الجمارك إلى التصرف في مكان المالك بأن تضع هذه البضائع في نظام الإيداع الذي يحقق مزايا المستودع (L'entrepôt)في عملية التخزين و ذلك لمدة أربعة أشهر، يتحمل المالك مصاريف النقل و التخزين فقط.

و توضع في هذا النظام أيضا البضائع المصرح بها بالتفصيل و التي لم يحضر المصرح أو التي لم ترفع بعد الفحص في أجل 15 يوما من الحصول على رفع اليد، و هذا لتمنح لها نفس الوضعية الامتيازية.

3. ضمانات البيع بالمزاد العلني:

تلجأ إدارة الجمارك في بعض الحالات إلى بيع البضائع و ذلك لاستيفاء الحقوق و الرسوم المستحقة أو تفادي تلف و ضياع قيمة البضائع.

بعد انقضاء الآجال الممنوحة قانونيا سواء لـ (MADT) و الإيداع الجمركي أو خمسة عشرة يوما بعد الترخيص بالرفع، فإنه لا يبقى مبرر لمالك البضاعة لعدم تسوية وضعية بضائعه كون هذه المهل كافية.

---

[2] حسب المادة 203 ق ج ج.

لذلك يلجأ إلى البيع بالمزاد العلني و هذا ما يمنح ضمانات لمالك البضاعة.

فقبل الشروع في إجراءات البيع يكون المالك محل أعذار من طرف إدارة الجمارك. عملية البيع تخضع لعملية إشهار حتى جلب العروض اللازمة. أما عن قيمة البضائع فيتم تحديد القيمة المرجعية التي لا يمكن التنازل دون وجود عروض ملائمة. و بغرض تفادي القيم المخفضة أو المبالغ فيها، فإن إجراءات صارمة في تحديد هذه القيم خاصة ما تعلق بلجنة تقييم الضائع وضعت لضمان ذلك.

يتم توزيع حاصل البيع حسب الأولوية و المقدار المستحق:

- لتسوية المصاريف و النفقات التبعية الأخرى مهما كانت طبيعتها التي التزمت بها إدارة الجمارك أو بأمر منها قصد ترتيب البضائع قيد الإيداع و المكوث فيها و كذا بيعها.
- لتحصيل الحقوق و الرسوم التي تخضع لها البضائع التي تم بيعها بسبب المقصد الذي خصص لها.
- يدفع الرصيد المحتمل لمصالحه الودائع و الأمانات التابعة للخزينة العمومية حيث يبقى لمدة سنتين تحت تصرف مالك البضاعة أو ذوي حقوقه[1].

ثانيا: فيما يتعلق بالتصريح المفصل.

تلزم المادة 75 ق ج ج بالتصريح بالبضائع المستوردة أو التي أعيد استيرادها أو المعدة للتصدير أو التي أعيد تصديرها، تصريحا مفصلا، و يقصد به تلك الوثيقة المحررة وفقا للأشكال المنصوص عليها قانون الجمارك و التي يبين فيها المصرح النظام الجمركي الذي حدده لبضائعه، و يقدم العناصر و كذا جميع الوثائق المطلوبة لتطبيق الحقوق و الرسوم و مقتضيات المراقبة الجمركية.

1. التصريح المسبق:

لقد أوجد القانون لمبدأ التصريح بعد وصول البضائع إلى الإقليم الجمركي، و هذا لإضفاء أكثر مرونة و سرعة لعملية الجمركة، و جعل القانون هذا التصريح المسبق بدون أثر قانوني بحيث يمكن تعديله إلى غاية وصول البضائع.

تستفيد من هذا الإجراء تلك البضائع الخطيرة أو القابلة للتلف أو الموازنة أو المتجانسـة و التي برر إرسالها المباشر باتجاه التراب الوطني، و على المصرح أن يكمل تصريحه بالبيانات الناقصة في أجل أقصاه 08 أيام من وصول البضائع.

التصريح المؤقت:

يجوز للمصرح و حسب الشروط و الكيفيات التي تحددها إدارة الجمارك و لأنساب تراها مقبولة عندما لا تتوفر لديه المعلومات الضرورية لتحرير التصريح المفصل أو لا يتسنى له تقديم الوثائق

---

[1] حسب المادة 212 ق ج ج.

المطلوبة لدعم التصريح على الفور، أن يودع تصريحا غير كامل يدعى التصريح المؤقت بعدما يتعهد بتقديم الوثائق الناقصة أو استكمال هذا التصريح في المجال المحدد من طرف إدارة الجمارك.

2. رخصة الفحص:

فعندما لا تتوفر عند المصرح جميع المعطيات اللازمة لإعداد التصريح الجمركي، يرخص له أن يفحص البضائع قبل التصريح و يأخذ عينات منها، و في هذه الحالة يجب قبل الشروع في أي فتح للطرود تقديم تصريح للاطلاع يسمى "رخصة الفحص"[(1)].

و يمكن هذا الإجراء المصرح من المعرفة الدقيقة بالبضائع و هذا ما يجعله يتفادى الأخطاء الممكنة في التصريح، و يمكنه أيضا من معاينة توافق البضاعة مع طلبيته.

3. استعمال الإعلام الآلي:

بالنسبة للمكاتب المدعمة بنظام الإعلام الآلي و التسيير الآلي للجمارك (SIGAD)، فإن المصرح يمكنه استعمال هذا النظام من أجل ملئ التصريح المفصل و الذي يقوم بمنحه عدة خيارات (الإلغاء، التخزين، التثبيت)، و يتم أيضا تقديم معلومات حول الوثائق الواجب إرفاقها بالتصريح، و يقوم النظام آليا بتصفية آلية للحقوق و الرسوم المستحقة.

ثالثا: عملية الفحص.

يقوم أعوان الجمارك بعملية الفحص من أجل التأكد من صحة التصريح المفصل و صحة وثائق الإثبات يقوم أعوان الجمارك بعملية الفحص من أجل التأكيد من صحة التصريح المفصل و صحة وثائق الإثبات و مطابقة البضائع للبيانات الواردة في التصريح و الوثائق و تتميز عملية الفحص هذه بعدة مميزات بالإضافة إلى استعمال وسائل حديثة للفحص المادي للبضائع.

1. مميزات الفحص:

إن أول مميزة لعملية الفحص هو طابعها الاختياري، بحيث يقوم أعوان الجمارك بفحص البضائع المصرح بها أو جزء منها إذا بدا لهم ذلك مفيدا[(1)].

فعملية الفحص يمكن أن تتوقف فقط عند فحص الوثائق و يتم قبول التصريح بأنه مطابق دون فحص مادي للبضائع، و يمكن أن يخص الفحص المادي جزءا من البضائع، و يحقق للمصرح في هذه الحالة، في حالة معاينة مخالفة أن يطالب بالفحص الكلي لبضائعه.

ما يميز عملية الفحص هو مبدأ حضور المعني، بحيث يشترط القانون حضور المصرح أو ممثلا عنه في هذه العملية حتى و إن عينه القاضي في حالة الضرورة،و يشترط أيضا حضوره في حالة أخذ

[(1)] جاء هذا الإجراء تطبيقا للاتفاقية الجمركيةCarnet ECS للعينات التجارية و التي دخلت حيز التنفيذ في 1957.

[(1)] حسب المادة 92 ق ج ج.

العينات من طرف أعوان الجمارك، و هذا المبدأ يرفع أي لبس فيما يخص مسؤولية إدارة الجمارك و كذا يمكن المصرح من الحفاظ على بضائعه، يمكن أيضا أن تتم عملية الفحص في المحل و هذا ما يتناسب مع احتياجات المتعامل الاقتصادي.

2. استعمال السكانير:

يتم حاليا استعمال أجهزة سكانير لمراقبة الحمولات الكبيرة بالإضافة إلى أجهزة مراقبة الحمولات الصغيرة و تلك المتعلقة باستظهار المخدرات و المتفجرات، و نظرا للسرعة التي تتم بها العملية و الفعالية العالية لها فإن مجال الاستفادة كبيرة، كونها تحقق مرونة في عملية عبور البضائع، فعوض فتح الحاويات و تفريغها و إعادة البضائع و فحصها، يتم تمرير الحاوية على الجهاز في مدة لا يتجاوز الدقيقة الواحدة، لكن هذا لا ينفي أن السكانير وحده كاف في عملية المراقبة، لأن نتائجه لا يمكن أن تصل إلى بعض العناصر التي يمكن أن تكون محل غش.

الفقرة الثانية: إجراءات مكيفة.

إدارة الجمارك وسعيا منها إلى تلبية و تكييف إجراءات الجمركة مع متطلبات المتعاملين الاقتصاديين، وضعت عدة إجراءات تسهيلية، مستندة في ذلك إلى ما يجري حاليا على المستوى الدولي و محاولة لتأكيد الدور الاقتصادي للإدارة الجمركية.

أولا: الفحص في المحل أو المقر.

إن مخازن و ساحات لإيداع المؤقت هي الأمكنة العادية لفحص البضائع، غير أنه يجوز لإدارة الجمارك بناء على طلب من المصرح و لأسباب تراها مقبولة أن ترخص بتفتيش البضائع المرح بها محـلات المعني بالأمـر و في كل الحـالات، يتم نقل البضـائع إلى مكان الفحص و تداولها على نفقة المصرح و تحت مسؤوليته[1].

بحيث، و بعد إيداع ملف الجمركة من طرف المستفيد من هذا الإجراء، يتم فحص الوثائق من طرف مصلحة الجمارك، و يسلم سند الرفع أو يطبع لديه في محله (إذا كان يستفيد من الجمركة عن بعد) من أجل تبرير رفع البضائع، أما الفحص المادي، إن وجد، فيتم في محل المستفيد (مستودع خاص عادة) الذي يخضع لرقابة الجمارك.

الاستفادة من هذا الإجراء يخضع لطلب و من ثمة لإدارة الجمارك السلطة التقديرية في منحه بعد توفير ضمانات المراقبة (المحل) و كذا ضمانات دفع الحقوق و الرسوم المستحقة (اعتماد الرفع).

[1] حسب المادة 94 ق ج ج.

يسمح هذا الإجراء العملي للمستفيد من تقليص مدة توقف البضاعة في المعـابر الحدودية و كذا اقتصاد تكاليف ذلك، و يسمح له أيضا بضمان سلامة بضائعه من التلف أو الضياع خاصة إذا كانت تحمل خصوصية معينة.

ثانيا: الجمركة عن بعد.

إدماج الإعلام الآلي في النشاط الجمركي كان له أثر كبير على فعاليته، و أتاح تقديم تسهيلات معتبرة للمتعاملين الاقتصاديين، من بينها إجراء الجمركة عن بعد، فعوض الانتقال إلى مكتب الجمارك يكفي أن يكون المستفيد من خلال حاسوبه مرتبطا بنظام الإعلام الآلي و التسيير الآلي للجمارك (SIGAD) من أجل إتمام بعض الإجراءات كالتصريح المفصل.

تخضع الاستفادة من هذا الإجراء إلى إبرام اتفاقية بين المستفيد و إدارة الجمارك تحدد فيها جميع الأطر المنظمة و الضمانات المالية و القانونية للعمليات، وحاليا يستفيد منها متعاملون ذوي أهمية كبيرة أمثال: المديرية العامة للأمن الوطني، سونالغاز، سوناطراك، الخطوط الجوية الجزائرية و بعض الوكلاء خاصة بالنسبة للتصريحات الموجزة كـ: SISDCARGO, GEMA, ENTMV, NASHCO, CALTRAM, MTA, AMS.

يسمح هذا الإجراء للمستفيدين باقتصاد في الوقت و التكاليف و يضفي مرونة أكبر على الإجراءات و على عمل إدارة الجمارك أيضا، و يسمح بالحصول على المعلومات خاصة ما يتعلق بالتعريفة الجمركية.

ثالثا: المسار الأخضر.

هذا الإجراء يسمح للمستفيد من التمكن مباشرة من بضائعه بعد إيداع التصريح المفصل، أما فحص الوثائق البضائع فيكون بعدي أو لاحق[1].

يخصص هذا الإجراء للعاملين الاقتصاديين الذين يستوفون بعض الشروط، و هو مؤسس على معايير انتقاء معدة من طرف الجمارك اعتمادا على تقنيات تسيير المخاطر.

هذا الإجراء يسمح لإدارة الاستعمال الجيد للوسائل المادية و الموارد البشرية، و يسمح بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين بأكثر مرونة و سرعة و ملائمة في إجراءات الجمركة.

اتفاقية كيوتو ((Kyoto) التي انضمت إليها الجزائر و التي تضمنت بعض المقاييس المتعلقة بالمراقبة الجمركية، تقترح الاعتماد على تقنية تسيير المخاطر كوسيلة لعقلنة المراقبة الجمركية مع تحقيق السهولة المطلوبة في عمليات التجارة الخارجية.

---

[1] التعليمة رقم 11/م ع ج/د/م 300 المتعلقة بالمسار الأخضر.

للاستفـادة من هذا الإجراء يجب تحقيق على الأقـل ثلاثة شروط متعلقة بالتمتع باعتمـاد الرفع، مسك محاسبة فعلية، و كذا السيرة الجبائية (Crédit d'enlèvement – la comptabilité au réel – la moralité fiscale) و هذا مناجل ضمـان تسديـد الحقـوق و الرسوم المستحقة و كذا التمكين من المراقبة البعدية لعدم إمكانية المراقبة قبل رفع البضائع.

أما عن السيرة الجبائية، فوجود سوابق (Antécédents) غش يرفع من مخاطره و بذلك لا يمنح هذا الإجراء فهو معيار وقائي، و تجد بعض البضائع المستثناة من هذا الإجراء، كتلك الحساسية للغش، البضائع المستفيدة من الإعفاء، البضائع الخاضعة لشكليات خاصة.

يمكن أن تقوم الجمارك بإخضاع العمليات التي من المفروض أن تستفيد من هذا الإجراء إلى فحص فجائي.

يمكن اعتبار المسار الأخضر بالنسبة للمستفيدين منه خلاصة (Synthèse) التسهيلات الجمركية الموجودة حاليا في شقها الإجرائي.

المطلب الثاني: إجراءات دعم القدرات الإنتاجية و التنافسية.

لا تكتفي التسهيلات الجمركيـة بتوفير جملـة من الميزات لإجراء الجمركـة حتى تضفي عليه طـابع المرونـة و التكيف و السلاسة، ممـا يسمح للمستعمـل من اقتصاد الوقت و التكـاليف و بضمانات أكثر، بل تجاوزت ذلك إلى دعم المؤسسات الاقتصادية في نشاطها من أجل تحقيق الإنتاجية المطلوبة و امتلاك القدرة التنافسية.

و يتجلى هذا أساسا في إجراءات ذات طابع مالي، تتمثل في الإعفاءات و الامتيازات الجبائية، الأنظمة الاقتصادية الجمركية، و المعالجة التفضيلية لبعض العمليات حسب احتياجات المؤسسة، و كذا تقديم الحماية الضرورية للمنتوج الوطني بالإضافة إلى تقديم تسهيلات في مجال دفع الحقوق و الرسوم.

هذا التحول في دور الجمارك من معرقل إلى مساهم في نمو و ترقية المبادلات في إطار المهمة الاقتصادية، أملته ضرورة دعم المؤسسة الاقتصادية مصدر الثروات و محرك التنمية، خاصة مع ما تعرفه الساحة الدولية من منافسة شرسة أمام التحطم الحتمي للحواجز الجمركية[1].

المؤسسة الاقتصادية في حاجة إلى استثمارات غير مثقلة بالضرائب و الحقوق و الرسوم الجمركية، إلى التموين بالمواد الأولية أو النصف المصنعة بأقل التكاليف و بأحسن التسهيلات في مجال الدفع، إلى انضباط في المواعيد خاصة ما تعلق بتسيير المخزون، إلى ترقية منتوجه بالإشهار على الصعيد الداخلي و الخارجي و اكتشاف الأسواق الخارجية، إلى الاستفادة من التكنولوجيا و تقنيات

[1] BENCHABANE Karima : « Le rôle de l'administration des douanes Algériennes dans un contexte de libéralisation du commerce extérieur » IEDF17éme promotion 2000.p87

الإنتاج المتطورة من خلال عقود الامتياز مع شركاء أجانب إلى معالجة جمركية تتماشى و ما يعرفه عالم التجارة من تطورات و مستحدثات خاصة ما تعلق بالمعلوماتية.

و سنعرض أهم التسهيلات في هذا الإطار و كيف تتحقق أثارها من خلال دعم القدرة الإنتاجية و التنافسية للمؤسسات.

الفقرة الأولى: في مجال الاستثمار.

أولا: دعم و تطوير الاستثمار.

من أجل التحفيز على الاستثمار في الجزائر فإن ترسانة من القوانين خاصة الأمر رقم 01-03 المؤرخ 20 أوت 2001 متعلق بتطوير الاستثمار، منحت عدة امتيازات و لمدة مختلفة مرتبطة باقتناء التجهيزات و كذا في مجال العقار و إعفاءات ضريبية على الأرباح و النشاط و كذا على المستخدمين.

إن أهم ما يشغل المستثمر هي تلك المبالغ الضخمة التي يدفعها عند استقدامه للتجهيزات (Les équipements) من الخارج نتيجة الحقوق و الرسوم الجمركية الخاضعة لها، لذاك مكن المشروع و ساعيا منه إلى جلب و استغلال أكبر عدد من القدرات الاستثمارية سواء الوطنية أو الأجنبية، المستثمر من اقتصاد تلك التكاليف و استعمالها لأغراض أخرى[2].

بالنسبة للجمارك فإن الامتيازات التي تتكلف بها هي عند الاستيراد:

- تطبيق النسبة المخفضة (tauxréduit) للحقوق و الرسوم الجمركية بالنسبة للتجهيزات التي تدخل في إنجاز الاستثمار (5% حاليا).
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة (TVA) بالنسبة للتجهيزات التي تدخل في إنجاز الاستثمار.

ثانيا: المعالجة الجمركية للقرض الإيجاري.

استحدث القرض الإيجاري في بريطانيا خلال القرن التاسع عشر، و أول مؤسسة للقرض الإيجاري رأت النور في الولايات المتحدة الأمريكية كان عام 1952، و هو عبارة عن منتوج بنكي سواء للبنوك العامة أو المتخصصة فيه، يعتبر من الوسائل المستعملة اليوم في تمويل الاستثمارات بكثرة، و يمكن تعريفه بأنه عبارة عن إيجار يكتمل بعملية البيع[1].

و موضوع الإيجار يمكن أن يكون منقولا أو عقارا دائما.

---

[2] IDIR KSOURI : « Les régimes douaniers » édition grand Alger livres année 2007.p96

[1] Bouatouata (K.A) : Le crédit bail…au service de l'investissement, AL WATAN le 26 Janvier 2002.

في الجزائر و منذ الوهلة الأولى لدخولها إلى اقتصاد السوق عرفت هذه الآلية تأطيرا قانونيا حتى يستفيد منه المتعاملون الاقتصاديون[2].

فيما يتعلق بالقرض الإيجاري الدولي و هو الذي تتدخل فيه الجمارك أين يكون محل القرض قدما من بلد أجنبي في إطار عملية استيراد، فإنه نظرا لأهميته و توسع مجال استعماله كطريقة تمويل، فإن قواعد قانونية جاءت لتؤطره .

حدد قانون المالية لسنة 1996 في مواده من 135 إلى 138 القواعد الجمركية و الجبائية و المتعلقة بمراقبة الصرف المطبقة على القرض الإيجاري. و هو يخضع للشكليات التالية:

- التوطين البنكي.
- للقواعدالمتعلقة بنظام القبول المؤقت (AT) لمدة خمسة (05) سنوات عند الاستيراد، و يقوم بشكليات هذا النظام المستفيد من القرض الإيجاري الحقيقي (أخذ القرض).
- يعفى عند الاستيراد و التصدير من الإجراءات المتعلقة بمراقبة التجارية الخارجية.

هذه المعالجة الجمركية للقرض الإيجاري بإخضاعه لنظام القبول المؤقت تمنح الفرصة للمستعمل من أجل الاستفادة من هذه الوسيلة، فهو ليس بحاجة إلى تقديم ضمانات للبنك (المحل هو الضمان) و استعمال التمويل في توسيع الاستثمارات بتسهيلات معتبرة. و يسمح له أيضا من الاقتصاد في الدفع بالدفع التدريجي للحقوق و الرسوم خاصة بالنسبة للاستثمارات الكبرى. (تستعمل شركات النقل، البري و الجوي، كثيرا هذه الطريقة، و بذلك نجد أن أهميته تعد إستراتيجية في التنمية الوطنية).

ثالثا: التصدير قصد التصليح.

تتميز وسائل الإنتاج في الجزائر بكون غالبيتها ذات منشأ أجنبي[1] و بقدمها، ضف إلى ذلك الافتقار لمؤسسات مختصة و ذات كفاءة في مجال الصيانة و التصليح أو ارتفاع التكلفة في حالة وجوده. و يعاني المستثمر أيضا من عدم قدرته المالية على تجديد استثماراته[2].

من خلال هذه المعاينات تظهر ضرورة عملية التصليح أثناء الحاجة. و من بين الطرق المستعملة إرسال المعدات إلى بلد أجنبي أين يمكن القيام بذلك. و لعل هذه الطريقة تبدو أكبر إلحاحا في حالة عقود البيع بالضمان أو الخدمة ما بعد البيع. تماشيا مع هذه الحاجة الاقتصادية فإن المعالجة الجمركية توفر صيغة ملائمة تتمثل قي التصدير المؤقت قصد التصليح و التي تنتمي إلى نظام التحسين السلبي من

---

[2]قانـون النقـد و القرض (10-90) و الأمر 96-09 المتعـلق بالقرض الإيجاري و النظـام رقم 96-06 و التعليمة رقم 96-07.

[1] هذا راجع إلى نموذج الاستثمارات الذي أخذت به الجزائر في فترة ما (clé, produit en main) ضف إلى ذلك عدم إنتاج اقتصادنا لخيرات إنتاجية (biens de production).

[2] مرد هذا هو ضعف الإنتاجية و نقص موارد التمويل.

الناحية الإجرائية فهذا النظام يخضع لرخصة و على المستعمل اكتتاب تعهد مكفول يلتزم من خلاله بوضع العتاد في نظام مرخص به قبل انقضاء الأجل.

تتجسد أهمية هذا النظام بالنسبة للمستعمل عند إدخال العتاد إلى الإقليم الجمركي، فهو سيدفع الحقوق و الرسوم المستحقة التي يكون وعاؤها القيمة المضافة التي جاءت بها عملية التصليح هذه القيمة المضافة تتجسد في فاتورة الخدمة إن وجدت (TVA) و قطع الغيار المدمجة (جميع الحقوق و الرسوم الجمركية المفروضة عليها).

و من هنا يمكن القول بأن المستعمل و بغض النظر عن تكاليف النقل و التأمين يمكنه الاستفادة من بنود الضمان و الخدمة ما بعد البيع التي تحتويها عقود شراء المعدات من الخارج، و الاستفادة أيضا من معالجة جمركية تضعه على قدم المساواة مع عملية تصليح تجري في الداخل و تخفف عليه تحمل الهوامش التجارية لقطع الغيار.

و من خلال عملية التصليح هذه ينطلق نشاطه الإنتاجي أو الخدماتي في أحسن الظروف و يتفادى اقتناء معدات أخرى و هذا ما يرفع من إنتاجية استثماراته.

رابعا: القبول المؤقت للعتاد قصد الاستعمال.

في ظل فتح المنافسة على السوق الوطنية أمام المتعاملين الأجانب. و الذي يعود أساسا إلى الرغبة قس تحقيق الفعالية في تجسيد لمشاريع من حيث الجودة و السرعة و الضمانات. ضف إلى ذلك واقع عدم امتلاك المتعامل الجزائري للخبرة الكافية في بعض الحالات، و الافتقار للتقنية و التكنولوجية المناسبة. فكان من الضروري تبني نظام يتيح استيراد العتاد المعد للاستعمال المؤقت من أجل الإنتاج أو إنجاز أشغال أو القيام بعمليات نقل داخلية استجابة لهذه الحاجة الاقتصادية.

يستفيد من هذا النظام المتعاملون الذين يقومون بإحدى هذه العمليات في إطار عقد يربطهم بمتعامل وطني. فيمكنهم استيراد العتاد المرخص به قانونا، و ذلك بعد إيداع الطلب المرفق خاصة بنسخة عن عقد الأشغـال، و تقدم الرخصة من مفتش الأقسام، و يحدد فيها نسبة الإعفاء و كذا مدة العملية المرتبطة لمدة العقد. تتلخص الفرص التي يتيحها هذا النظام للمستعمل خاصة في مرونة الآجـال بحيث يمكن تمديدهـا بعذر مقبول، و كذا إمكانيـة استعمال طريقة الكراء. و يرخص أيضا بعملية تحويل العتاد إلى مستعمل آخر في إطار عقد آخر.

أما عن الحقوق و الرسوم الواجب تحصيلها جراء استعمال هذا العتاد و إهتلاكه فقدان تدريجي للقيمة، في انتظار إعادة تصديره، فإنها تحسب حسب قواعد الإهتلاك الخطي المعمول به لصنف هذا

العتاد[1].و تكتسي طريقة الحساب هذه صفة العقلانية الاقتصادية بما يتماشى مع النجاعة التي يجب أن يحققها المستعمل من استغلاله لاستثماراته.

الفقرة الثانية: في مجال الترقية و التموين.

أولا: الترقية.

1. الصالونات و المعارض:

يسمح نظام القبول المؤقت التجاري و كذا نظام التصدير المؤقت التجاري للمستعملين بالقيام بنشاطات تهدف إلى ترقية منتوجهم و ذلك في إطار المعارض و الصالونات.

إذ بإمكان المستعمل تصدير كمية معينة من المنتوج مؤقتا، من أجل عرضها، بإعفاء للحقوق و الرسوم عند إعادة استيرادها. و بهذا يمكنه التعريف بمنتوجه و التقرب أكثر من المستهلكين و الأسواق الأجنبية للظفر بعقود للتصدير أو للشراكة، دون أن يتحمل أي أعباء فيما يتعلق بالحقوق و الرسوم الجمركية.

يتم تنظيم معارض وصالونات في الخارج من طرف الهيئات الرسمية الجزائرية خاصة وزارة التجارة و الغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة، و بالتعاون مع مثيلاتها في الدول المستضيفة. و تساهم إدارات الجمارك بتبسيط الإجراءات و المتابعة خاصة عند استعمالcarnet ATA. لكن هذا لا يمنع المبادرة الفردية للمعاملين الاقتصاديين.

تخضع الاستفادة من هذا النظام إلى طلب، و بعد الترخيص يتم التصريح المفصل بالبضائع مرفق بتعهد مكفول بإعادة استيراد البضائع دون أن يطرأ عليها أي تحويل. يسمح في بعض الحالات ببيع بعض البضائع خلال عملية العرض مع احترام الشروط المتعلقة بمراقبة التجارة الخارجية، أما التصريح الجمركي فيكون بعدي[1].

لقد أدت الاتفاقات الدولية خاصة تلك المتعلقة بالاستيراد و التصدير المؤقتين إلى تسهيل الإجراءات بين الدول و تحقيق التناغم المطلوب.

نفس التسهيلات متاحة للمنتوج الأجنبي في إطار الاستيراد المؤقت من أجل المعارض و الصالونات.

---

[1] حسب المادة 181 ق ج ج.

[1] Jean Claude BERR et Henri TREMEAU : « le droit douanier », 2eme édition economica, Paris 1998.P45

2. القبول المؤقت للأغلفة:

إن للأغلفة دور كبير في التعريف بالمنتوج و إعطائه المظهر اللاحق، بالتعبير عن جودة المنتوج و حسن عريضة. بالإضافة إلى الدور التقليدي لها و المتمثل أساسا في حفظ المحتوى، التجميع، التجزئة، الإعداد للبيع، التعريف بالمنتوج.

غالبا ما يلجأ المتعامل الاقتصادي إلى جلب الأغلفة من الخارج لغرض تغليف المنتوج الوطني المعد للتصدير و ذلك لعدة أسباب:

فيمكن أن يطلب المستورد ذلك، بحيث يشترط نموذجا معينا للتغليف و من مصدر معين. و في حالات أخرى لا يجد هذا المتعامل المادة الجيدة و الغلاف ذي الجودة المطلوبة داخل الوطن. أو يحصل أن تكون تكلفة شرائه من الخارج أقل من تكلفة إنتاجه أو اقتنائه داخل الوطن.

في هذا السياق، و دعما للمنتوج الوطني من أجل فرض نفسه على الأسواق الخارجيـة، و تسهيل السبل أمامه وجد نظام القبول المؤقت للأغلفة.

يسمح هذا النظام بإدخال هذه الأغلفة مع تعليق الحقوق و الرسوم المستحقة على الأغلفة، و إعفاء من شكليات مراقبة التجارة الخارجية، على أن تصدر مع المنتوج المغلف أو المكيف.

يرفق التصريح المفصل لهذا النظام بكفالة عن الحقوق و الرسوم المستحقة. و تحرر بعد الوفاء بالالتزامات. و يخضع هذا النظام أيضا لطلب رخصة.

يحقق هذا النظام إمكانية للمصدر من ترقية منتوجه حتى تتوفر فيه المقاييس الدولية من جهة، بالإضافة إلى الجودة المطلوبة خارجيا، ضف إلى ذلك الاقتصاد في التكاليف من جهة أخرى. و كل هذا يدعم القدرة التنافسية.

ثانيا: التموين.

عملية التموين بالمواد الولية و النصف المصنعة للمنتجين تحتاج إلى تخصيص أموال هامة خاصة إذا تعلق الأمر بعملية الاستيراد (نظرا لصعوبة التموين عن طريق القرض).

فبالإضافة إلى تكاليف البضائع و تكاليف النقل و التأمين و التخزين، تضاف إليها الحقوق و الرسوم الجمركية عند الاستيراد.

بغرض التخفيف على المنتجين، فإن التعريفة الجمركية تخص المواد الأولية و النصف المصنعة بمعاملة خاصة. فيطبق على المواد الأولية 5% النسبة المخفضة من الحقوق الجمركية، أما النصف المصنعة فيطبق عليها 15%. زيادة على تطبيق النسبة المخفضة لـ TVA المقدرة بـ 7% بالنسبة لأنشطة التجميع و التركيب (CKD-SKD).

الأنظمة الجمركية الاقتصادية تمنح أكثر امتيازات و فرص للمستعملين[1].

1. المستودعات:

يسمح نظام المستودع بتخزين البضائع المستوردة لمدة معينة في مستودعات تحت الرقابة الجمركية مع تعليق الحقوق و الرسوم المستحقة.

و حسب احتياجات المستعمل فإنه يمكن استعمال مستودع عمومي أو خاص أو متخصص إذا كانت البضائع تتميز بصفات تؤهلها لذلك.

عند الاستيراد، هذا النظام يحقق فوائد جمة، لأنه يعفي تطبيق الالتزامات الجمركية خلال فترة محددة. و يمكن أن يستعمل عند التصدير.

يحقق هذا النظام أيضا التخفيف على خزينة المؤسسة، بحيث أن تعليق الحقوق و الرسوم يجعلها تتفادى تجميد أموالها في مخزونها، و كذا عدم اللجوء إلى البنوك للاقتراض.

يسمح أيضا بتنظيم أحسن للتموين و بأقل التكاليف، ذلك كون المؤسسة يمكنها اقتناء كميات كبيرة تم استعمالها تدريجيا و حسب ظروف السوق.

و منه فنظام المستودع يمكن أن يعرف على أساس أنه تقنية للتسيير و أخذ القرارات بمهنية من أجل تحسين عماليات الإمداد بالمواد الأولية المستوردة.

2. إعادة التموين بالإعفاء:

عبارة عن نظام جمركي يتمثل في منح الإعفاء من الحقوق و الرسوم عند الاستيراد لبضائع مماثلة أو معادلة لتلك المحتواة أو المستعملة في تصنيع بضائع مصدرة. فيشترط في هذه البضائع أن تكون من نفس النوعية التجارية و المصنفة في نفس الوضعية التعريفية و تحمل نفس الخصائص الفيزيائية.

امتيازات هذا النظام تتجسد أساسا في:

- تفادي وضع مسارين للإنتاج مختلفين، يستعمل أحدهما بضائع وطنية و آخر يستعمل بضائع تحت الرقابة الجمركية.
- تصدير المنتوج التعويضي المصنع، ثم استيراد المواد التي كان من الممكن أن ينتج منها.
- الاستجابة للطلبيات المستعجلة و غير المبرمجة بسرعة.
- ترقية القدرة التنافسية للمنتجات الوطنية على مستوى الأسواق الخارجية من خلال التخفيف من الأعباء و تكاليف الإنتاج، و ذلك بعدم خضوعها للتكاليف المتعلقة بالضرائب.

[1] IDIR KSOURI : « Les régimes douaniers » édition grand Alger livres année 2007.p68

الفقرة الثالثة: تصدير المنتوج الوطني و حمايته.

الوصول إلى ميزان تجاري يحقق فائقا يسهم في قوة الاقتصاد و عملية التنمية يمر حتما من القدرة على التصدير. و بغض النظر عن تصدير المواد الأولية و خاصة منها المحروقات فإن وصول المنتوج الوطني إلى الأسواق الخارجية أمر صعب نظرا للتأخر الذي يعرفه اقتصادنا و التطور الذي تعرفه الاقتصاديات الأخرى خاصة ما يتعلق بالقدرات التنافسية.

إن اكتساب المنتوج الوطني هذه القدرة يمر أساسا من مطابقته للمقاييس الدولية من حيث الجودة، و يلعب السعر دور أساسي في هذه القدرة.

لذلك فإن عدة إجراءات وضعت من خلال الأنظمة الاقتصادية الجمركية بغرض تمكين المنتجين الوطنيين من اقتحام الأسواق الخارجية[1].

رغم أن المفاهيم التقليدية للحماية قد بدأ التخلي عنها، لكن تبقى الحماية الجمركية الدرع الواقي للمنتوج الوطني من المنافسة الأجنبية الغير المتكافئة.

أولا: دعم النشاط التصديري.

يستفيد المنتوج المصدر من إعفاء تام للحقوق الجمركية و يمنح التشريع مرونة فيما يتعلق بالتجارة في الجنوب الجزائري مع البلدان المجاورة في إطـار المقايضة بحيث يسمح بتبادل منتوجات معينة و بقيمة متعادلة بين التجـار الجزائريـن و الأجنبيين (التمر، الشاي...)، على الحدود الجنوبية.

نظام القبول المؤقت قصد التحسين الإيجابي و المستودع الصناعي:

يسمح بالاستيراد المؤقت للبضائع مع تعليق الحقوق و الرسوم و الإعفاء من إجراءات مراقبة التجارة الخارجية الموجهة للتحويل (تحويل، تصليح، تكملة صنع). و يسمى المنتوج، منتوجا تعويضيا، يجب تصديره في الآجال المحدد.

ستفيد من هذا النظام البضائع التي ستخضع للتحويل و كذا المدمجة في المنتوج و الموالد المساعدة على الإنتاج.

يخضع هذا النظام لرخصة، و هو معفى من الكفالة. على المتعامل الاقتصادي أن يكون مستفيدا من عقد استغلال مع المتعامل الأجنبي الذي يصدر له المنتوج.

و في إطار هذا النظام يمكن إبرام عقود من الباطن (La sous-traitance).

---

[1] J.DELMAS et Cie : « Douane et exportation », guide pratique des procédures édition MASSON, Paris 1987.p72

الهدف الأساسي من هذا النظام هو تشجيع النشاط التصديري من خلال دعم القدرة التنافسية. فالمواد المستعملة في عملية التحسين الايجابي غير مثقلة بالحقوق و الرسوم و بذلك فإن المنتوج يتحمل فقط تكاليف الإنتاج.

هذا النظام يهدف أيضا إلى تحفيز الاستثمارات المباشرة الأجنبية و يسمح للشركات المتعدد الجنسيات بإنشاء مؤسسات التحويل أو التركيب في الإقليم الوطني، في إطار[1].

أما بالنسبة للمستودع الصناعي فهو عبارة عن محل أو منشأ موضوع تحت المراقبة الجمركية، حيث يرخص للمؤسسات الاقتصادية الصناعية القيام بتهيئة و تصنيع البضائع المستوردة المعدد للإنتاج قصد التصدير مع تعليق الحقوق و الرسوم التي تخضع لها هذه البضائع. و يمنح هذا النظام الامتيازات و الفرص التي يمنحها كل من نظام التحسين الايجـابي و نظام المستودعات.

ثانيا: آليات الحماية.

رغم مل عرفته النظرية الحمائية من تراجع أما نظرية التبادل الحر لأن هذا الأخير يسمح باكتساب المنتج الوطني القدرات التنافسية المطلوبة باحتكاكه بالمنافسة الدولية. إلا أنها لم تتقهقر بعد، خاصة إذ علمنا أن المنافسة في بعض الأحيان غير متكافئة نظرا للتفاوت الكبير في التكنولوجية و تقنيات التسيير، و كذا وجود ضرورة حماية بعض القطاعات الإستراتيجية و تلك التي لها آثار مباشرة على الوضع الاجتماعي.

تبقى الآليات الجمركية جد فعالة في حماية المنتوج الوطني. فأمام التفكيك التعريفي الذي عرفته تعرفه معظم الاقتصاديات، ظهرت حمائية جديدة تعتمد أساسا على المعايير المتعلقة بالجودة و التصنيع، حماية البيئة و كذا نظام الحصص. بالإضافة إلى دور الجباية.

يستفيد المنتوج الوطني حاليا من نسب حقوق جمارك تصل إلى 30% مفروضة على السلع الأجنبية (بغض النظر عن الدول التي لنا معها اتفاقية خاصة) التامة الصنع. بالإضافة إلى الحق الإضافي الخاص (DAP) الذي يتناقص تدريجيا و الذي انطلق من 60% هو الآن 48% (-12%)، بعد إلغاء القيمة الإدارية التي كانت تمس عددا كبيرا من البضائع و كذا للرسم الإضافي الخاص (TSA) الذي كان بنسب مرتفعة.

يمكن وضع حق ضد الإغراق أو حق تعويضي عند الاستيراد على كل منتوج موضوع إغراق أو دعم عند الاستيراد في بلدنا المنشأ[1].

---

[1] J.C DORLEANS : « La gestion douanière de l'entreprise », la ville Guérin éditions, Paris 1992.p61

[1] حسب المادة 8 مكرر 1.

و تعتبر ممارسته غير شرعية عند الاستيراد كل استيراد لمنتوج يكون موضوع إغراق أو دعم بحيث يلحق ضررا عند عرضه للاستهلاك أو يهدد بإلحاق ضرر هام لمنتوج وطني مماثل أو يعطل بصفة ملموسة إنشاء أو تنمية إنتاج وطني مماثل.

يعتبر موضوع إغراق كل منتوج يكون سعره عمد التصدير نحو الجزائر أقل من قيمته العادية أو قيمة منتوج مماثل مسجلة في عمليات التجارة العادية في البلد المصدر أو بلد المنشأ. و يعتبر موضوع دعم كل منتوج يكون قد استفاد في بلد المنشأ من منحة مباشرة أو غير مباشرة عند الإنتاج أو التحويل أو التصدير أو النقل[2].

هذه الحماية سواء من المنافسة الشرعية أو غير الشرعية تمنح الفرصة للمنتوج الوطني من البقاء في السوق من أجل النشاط و رفع القدرات الإنتاجية و التنافسية الذي يتسنى برفع قدرات التسيير و كذا التقنيات الحديثة خاصة بالشراكة الأجنبية في الأجل البعيد.

الفقرة الرابعة: تسهيلات الدفع.

حتى توفي الخزينة العمومية بالتزامات الآمرين بالصرف فهي بحاجة إلى موارد، من بينها المحاصيل الجمركية. إن المعالجة في المجال الجمركي تتم عملية بعملية و كذلك الشأن بالنسبة للدفع.

فلا يجوز أن تسلم إدارة الجمـارك رخصـة رفع البضـائع إلا بعد أن يتم دفـع الحقوق و الرسوم المستحقة مسبقا، أو إيداعها أو ضمانها[3]. و هذا ما يضمن تمويلا منتظما للخزينة العمومية.

لكن و لهدف أو لآخر، فإن تسهيلات في الدفع تمنح للمستعملين و ذلك بتأخير الدفع، بالسماح برفع البضائع قبل الدفع، أو منح امتيازات النظام الأكثر أفضلية في بعض الحالات.

و في هذا السياق سنتطرق إلى إجراء اعتماد الدفع و اعتماد الحقوق، و كذا البند الانتقالي من خلال آثارها الايجابية على المستفيدين و كيفية مساهمتها في الإنتاجية و القدرة التنافسية.

أولا: اعتماد الدفع.

اعتماد الرفع عبارة عن إجراء استثنائي نصت عليه المادة 109 مكرر من قانون الجمـ ـارك. و يتمثل في السمـ ـاح للمستعمل برفع بضائعه مع تدرج عملية الفحـ ـص (Au fur et à mesure) و قبل تصفية الحقوق و الرسوم المستحقة و تسديدها[1].

و بالمقابل يلتزم المستفيد باكتتاب إذ عان سنوي يكفل اعتماد الرفع و يتضمن الالتزام:

- بتسديد الحقوق و الرسوم في اجل (15) خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ تسليم رخصة الدفع.

---

[2] حسب المادة 8 مكرر.

[3] حسب المادة 109 ق ق ج.

[1] هذا الإجراء يعود إلى سنة 1831 في فرنسا.

- تسديد خصم خاص قدرته واحد بالآلاف(1‰).
- في حالة عدم التسديد في الآجال المقررة، تدفع فائدة عن التأخر مقرة بـ 15%.

هذه الطريقة لا تعتبر من طرق الدفع . و تمنح للمستفيد فرصا يمكن استغلالها.

فمن الناحية الإجرائية يمكن هذا الإجراء من تسريع عملية الجمركة و بذلك التموين بسرعة و بدون معرقل. و على الصعيد المالي فمهلة خمسة عشر يوما الممنوحة للدفع تسمح بتجاوز حالة الاستعجال و الضغط على الخزينة و أكثر من ذلك فيمكن استعمال مردود العملية في حد ذاتها، إذا تمت عملية التسويق، من أجل دفع الحقوق و الرسوم المستحقة.

ثانيا: اعتماد الحقوق.

هو إجراء تسهيلي متاح المستعملين، فمن اجل دفع الحقوق و الرسوم المستحقة يمكن لإدارة الجمارك قبول سندات تكلفها إحدى المؤسسات المالية لمدة أربعة أشهر من أجل استحقاقها عندما يتجاوز المبلغ الواجب دفعه بعد كل خصم خمسة ألاف دينار جزائري (5.000 د.ج).

و يترتب على اعتماد الحقوق و الرسوم دفع فائدة على الاعتماد و خصم قدره ثلث (3/1) في المائة.

إن إيداع السند المكفول ضمان كاف على قدرة المدني بلى دفع الدين المستحق عليه بالنسبة لقابض الجمارك وهذه السندات المكفولة عبارة عن محررات يلتزم بمقتضاها المدين مع الكفيل بدفع المبلغ المستحق بالإضافة إلى الفائدة. و ليتسلم المستفيد إيصالا على الأساس أن الحقوق و الرسوم قد دفعت و بذلك فهو عبارة عن طريقة من طرق الدفع في نظر قانون الجمارك، و يكون الدفع مؤخر فقط.هذا التسهيل و من خلال المهلة (4 أشهر) التي يمنحها، يساعد المستفيد على تفادي الضغوط الناتجة عن عدم توفير السيولة النقدية أو تمكينه من استعمالها في مجالات أخرى تدعم نشاطه. و يمكنه أيضا ذي الحاجز المالي في تلبية حاجاته الضرورية في البضاعة من أجل تلبية طلبات الزبائن.

ثالثا: البند الانتقالي.

كقاعدة عامة، فإن الحقوق و الرسوم تصفى على أساس النسب و التعريفات المعمول بها عند تاريخ تسجيل التصريح المفصل[1] و يطبق التشريع و التنظيم الجمركيين الذين يؤسس أو تعدل بموجبهما إجراءات تتولى إدارة الجمارك تنفيذها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

غير أنه يجب أن يمنح الوضع السابق الأكثر أفضلية للبضائع التي ثبت أنها قد أرسلت مباشرة تجاه الإقليم الجمركي قبل نشر تلك النصوص و التي يصرح بأنها معدة للاستهلاك دون أن تكون

[1] حسب المادة 103 ق ج ج.

موضوعة تحت نظام المستودع أو رهن الإيداع من قبل[2] و هذا ما يشكل الاستثناء بالنسبة للقاعدة العامة و الذي يتجسد فيها يعرف بالبند الانتقالي.

هناك استثناء آخر، ففي حالة تخفيض نسبة الحقوق و الرسوم، يمكن الاستفادة من النسبة الجديدة إذا لم تكن قد منحت رخصة رفع البضائع من طرف أعوان الجمارك[3].

على الرغم من أن هذه التسهيلات قديمة من حيث التأصيل و عمومها من حيث التطبيق على المستوى العالمي، إلا أنها تمنح امتيازات هامة للمستفيدين، و يتأكد الأمر خاصة بالنسبة للاقتصاديات التي ترمز بمرحلة انتقالية، كما هو الشأن في الجزائر.

المبحث الثاني: تقييم و نظرة المؤسسة للتسهيلات الجمركية.

في ظل محيط عالمي جد تنافسي، فإن المبادلات و الاستثمارات الدولية تتوجه نحو المواقع التي تتوفر على أكثر فعالية و مساعدة و تسهيل، و هنا وجدت إدارة الجمارك نفسها مضطرة إلى مواكبة هذه الطموحات من خلال تقديم تسهيلات سواء كانت إجرائية أو جبائيـة، و بالتالي فدور إدارة الجمارك يعتد به تحقيق الأهداف الوطنية ذات الطابع الاقتصادية و الجبائي و تعتبر أداة لضمان فعالية المؤسسة.

كما تعطي هذه التسهيلات أكثر حماية و أحسن ضمان لمصالح حقوق المتعاملين الاقتصاديين و تشكل جانب لا يستهان به في تحسين محيط المؤسسة و بصفة عامة مناخ الاستثمار.

و على هذا الأساس قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول يتناول المعوقات التي تعترض المؤسسة في استغلال أمثل التسهيلات الجمركية، و في المطلب الثاني تناولنا دواعي عدم رضا المتعاملين الاقتصادي فيما يخص استغلال هذه التسهيلات.

المطلب الأول: المعوقات التي تعترض المؤسسة في استغلال أمثل التسهيلات الجمركية.

الفقرة الأولى :المعوقات التي تعترض تسهيلات الجمركة في المكتب:

إن تقديم أي تسهيل من طرف إدارة الجمارك، مرهون بمدى قدرتها على أداء مهامها بصفة كاملة، و لذلك ظهرت جدلية: فعالية التسهيل و فعالية الرقابة، أي أنه هل ستجيب المناهج و الوسائل المعتمدة لمتطلبات فعالية الرقابة أمام التسهيلات التي يجدها المتعاملون و التي تزيد من مخـاطر الغش، فبالرغم من الإصلاحـات التي أتى بها قـانون الجمارك الجديد (10/98) و التي تضمن العديد من التسهيلات، إلا أن واقع الحال يقول أن الإجراءات الجمركية في الجزائر ما زالت جد ثقيلة، فمتوسط مدة

---

[2] حسب المادة 7 ق ج ج .

[3] حسب المادة 103 ق ج ج.

مكوث حاوية في ميناء من موانئ الجزائر يتراوح من 08 إلى 10 أيام[1]، حيث تعتبر الإجراءات الجمركية رفقة عوامل أخرى (متعلقة أساسا بالميناء) من أهم الأسباب الرئيسية لهذا المكوث الطويل في الميناء، و لعل وراء هذه البيروقراطية في الإجراءات الجمركية العديد من الأسباب نذكر منها:

أ. الطابع شبه الإجباري للفحص للبضائع:

إذا قلنا سابقا بأن المادة 92 من قانون الجمارك قد جعلت الفحص المادي للبضائع ذو طابع اختياري فإن الواقع يقول عكس ذلك "فالجمارك الجزائرية تجري رقابة مادية على كافة البضائع تقريبا، و تشمل هذه الرقابة: القيمة، المنشأ، الكمية، نوع البضاعة، على عكس بعض الدول كما هو الحال في المغرب التي اعتمدت النظام الجزافي للرقابة حيث تعتبر أن نسبة 85% من البضاعة المرخص لها بالدخول مطابقة للقانون بدون إجراء فحص مادي عليها"[1].

من جهة أخرى يرجع ثقل الإجراءات الجمركية، إلى طول مدة الفحص المادي للبضائع، ففي الوقت الذي لا تتجاوز فيه هذه المدة نصف يوم في المغرب فإن هذه المدة في كل من الجزائر و تونس تتجاوز 48 ساعة، و هذا راجع إلى مواعيد الفحص المادي للبضاعة التي يتم أحيانا إلغاؤها من طرف أعوان الجمارك المكلفين بذلك و هذا نظرا لقلة أعوان الجمارك المكلفين بمهمة الرقابة المادية، بالإضافة إلى ضيق المساحات المخصصة للتخزين في الموانئ أو المطارات قصد عرضها على الرقابة الجمركية، كما أنه على الرغم من أن تكون الجمارك المعدل قد نص على إمكانية تقديم التصريح المسبق لأي بضاعة فإن الأمر في الواقع يقتصر على البضائع الخطيرة فقط.

ب. ضعف أداء الموارد البشرية لدى إدارة الجمارك:

لقد قامت الجمارك الجزائرية منذ توجه الجزائر إلى اقتصاد برامج لعصرنة إدارتها، و قد أولت هذه البرامج أهمية بالغة للعنصر البشري من خلال إنشاء و تطوير مدارس التكوين الجمركية، و كذا التعديل في برامج و مقررات التكوين بما يتماشى مع المهام الجديدة المنوطة بإدارة الجمارك، إلا أنه على الرغم من كل هذه المجهودات الثمينة فالعنصر البشري للجمارك مازال غير مؤهل بالمستوى الكافي، حيث مازالت نسبة التأطير ضعيف على مستوى إدارة الجمارك (لا تتعدى 15%) (الحاملين لشهادات جامعية)، كما أن برامج التكوين مازالت غير كافية فأعوان الجمارك لا يخضعون لدورات تكوينية مستمرة، مما يترجم في نقص التحكم في التقنيات المتعلقة بالمادة الجمركية و الإجراءات المنازعاتية.

---

[1] التقرير الذي قام به مركز الدراسات و الذي فيه خبراء جزائريون.

[1]CETMO, Op.cit, p19.

من جهة أخرى، و كغيرهم من باقي موظفي قطاع الوظيف العمومي، مازال أعوان الجمارك لا يعملون في محيط اجتماعي ملائم يلبي حاجيتهم الأساسية من أجر محفز، و مزايا اجتماعية كافية (سكن، تحفيزات...الخ)، و خاصة و أن قطاع الجمارك يعرف حساسية كبيرة، تجعل عون الجمارك أمام ضغوطات و مساومات

ج. محدودية الوسائل المادية:

على مستوى الوسائل المادية مازالت إدارة الجمارك تفتقر إلى الوسائل المادية الكافية للقيام بمهامها، و هو ما يمكن معاينته على مستوى الموانئ و المطارات و كذا المراكز الحدودية فأجهزة السكانير مثلا مازالت لا توجد بالعدد الكافي (كما و كيفا)، كما أن حظيرة السيارات التابعة لإدارة الجمارك مازالت قديمة و غير كافية، خاصة على مستوى الجنوب الكبير الذي يعرف عمليات التهريب من طرف جماعات التهريب التي صارت تملك سيارات (ذات دفع رباعي)، و وسائل جد متطورة.

د. نقص التنسيق في معالجة البضائع:

إن مهمة إدارة الجمارك هي مراقبة و تنظيم عمليات التجارة الخارجية، و مهما كانت هذه الإدارة مزودة بكل الوسائل اللازمة (المالية، البشرية، و المادية) لتحقيق هذه المهمة على أكمل وجه، فإنها سوف لن تحقق هذا الهدف إلا في ظل تنسيق بين باقي المتدخلين في الحلقة اللوجيسكية لعمليات التجارة الخارجية، و هو ما لا نجده على أرض الواقع[1].

1. النقائص التي تواجه النظام الإعلامي للتسيير الآلي للجمارك:

أظهر الميدان بعض الاختلالات و النقائص التي اعترت نظام SIGADK، و التي يمكن إجمالها فيما يلي:

1-2 انعزال النظام:

رغم الوظائف الحيوية التي يقوم بها النظام الآلي للجمارك، إلا أنه يبقى منعزل لمحدودية اتصالاته مع محيطه الواسع، و يرجع هذا الانعزال إلى غياب مقاربة إجمالية لسياسة وطنية معلوماتية لقطاع النقل و التجارة الخارجية و البنوك و التأمينات.

1-2 المشاكل المتعلقة بالعنصر البشري:

و هو ما يسجل في غياب شبه تام لسياسة تكوين مستمر للمواطنين في المجال التقني بغية مسايرة المعطيات الجديدة، و اكتساب الخبرة اللازمة التي تستخدم في مثل هذه الأنظمة الإعلامية، و يمس النقص في التكوين حتى الإطارات المسيرة التي توجد على رأس بعض مناصب المزرية في المركز

[1] FRANCOIS URBINO-SOULIER : « L'entreprise et la douane face au grand marché européen » édition PUF, volume France 1992.p 112

الوطني للإعلام الآلي و الإحصائيات (CNIS)، و لعل هذا النقص راجع لغياب سياسة تكوينية واضحة تهتم بهذا النوع من التكوين[1].

2-3 مشاكل تقنية:

يرتبط النظام الإعلامي للتسيير الآلي الجمركي في جزء هام منه بالجانب التقني و قد أظهر الميدان مجموعة من النقائص ذات الطابع التقني كحدوث تعطلات و توقفات أثناء إجراء عمليات الجمركة الآلية، بالإضافة إلى كيفيات ربط المتعاملين بالشبكة و الذي يتم باستعمال شبكة الاتصالات العمومية و هو الأمر الذي يجعل شبكة الإعلامي بمنأى عن الاستعمالات غير الصالحة و كذا من القرصنة (piratage)، و تثير هذه الوضعية اهتمامات جادة في مجال أمن النظام الإعلامي، خاصة و أن الجمارك تترك نظامها مفتوحا 24 ساعة في اليوم و سبعة أيام في الأسبوع.

2-4 مشاكل مرتبطة بالمتعامل الاقتصادي:

مازال هناك عدم الوعي لدى بعض المتعاملين الاقتصادي بفائدة هذا النظام، حيث مازال يسجل التأخر في الإيداع الآلي لبيان الحمولة من طرف هؤلاء، فضلا عن محدودية عدد المتعاملين المتصلين بالشبكة في إطار الجمركة عن بعد.

2-5 من حيث عدد المتعاملين الذين استفادوا من الإجراء:

سوف نحاول الوقوف على عدد المتعاملين الذين استفادوا من هذا الإجراء، و كذا توزيعهم عبر المكاتب الجمركية انطلاقا من المعطيات التي تحصلنا عليها من المركز الوطني للإعلام الآلي و الإحصائيات لسنة 2003[2]، التي تبين أن أكثر الاعتمادات الممنوحة للمتعاملين الاقتصاديين للاستفادة من هذا الإجراء التسهيلي متمركزة في العاصمة، و لعل هذا له ما يبرره كون أن نشاط ميناء الجزائر يحتل نسبة كبيرة من مجموع نشاطات الموانئ بالنسبة للعمليات المرتبطة بالتجارة الخارجية (خارج المحروقات)، و لذا فإن معظم مقرات الشركات الكبرى تتمركز في العاصمة، بينما يأتي في المرتبة الثانية المتعاملين الاقتصاديين ذو المقرات الاجتماعية بولاية وهران، بينما تأتي ولاية ورقلة في المرتبة الثالثة و هذا نظرا لتمركز العديد من الشركـات البترولـيـة بمنطقة حاسي مسعود و التي تستفيد بدورهـا من هذا الإجراء، كما أن عدد المؤسسات المستفيدة من هذا الإجراء لسنة 2003 لم يتعدى 104 مؤسسة، و هذا ضئيل جدا بالمقـارنة مع العدد الهائـل للمتعـاملين الاقتصاديين المتواجدين عبر كامل أنحـاء التـراب الوطني، كما نجد أن عدد المؤسسـات المتمركـزة بالقـرب من المحيط العاصمي (Le milieu Algérois) تحتل نسبة كبيرة من مجموع المؤسسات المستفيدة حيث أن كل من ولايات: الجزائر، بومرداس، تيبازة، تيزي وزو تشكل بالإضافة إلى ولاية البليدة أكثر من 57% من

---

[1] --,--, « Le SIGAC », revue le PHARE, N°01, Mai 1999, p59.

[2] الملحق رقم 03.

مجموع المؤسسات المستفيدة من المسار الأخضر عبر التراب الوطني، و هنا يمكن القول أنه حتى في ظل هذا الضعف في منح التسهيل فإنه الاعتمادات الموزعة لا تراعي التوازن الجهوي بعين الاعتبار.

2. معوقات تطبيق المسار الأخضر في الجزائر:

يمكن القول أن النتائج المتوصل إليها هي بعيدة كل البعد عن الأهداف المسطرة من طرف إدارة الجمارك و كذا عن رغبات المتعاملين الاقتصاديين، و كذا التحديات التي تفرضها المتغيرات الدولية، و هذا راجع إلى المعوقات منها:

3-1مشكل تحديد هوية المتعاملين:

لقد عرف الاقتصاد الوطني بعد التفتح على التجارة الخارجية، ارتفاعا مذهلا لعدد المتعاملين الاقتصاديين، الذين يعتبر الكثير منهم مجرد تجار يقومون بإعادة بيع البضائع التي يقومون باستيرادها، كما أن نشاطهم التجاري متذبذب و لا يعرف استقرار، و هذا نظرا لأن نشاطهم موسمي بغرض الاستفادة من امتيازات و إعفاءات جبائية أو بغرض تحقيق أرباح في بعض الواردات ذات الربح المضمون و السريع، كما أن البضائع التي تستفيد من إجراء تسهيلي كالمسار الأخضر سرعان ما يتم تحويلها لغرض آخر (غير ذلك الذي بموجبه تمت الاستفادة من هذا التسهيل)، و لعل هذه الأسباب سوف تجعل من عملية انتقاء و المتعالمين الاقتصاديين الذين يستحقون فعلا الاستفادة من هذا الإجراء التسهيلي أمرا صعبا للغاية و يخلق مشكل غياب الثقة بين إدارة الجمارك و المتعاملين الاقتصاديين[1].

3-2 عدم وجود بنك كاف للمعلومات:

إن الوضعية المستحلفة التي يعرفها الغش، تتطلب أن يكون هناك بنك للمعلومات حول المتعاملين الاقتصاديين، على اعتبار أن هذا البنك من المعلومات سوف يساهم من جهة في عملية انتقاء المتعاملين للاستفادة من المسار الأخضر، و كذا جعل عملية الاستهداف في إطار الرقابة اللاحقة عملية فعالة، لكن هذا النقص في المعلومات المسجلة لدى الجمارك الجزائرية راجع إلى ضعف التنسيق بين إدارة الجمارك و باقي الإدارات الجبائية[1]، كما أن هناك نقصا في مجال التعاون الدولي فيما يخص التعرف على تيارات الغش العالمية، التي صارت لا تعترف بالحدود الدولية، فعولمة الغش تتطلب أيضا لعولمة مكافحته.

---

[1] Salah MOUHOUB : « L’Algérie à l’épreuve des réformes économiques » OPU 1998.p75

[1] في إطار التعاون بين المصالح الجبائية تم إنشاء ما يسمى بالفرق المختلطة (Les brigades mixtes)، التي تضم ممثلين عن ثلاث إدارات أو لجمارك الضرائب التجارة، قصد معاينة المخالفات و عمليات الغش من خلال القيام بعمليات رقابة لاحقة إلى محلات المتعاملين، و لكن واقع الحال في فعالية هذا التنظيم مازال ضئيلا.

3-3 ضعف الاتصال بين الجمارك و المؤسسة:

يشكل نقص الإعلام و التعريف بإجراء المسار الأخضر مشكلا كبيرا يحد من تطوره، و مرد هذا إلى نقص الاتصال بين الجمارك و المتعاملين، و هو ما سوف يترجم في عدم توجه المتعاملين الاقتصاديين نحو هذا التسهيل.

3. معوقات التسهيلات المتعلقة بالأنظمة الاقتصادية الجمركية:

إن النتائج التي بين أيدينا تقول أنه رغم التطورات الحاصلة في هذا المجال و التي تستحق التثمين، إلا أن هناك عراقيل حقيقية تحول دون الوصول إلى الهدف المنشود من وجود هذا النوع من الأنظمة، و سوف نحاول فيمايلي الوقوف على العراقيل التي تؤثر بالسلب على نتائج الأنظمة الجمركية الاقتصادية.

- إن من أهم العراقيل التي تواجه الأنظمـة الاقتصـادية الجمركية، هو الإجراءات الثقيلة و المعقدة التي يتطلبها منح النظام الجمركي الاقتصادي، حيث نجد أن مدة تسليم الرخص و الكفالة تمتد لفترة طويلة، و يمكننا تفسير جزء من هذا التماطل في منح النظام، كون أن إدارة الجمارك -كما ذكرنا سابقا- تفتقر لبنك معلومات كافي حول وضعية المتعاملين و سوابقهم في المعاملات التجارية، مما يخلق ترددا لدى مصالحهافي منح النظام.
- كما الرقابة الممارسة في إطار الأنظمة الجمركية الاقتصادية ما زالت رقابة مشددة تكرس الحضور الدائم لأعوان الجمارك في محلات المتعاملين و المستودعات الجمركية، قصد القيام بعمليات الفحص المادي للبضائع، و هو ما من شأنه تعطيل حركة البضائع أكثر عند خروجها من المستودعات و المساكن المخصصة لتخزينها أو استعمالها.
- أما بالنسبة لنظام العبور الدولي، فإنه تم تجميد العمل به في الجزائر لعدة أسباب، مما من شأنه أن يفوت على الناقلين البريين الاستفادة من التسهيلات التي يقدمها هذا النظام، حيث أن هؤلاء سوف يجدون أنفسهم في ل مرة مجبرون على التوقف قصد ممارسة الرقابة الجمركية على بضائعهم، و هو ما يعني تعطيل حركة و تصريف البضائع المنقولة برا.
- و لعل أهم نقص يشوب التسيير الجمركي للحاويات في الجزائر هو ضعف المتابعة لحركة الحاويات فبخروج الحاوية من الميناء تنقطع متابعتها و يصبح بالإمكان استغلالها في أغراض أخرى، و بالتالي خروجها عن الإطار الجمركي الذي بموجبه استفادت من الإعفاء من الحقوق و الرسوم الجمركية و هذا نظرا لغياب التنسيق بين مختلف المتدخلين في الحلقة اللوجيستيكية، كما يلاحظ أن الجمارك لا تعطي أهمية كبيرة لإعادة تصدير الحاويات حيث لا يتم متابعة العملية

على مستوى محطات الحاويات إلا في حالات نادرة و ذلك لغياب جمركية مكلفة بهذه العملية من جهة، و لغياب عنصر الاتصال من جهّة أخرى[1].

الفقرة الثانية: أهم معوقات التسهيلات المرتبطة بالمنظومة البنكية.

إن جل التقارير التي تقوم بها الهيئات الاقتصادية الدولية، عند تقييمها للاقتصاد الوطني أو الاستثمار أو التجارة الخارجية في الجزائر، تجمع على الخلل الكبير الذي تعرفه منظومتنا البنكية، هذا الخلل الذي أثر بالسلب على سير التسهيلات البنكية، و يمكن أن نجمل هذه المعوقات في المجالات الآتية:

1. فيما يتعلق بوسائل الدفع:

إن استعمال وسائل الدفع في بلادنا يثير عدة ملاحظات، أولها تلك المتعلقة بالشيك، هذه الوسيلة التي بدأ اللجوء إليها يتضاءل أكثر فأكثر، في حين يشهد استعمال النقود الورقية تزايدا مستمرا، كون هذه الأخيرة تبقى وسيلة الدفع المفضلة لدى الأعوان.

كما أن عملية تحصيل الشكات مازالت جد بطيئة، فعملية تحويل شيك من بنك لآخر تستغرق عدة أيام (رغم أن المسافة بينهما قد لا تتجاوز بضعة أمتار)، و سوف تزداد هذه المدة أكثر إذا تعلق الأمر بتحويل دولي، حيث يشير التقرير الصادر عن البنك العالمي في ديسمبر 2002، و المتعلق بتشخيص مناخ الاستثمار في الجزائر، أن من بين المشاكل التي تواجه المتعامل الاقتصادي في إطار عمليات التجارة الخارجية الآجال الطويلة للتحويلات، بسبب عمليات المقاصة المتعلقة بالعملة الصعبة التي تتم مرة في الأسبوع، بالإضافة إلى عدم فعالية البنوك التجارية في القيام بعملية التحويل، كما يشير نفس التقرير أن استعمال شبكة (سويفت) يبقى مكلفا بالنسبة للبنوك التجارية الجزائرية مقارنة بالمعاملات التجارية التي تتكفل بها.

2. حركة رؤوس الأموال و خطر الصرف:

إن من بين معوقات التبادلات التجارية الخاصة بالتجارة الخارجية، مشكلة حركة رؤوس الأموال، حيث مازال تحويل الأموال من و إلى الجزائر يعرف إجراءات معقدة، كتلك المتعلقة بالكم الهائل من الوثائق الواجب تقديمها للبنوك التجارية قصد تحويل الأموال إلى الخارج، بالإضافة إلى آجال دراسة طلب تحويل رؤوس الأموال من طرف بنك الجزائر و الذي يفوق الشهرين، و هو ما من شأنه عرقلة مسار المعاملات التجارية[1].

أما على مستوى خطر الصرف، فإنه طبقا للقانون المطبق في هذا المجال فإن البنك المركزي هو البنك الوحيد الذي يمثل عرض العملة الصعبة في هذا السوق البنكية، مما يؤدي إلى تثبيت معدل

---

[1]Karri, LARBI, Op.cit, p55.

[1]البنك العالمي، تشخيص مناخ الاستثمار في الجزائر، ديسمبر 2002، ص 73.

الصرف للدينار حسب السلطة التقديرية لهذا الأخير[2]، حيث أن هذا التحديد الإداري لمعدل الصرف للدينار سوف يؤدي إلى نشوء معدل صرف في السوق الموازي (للعملة الصعبة)، يبتعد عن ذلك المحددمن طرف البنك المركزي بنسبة 25%[3]، و لعل هذه الحالة سوف تعظم من خطر الصرف لدى المتعاملين الاقتصاديين (خاصة المستثمرين الأجانب).

3. بالنسبة لعمليات منح القروض:

لقد كان حجم القروض الممنوحة للاقتصاد الوطني لسنة 2005 يقدر بأكثر من 17780000 مليـون دج، منها أكثر من 924000 مليـون دج كقـروض قصيـرة الأجـل، و 853000 مليون دج كقروض متوسطة و طويلة الأجل[4]، إلا أنه رغم السيولة المصرفية التي بحوزة البنوك الجزائرية فإن هذه الأخيرة مازالت عاجزة عن لعب دورها على أكمل وجه في الوساطة، حيث مازالت عملية منح القروض في إطار عمليات التجارة الخارجية تتطلب وقتا كبيرا و إجراءات معقدة، أما من ناحية هيكلة القروض الممنوحة فإن معظمها يصب في خانة تمويل عمليات الاستيراد، مما يجعل منها قروضا غير إنتاجية من جهة أخرى مازالت الضمانات المطلوبة من طرف البنوك تعيق عمليات منح القروض إذ أن البنوك الجزائرية تطلب ضمانات تفوق في بعض الأحيان مبلغ القرض و الفائدة.

4. فيما يتعلق بالخدمات البنكية:

إن النظام المصرفي الحالي في الجزائر، لا يتكون سوى من 20 بنكا و 06 مؤسسات مالية، مقابل أكثر من 50 بنكا في تونس على سبيل المثال رغم ضآلة مساحتها الجغرافية، أما عدد الوكالات (Les agences) فرغم ارتفاعه إلى 1200 وكالة سنة 2002، فإنه لا يشكل إلا معدل وكالة مقابل 27000 ساكن، في حين أن عددها هو 2000 وكالة في تونس التي يمثل عدد سكانها أقل من ثلث سكان الجزائر.

و الملاحظ أن الخدمات البنكية مركزة على مستوى الشمال، حيث أن أكثر من ثلاثة أرباع مجموع وسائل الدفع تمر عبر غرف المقاصة المتواجدة في المدن الكبرى في الشمال، لذا كان من الضروري على البنوك إتباع سياسة جوارية فعالة في هذا السياق، من جهة أخرى نجد أن نشاط البنوك مازال مسيطرا على النشاط البنكي في الجزائر، فقد أشار التقرير الذي أعدته المهمة الاقتصادية الفرنسية في الجزائر، أنه بالنسبة لسنة 2005 لا زال أكثر من 95% من النشاط البنكي بأيدي البنوك العمومية، بينما لا يمثل نشاط البنوك الخاصة سوى 05% من السوق و المحافظ.

---

[2] استنادا إلى القانون المنظم للصرف، فإن 100% من عائدات البترول من العملة الصعبة و 50% من باقي العائدات بالعملة الصعبة يتم وضعها على مستوى البنك المركزي.

[3] البنك العالمي، مرجع سابق، ص 75.

[4] استنادا إلى الإحصائيات المقدمة من طرف البنك المركزي لسنة 2005، انظر الموقع: www.bankofalgeria.dz

5. على مستوى الرقابة:

قصد ضمان فعالية الوساطة المصرفية فإن كل من مجلس النقد و القرض، و بنك الجزائر و اللجنة المصرفية يقوم بمهام الرقابة في المجال التنظيمي و رقابة النشاط المصرفي، لاسيما فيما يخص تقيد البنوك بالمعـايير الاحترازيـة و كذا مراقبـة مجاميعهـا النقدية و الماليـة، و الإجراءات الخاصة بالتسيير و متابعة المخاطر[1]، إلا أنه رغم هذه الإصلاحات التي باشرتها السلطات النقدية في البلاد، إلا أن القطاع البنكي في الجزائر مازال يعرف هشاشة كبيرة، و هو ما رسم صورة قاتمة حوله، خاصة في ظل اكتشاف الفضائح المالية المرتبطة بالبنوك الجزائرية الخاصة، حيث مازال "بنك الخليفة" يثير الكثير من التساؤلات حول نشاطه، و مازالت آثاره على القطاع البنكي و باقي القطاعات مستمرة إلى يومنا هذا، و هو ما يجعلنا نقول أن مهمة الرقابة على نشاط البنوك في الجزائر ما زالت دون المستوى المطلوب.

6. بالنسبة للموارد البشرية:

لقد عرفت التقنيات البنكية تقدما كبيرا تميز باكتشاف و استعمال وسائل جد متطورة في المجال البنكي، مما حتم على القائمتين بوضع سياسات التوظيف و التكوين في التقنيات البنكية في العالم الأخذ بعين الاعتبار هذه التطورات قصد ضمان توفير عنصر بشري ذو مردودية مرتفعة، لكن ما نسجله في الجزائر هو أن مستخدمي القطاع البنكي مازالوا لا يتحكمون في هذه التقنيات الجديدة بالقدر اللازم و خاصة تلك التقنيات المتعلقة بالتجارة الخارجية، حيث مازالت تسجل أخطاء عديدة في عمليات التحويل الدولي[1]، بالإضافة إلى النقص المسجل على مستوى العمليات المتعلقة بمنح القروض، الاستقبال و الإعلام و باقي العمليات البنكية، و لعل هذا النقص في الأداء مرده نقص التكوين و التأطير على مستوى البنوك، حيث كان لا يمثل مستوى التأطير (حملة الشهادات الجامعية) لسنة 1996 سوى 16% من المجموع الكلي للمستخدمين في البنوك.

الفقرة الثالثة: مشكل الآجال في الموانئ الجزائرية.

يحتل القطاع البحري مكانة هامة في التجارة الخارجية، و مما ساهم في إبراز هذه المكانة طول الساحل البحري الجزائري، و ملاءمته لإقامة موانئ منيعة (الخلجان و الرؤوس الطبيعية)، و لقد برزت هذه الأهمية من خلال الدور الكبير الذي كانت تلعبه الموانئ الجزائرية[2]، و الذي مازالت تلعبه حاليا في شتى المجالات، و سوف نحاول في هذا المطلب إعطاء نظرة أولية على مجمل الإصلاحات التي

---

(1) البنك المركزي، التطورات الاقتصادية و النقدية في الجزائر سنة 2003، 2004، ص 17.

(1) البنك العالمي، مرجع سابق، ص 76.

(2) استعمال الاستعمار الفرنسي هذه الواجهات البحرية كبوابة على السوق الإفريقية ككل، حيث كانت تمثل قاعدة لنقل المواد الأولية الضرورية لصناعته إلى فرنسا كما تؤمن له استقبال مختلف المنتجات التي يسوقها في الجزائر و إفريقيا.

باشرتها الجزائر قصد عصرنة موانئها، بالإضافة إلى التوقف عند أهم المشاكل التي تعاني منها الموانئ الجزائرية.

1. عصرنة الموانئ الجزائرية:

لقد سجل حجم النشاطات المينائية تطورا كبيرا في السنوات الأخيرة في الجزائر حيث انتقل حجم حركة البضائع المنقولة بحرا عشرية من الزمن (1994-2004) من 82221 ألف طن إلى 118993 ألف طن أي زيادة 144[3]%، و لقد فرض هذا التطور على الساطات العمومية القيام بعمليات عصرنة الموانئ الجزائرية، من خلال القيام بإصلاحات قانونية تمثلت في تعديل القانون البحري قصد فتح المجال أمام الخواص للمساهمة في تقديم خدمات بحرية تجارية ذات جودة عالية، بالإضافة إلى فتح مجال الاستثمار في البنية البحتية للموانئ للشراكة وفق صيغة "منح الامتياز"، كما قامت الجزائر بتبني العديد من الاتفاقيات الدولية في المجال البحري، على غرار اتفاقية FAL المتعلقة بالتسهيلات المينائية، و التي ترجمت على المستوى الوطني من خلال: إنشاء اللجنة الوطنية و اللجان المحلية للتسهيلات البحرية التي تتكفل بتبسيط إجراءات عبور البضائع، و وضع تقنيات جديدة فيما يتعلق بمعالجة المعلومات على مستوى المحيط المينائي عن طريق العمل على وضع حيز التنفيذ نظام EDI للإرسال الإلكتروني للبيانات، و كذا العمل على مطابقة نشاطات الموانئ وفق المعايير الدولية (ISO).

كما سجلت السنوات الأخيرة تطورات على مستوى البنية التحتية المينائية، تمثلت في توسيع و عصرنة بعض الموانئ على غرار ميناء الجزائر، وهران، سكيكدة، بجاية، تنس، بالإضافة إلى تجهيز ميناء جن جن جيجل بالتجهيزات و البنية التحتية اللازمة، و كذا إنشاء الموانئ الجافة على غرار الميناء الجاف للرويبة (Port sel) و كذا إنشاء نهائيات الحاويات (terminal de conteneurs) قصد مواكبة التطور الحاصل في مجال النقل بالحاويات، كما تم إنشاء نهائي للحبوب (terminal céréalier) بقدرة استيعاب تقدر بأربعة ملايين طن بتكلفة قدرها 100 مليون دولار[1].

أما على مستـوى التجهيـزات اللازمـة للنشاطـات التجارة المينائية كالمناولة و القطر و الإرشاد، فبالإضافة إلى فتح المجال للخواص قصد المساهمة في هذا المجال، فإن المؤسسات المينائية قامت باقتناء تجهيزات جديدة[2]، بالإضافة إلى عمليات الصيانة للتجهيزات القديمة قصد زيادة مدة استغلالها.

أما على مستوى إدخال تقنيات الإعلام الآلي و الاتصال في مجال تسيير العمليات الإدارية و التجارية الساطات المينائية، فقد تم إنشاء شبكات اتصال على مستوى بعض الموانئ على غرار: ميناء

---

[3] Ministère de transport, Op.cit, p40.
[1] Med Said, Thighilit, Op.cit, p29.
[2] منها أكثر من 171 عربة رافعة (chariot élévateur) بالإضافة إلى اقتناء 06 آلات رافعة و 171 جرار من نوع RO-RO بالإضافة إلى اقتناء 17 قاطرة و 16 طوافة مائية للقيادة (Vedette de pilotage).

الجزائر (GESPORT)، و كذا ميناء بجاية (SIP) تم ربطه بمختلف المتعـاملين و المتدخلين في المحيط المينائي، بالإضافة إلى العمل على تطوير أنظمة الرقابة للسفن، و كذا التنسيق مع الإدارات المعنية قصد الحفاظ على الأمن البحري للبضائع و السفن.

مازال انتظار السفن في الموانئ يشكل نقطة سوداء تميز الموانئ الجزائرية و هو ما يترجم على أرض الواقع زيادة آجال إتمام عمليات التجارة الخارجية.

2. متوسط الانتظار في المرسى: (durée moyenne d'attente en rade)

مازالت مدة مكوث السفينة في المرسى (في انتظار قيادتها إلى الرصيف) طويلة نسبيا، فبتحليلنا لمتوسط مدة مكوث السفن في المرسى، نجد أن هذه المدة متذبذبة، فقد سجل عام 1998 معدل 1.38 يوم كمتوسط لانتظار السفن في المرسى، ثم انخفض سنة 2002 إلى 1.10 يوم، ليرتفع سنة 2003 إلى 1.87 يوم ثم انخفض مرة أخرى سنة 2004 إلى 0.68 يوم[1].

3. متوسط المكوث في الرصيف:

مازال متوسط المكوث في الرصيف طويلا بالمقارنة مع المعايير العالمية، فسنة 1998 كان فيها هذا المتوسط يقدر بـ 4.49 يوم ثم انخفض سنة 2002 إلى 3.68 يوم، لينخفض سنة 2003 إلى 3.56 يوم ثم إلى 2.47 يوم سنة 2004، و قد سجلت حاملات الحبوب أكبر مدة انتظار في الرصيف بـ 6.18 يوم.

إن المعدل الكبير الانتظـار في الرصيف يفسر بدرجـة أولى إلى نقل عمليـات المناولة و القطر و الإرشاد على مستوى الموانئ الجزائرية، أما الانتظار في المرسى فإن من أحد أهم أسبابه هو عدم وجود المساحات المينائية الكافيـة لرسو السفن في الرصيف الذي يكون مكتظا، و على العموم فإن متوسط انتظار السفن في الموانئ الجزائرية مازال كبيرا، حيث يتجاوز أكثر من ثلاثة أيام (بالنسبة لسنة 2004)، هذه المدة الطويلة للانتظار تعني زيادة التكاليف لدفع ما يسمى بغرامات التأخير (surestaries) التي تزداد بطول مدة مكوث السفينة في الميناء، و في هذا الشأن نشير إلى أن الشركة الوطنية للملاحة قد سجلت خسارة قدرها 47 مليون دولار سنة 1989 بسبب غرامـات التأخيـر، و هو ما يعـادل شراء 05 سفن ذات حمولة 25 ألف TPL و ذات أقدمية 05 سنوات[2].

إن هذا المعدل الكبير للانتظار له عدة أسباب مرتبطة بالبنية التحتية المينائية و بثقل عمليات المناولة، و أسباب أخرى غير مباشرة كتلك المتعلقة بالإطار القانوني و فتح المجال للاستثمار المينائي و كذا ضعف التنسيق بين مختلف المتدخلين في المحيط المينائي، و سوف نعالج كل هذه التساؤلات في المطالب الموالية:

---

(1) Ministère de transport, Op.cit, p55.
(2) Fatime Zahra, Mohamed Cherif, Op.cit, p99.

الفقرة الرابعة: الاستعمال المحدود للتسهيلات الجمركية.

من خلال ما تعرفنا عليه، فإن الجمارك تمنح تسهيلات للمؤسسة الاقتصادية غير أن هذه التسهيلات غير مستغلة كما ينبغي، و هذا يعود لأسباب داخلية و أسباب خارجية تعرقل تطبيق هذه التسهيلات، و منه التأثير السلبي على القدرة التنافسية للمؤسسة.

أولا: أسباب داخلية.

يتعلق الأمر بنقص الإعلام و الاتصال بين الجمارك و المؤسسة، فتبادل المعلومات يسمح للطرفين بوضع إستراتيجية العمل فالجمارك تحتاج للمعلومات المتعلقة بنشاط المؤسسة و ذلك استجابة لمتطلبات الرقابة، و المؤسسة تحتاج إلى بنوك المعطيات و وسائل نشر المعلومة الجمركية "الكتيبات المتضمنة سير الإجراءات و التسهيلات الممنوحة، و مظاهر هذا المشكل تبرز من خلال:

- نقص في نشر الوثائق من طرف المركز الوطني للإعلام و التوثيق CNID.
- نقص نشر معلومات عن التسهيلات التي تمنحها الجمارك للمتعاملين الاقتصاديين.
- نقص الاتصال بين الجمارك و المؤسسة، و العلاقة القائمة علاقة وظيفية تنحصر في معالجة التصريح المفصل و المراقبة.

ثانيا: أسباب خارجية.

من المعلوم أن عمليات التجارة الخارجية تفتح المجال لكثير من المتدخلين، فبالإضافة للمؤسسة و الجمارك نجد البنوك، و وكلاء العبور... و لا يمكن أن يكون تدخل الجمارك فعال إلا بالترابط و التنسيق بين كافة المتدخلين، فتحديث و عصرنة إدارة الجمارك يجب أن يكون جزء من إصلاح أشمل، يشمل كافة المتدخلين في التجارة الخارجية.

ثالثا: التنسيق جمارك-بنوك-وكلاء عبور[1].

بالرغم مما تعمله إدارة الجمارك في إطار ترقية نشاط المؤسسة من خلال الجمركة في الموطن، إحداث المسار الأخضر، اعتمادا الرفع، اعتماد الحقوق و الرسوم، منح الأنظمة الجمركية الاقتصادية، تخفيف الكفالة، هذا يعبر عن إرادة السلطات العمومية في ترقية الاستثمار و حماية الاقتصاد الوطني، و تشجيع التصدير، إلا أن تحقيق هذه الإرادة لا يكون إلا بتكاثف جهود كل الشركاء "بنوك، وكلاء عبور".

أ. جمارك-بنوك:

تعتبر عملية التوطين البنكي إحدى أهم العمليات التي تمر بها الصفقة التجارية و هنا يبرز دور الجمارك في مراقبة حركة الأموال الداخلة و الخارجة، كما أن البنك هو الذي يمنح للمؤسسة اعتماد

[1] M.T BOURBOU : « L'action douanière dans la libéralisation du commerce extérieur » IEDF16éme promotion 1995.p 110

الحقوق و الرسوم، و في هذا الإطار تتبين أهمية وجود تنسيق و ترابط بين الجمارك و القطاع المصرفي.

و منه فالتحديث في المادة الجمركية "التسهيلات الجمركية"، يجب أن يكون مرفوق بإصلاح في المنظومة المصرفية، لأنه عمليا يمكن أخذ عدة انتقادات موجهة للنظـام المصرفي و التي تشكل عائقا أمام استغلال أمثل لهذه التسهيلات.

ب. جمارك - وكيل العبور:

يتكفل وكيل العبور بعملية نقل البضاعة و القيام بإجراءات التخليص الجمركي للبضاعة، فهو يتحكم في إجراءات الجمركة و يحتك كثيرا بإدارة الجمارك و يقوم بتسوية عملية الجمركة و وضع البضاعة تحت تصرف زبونه.

لكن يجب الإشارة إلى أن فعالية الخدمات التي يقدمها وكيل العبور ترتبط بمدى قدرته على معالجة عدد كبير من الملفات التجارية التي يختلف موضوعها، طبيعة البضاعة، مقصدها...، و غالبا ما يكون وكيل العبور متخصص في وجهة معينة أو بضاعة معينة فيكون على دراية كافية في هذا النوع أو بتلك الوجهة فتنتقص نوعية الخدمات التي يقدمها خارج هذا المجال.

المطلب الثاني: دواعي عدم رضا المتعاملين الاقتصاديين.

على الرغم من جميع الإجراءات التي اتخذتها إدارة الجمارك من أجل تسهيل عملية الجمركـة و الإجراءات المرافقـة للمتعاملين الاقتصاديين، إلا أن ضعف فعالية إدارة الجمارك و كذا الأدوات التي تعمل بها رهن هذه التسهيلات و أبرز إلى السطح مظاهر عدم رضا المتعاملين الاقتصاديين.

إن توفير التسهيلات و الانتقال إلى المنطق الاقتصادي عوض المنطق الجبائي يمر حتما من خلال تكييف أداء الالتزامات القانونية (إجراءات، حقوق و رسوم)، مع احتياجات المتعاملين الاقتصاديين، فهذا في حاجة إلى جمركة سريعة، و الآخر بحاجة إلى استعمال مستودع و آخر إلى الجمركة في المقر، و الآخر تسهيل في الدفع...

إن فعاليـة إدارة الجمـارك تتطلب عصرنتها من حيث التنظيم و تسيير الموارد البشرية و تطوير الوسائل و الأدوات التي تعمل بها، بقايا الإدارة التقليدية و الذهنيات البالية هو السائد حاليا، و محاولات التحديث و العصرنة لم تأتي بعد بنتائجها.

لقد استوحي القانون الجمركي الجزائري من القانون الفرنسي، بالإضافة إلى تنبيه لمعظم الاتفاقيات الدولية، من أجل توحيد الإجراءات و استعمال التقدم المحرز في المجال الجمركي، لكن يبقى أن احتياجات المتعاملين الاقتصاديين تختلف حسب الزمان و المكان، فالمؤسسة الاقتصادية الجزائرية تعاني من أزمة بقاء أما المؤسسات في الدول المتقدمة –جاءت من أجلها هذه الآليـات و الإجراءات التسهلية- فتسعى إلى التطوير و النمو في مجال الإنتاج و التسويق: و هنا يكمن الخلل.

تعمل المنظمة العالمية للجمارك على توصية أعضائها بتكييف الأدوات الجمركية مع واقع البلد و احتياجات اقتصاده[1].

و سنحاول هنا إبراز بعض الجوانب التي من خلالها تظهر نقائص هذه التسهيلات و التي تؤدي حتما إلى تضمر المستعملين، فسنتطرق إلى عاملا الوقت و التكاليف ثم التعقيد و الجود في التطبيق، ثم إشكالية الرشوة.

الفقرة الأولى: عامل الوقت و التكاليف.

سنبرز في البداية أهمية هذين العاملين في نشاط المؤسسة الاقتصادية من أجل تحقيق أهدافها، و كيف أن كسب رهانهما يستدعي تكييف نشاط المؤسسة مع الإجراءات الجمركية الصعب أو تكييف هذه الإجراءات مع نشاطها و هو الأفضل.

أولا: أهمية الوقت و التكاليف بالنسبة للمؤسسات.

نجاعة المؤسسة مرتبطة أساسا بمدى تحكمها و الاستغلال الأمثل للوقت، فبالنسبة للتكاليف، فهي التي تحدد حجم الاستثمارات و الأعباء و بذلك سعر المنتوج و نوعيته، أم الوقت فإن المؤسسة في حاجة إلى استغلال الفرص التي تتيحها في بعض الأحيان بالإضافة إلى ضرورة التقليل إلى أقصى حد من زمن الدورة الإنتاجية، فالوقت هو تكلفة أيضا.

إن تأخر البضائع في المعابر المحدودة بسبب الإجراءات الجمركية يؤدي حتما إلى تجنيد اليد العاملة في المؤسسة خاصة تلك المكلفة بتسيير المخزون، و يمكن أن يؤدي إلى نقص الموارد الأولية و بذلك تعطيل أو توقف النشاط، بالإضافة إلى التكاليف التي تحصل جراء تخصيص المخازن و توفير وسائل النقل، أن عدم احترام المواعيد يؤدي إلى فقدان الثقة في المؤسسة و في مصداقيتها من طرف الزبائن.

تتحمل المؤسسة تكاليف مبلغ الصفقة بالإضافة إلى تكاليف النقل و التأمين، و عند مرور البضائع على الجمارك فإنها تتحمل تكاليف أخرى، تتعلق بتداولها (تفريغ نقل، شحن وضع في المخازن) و تخزينها في MADT، و لعلها أضخم التكاليف هي التي تتعلق بالحقوق و الرسوم الجمركية إذ تتجاوز في بعض الحالات 100% من قيمة البضاعة لذلك فإن قضية الضرائب حساسة جدا.

ثالثا: الوقت الضائع و التكاليف الإضافية.

بالنسبة للمتعاملين المستفيدين من المسار الأخضر، فإن مسألة الوقت مرتبطة بهم، بحيث مباشرة عند إيداع ملف الجمركة فإنه يسلم سند الرفع، لكن تجدر الإشارة إلى أن عدد المستفيدين من هذا

[1] Site de l'OMD www.wcoomd.org.

الإجراء لا يصل 01% من عدد المتعاملين الاقتصاديين، أضف إلى ذلك وجود إمكانية خضوع بعض عمليات المستفيدين لإجراء جمركة عادية.

بالنسبة لإجراء الجمركة عادي فإن تـاريخ إجراء الفحص يحدد عند إيداع ملف الجمركة و هو عادة يوم بعد ذلك، نظام (SIGAD) يفرض على المفتش المكلف بالفحص تبرير عدم إتمام العملية إذا تجاوز الأجل 36 ساعة.

الملاحظ أن هؤلاء المفتشين يتأخرون عن الموعد، فمثلا نجد في بلد مجاور لنا ألا و هو المغرب أين يمكن إتمام عملية الجمركة في أجل متوسط قدره ساعة و نصف[1]، في حين أنه يتجاوز اليوم عندنـا، و في بعض المكاتب يتجـاوز الأيام و ذلك لعدة أسباب (نقص الأعوان أمـام عدد المعـاملات، تمـاطل، عدم التنسيق مع المكلفـة برقابـة الجودة، المراقبة الصحية و البيطرية...).

اشتراط إتمام جميع الإجراءات و خاصة ما تعلق بدفع الحقوق و الرسوم المستحقة قبل رفع البضائع، و أمام وضعية الخزينة للمؤسسة و عدم فعالية التسهيلات في مجال الدفع و كذا ضعف دور البنوك، يؤدي بالمتعامل إلى تأخير مواعد الرفع لاستيفاء كل هذا.

بالنسبة للمعاملات التي يقوم بها المتعامل مع إدارة الجمارك فهي بطيئة جدا، فمثلا فيما يتعلق بالرخص في مجال الأنظمة الاقتصادية الجمركية، الأجل لازالت طويلة و كذا الشأن بالنسبة لدراسة طعونهم التي يتجاوز معدلها نصف شهر.

نظام العبور الذي جاء من أجل تسهيل عبور البضائع للحدود الجمركية أصبح اليوم ثقيلا فيما يتعلق بوضع الأختام و المرافقة (L'Escorte)، و ضرورة المرور على بعض المكاتب الجمركية في المسار.

نفس الشيء بالنسبة لنظام للمستودعات، مراقبة مستمرة لمصالح الجمارك، ضرورة وجود مفتاحين و ذلك حضور الجمارك في أي عملية إدخال، إخراج، و تخزين...

تبقى الكفالة « la caution » عائقا كبيرا أمام المتعاملين الاقتصاديين بحيث تسبب لهم تجميد غير عقلاني (Immobilisation irrationnelle) للسيولة، بحيث هناك في بعض الحالات أين يشترط 100% من الحقوق و الرسوم[1] التي تمس بعض البضائع لا يمكن تبريرها إلا بالطابع الجبائي لذا يهدف إلى تحقيق أكبر حاصل من الحقوق و الرسوم، فلا وجود أي هدف وراء ذلك خاصة ما تعلق بالحمائية لعدم وجود منتوج وطني مماثل.

---

[1] المصدر: موقع الجمارك المغربية في الإنترنيت.

[1] أنظر الملحق رقم 01.

بالنسبة للجزاءات فيما يتعلق بالمخالفات و الجنح الجمركية، فهي غير متناسبة (Disproportionnées)[2] و حتى إجراء المصالح يبقى هذه الجزاءات المالية فوق طاقة المستعمل خاصة إذا كان حسن النية.

يمكن القول أنه يوجد عدم توافق في الريتم (incompatibilité des rythmes) بين إدارة الجمارك و المؤسسة الاقتصادية مما أدى إلى ترتيب وقت ضائع و تكاليف إضافية، تتحمل إدارة الجمارك في أسبابها أكبر نسبة من المسؤولية، تخدم المؤسسة إطلاقا.

الفقرة الثانية: التعقيد و الجمود في التطبيق.

تتميز النصوص القانونيـة في بعض جوانبهـا بالوضوح و الدقة، كونها خلاصة لتطوير و تحسين مستمر، مسايرة لما يجري على المستوى الدولي، لكن يصادف المتعامل الاقتصادي تعقيدا و جمودا في التطبيق.

يعود هذا إلى عدة أسباب موضعية و أخرى ذاتية، و سنتطرق أيضا إلى بعض المظاهر التي تعبر عن هذه الوضعية و آثارها على المستعملين، يمكن إرجاع هذه الأسباب إلى المنظومة القانونية في حد ذاتها، و كذا عملية تطبيق القانون ثم آليات التعديل و التحسين.

المنظومة القانونية الجزائرية تجد أصلها في الموروث الاستعماري و التقليد لذلك فهي غير منسجمة و غير منبثقة من الواقع الجزائري فهي نظريا جيدة لكن لما نأتي إلى التطبيق نجد صعوبات بحيث لم نأخذ بعين الاعتبار الخصوصيات التي تتميز بها (سواء قدرات إدارية، طبيعية المتعاملين، أهداف اقتصادية و اجتماعية...).

و ما يؤكد هذا هو المشاركة المحتشمة و الهاشمية سواء بالنسبة للمتعاملين أو الأعوان المكلفين بالتطبيق في إعداد النصوص القانونية و بلورتها، أين تدمج انشغالاتهم و القيود الموجودة، يصادف المطبقون في بعض الحالات فراغات قانونية، و بذلك يتوقف مسار الإجراءات إلى غاية وجود النص المنظم.

تلجأ إدارة الجمارك إلى شرح و تفسير القوانين المعقدة عن طريق التنظيم و إجراءات التنظيم الداخلي (التعليمات، مناشير، مقررات و مذكرات)، و هذه الطرق لها سلبياتها كما لها إيجابيتها فهي تبعثر الأحكام القانونية و تصعب المرجعية و في بعض الحالات يتغير معها مضمون القانون نفسه و الذي جاءت من أجله.

في مجال التطبيق، فإن عدم الدراية الكاملة بالأحكام القانونية من طرف المطبقين و غياب الصرامة و الدقة، يمنح لهم سلطة تقديرية تدخل من خلالها ذاتيتهم (subjectivité).

---

[2] زعلاني (ع)، خصوصيات قانون العقوبات الجمركي.

إن الصعوبة الإجرائية لتعديد القوانين تزيد من هذا التعقيد و الجمود، و ترك المجال للتنظيم المرن بإيقاع المسؤولية على المكلف باتخاذ القرار. حاليا، تفتقر إلى آليات جيدة من أجل التحسين و التعديل، نظرا للبعد الذي يوجد بين الإدارة و المستعمل من جهة و المجال الموجودين السلطة و المطبقين من جهة أخرى.

في تطبيقها للقانون تعتمد إدارة الجمارك على مبدأ وقائي ، و هذا ما يجعلها تتخذ كل الاحتياطات من أجل تفادي عدم احترام القانون من طرف المتعاملين، و هذا يتعارض أحيانا مع منطق السرعة و المرونة، لذلك نجد أن أي صعوبة تعترض المصالح الخارجية، يشترط أن يرجع الأمر إلى المصالح المركزية حتى في أتفه الأمور.

تخضع الكثير من الإجراءات التي رخص تتطلب كل مرة ملفا و وقتا معينا، تتم جميع الإجراءات الجمركية بحضور أعوان الجمارك و مراقبتهم المستمرة، و تقديم أي تخفض في الإجراءات مرهون بضمانات كثيرة.

يؤثر هذا التعقيد و الجمود في التطبيق مباشرة على الإجراءات الجمركية و بذلك على نشاط المتعاملين و ذلك بصفة سلبية، لأنه إهدار للوقت و صعوبة في المعاملات و تؤدي به إلى اختيار الطرق الملتوية، بالإضافة إلى التعديلات الفجائية في الأحكام القانونية دون الأخذ بعين الاعتبار بمختلف الوضعيات و المتغيرات يؤدي حتما إلى عواقب و خيمة تؤدي حتى إفلاس المؤسسات.

رغم الامتيازات الاقتصادية للأنظمة الجمركية إلا أن هذا التعقيد و الجمود قلل من توسيع استعمالها[1].

الفقرة الثالثة: إشكالية الرشوة.

أولا: الرشوة و عواقبها.

بصفة عامة نتحدث عن الرشوة، لكن محاولة التفصيل تؤدي بنا إلى الواجب القانوني الذي يخضع له عون الدولة (الموظف) ألا و هو واجب العفة، منه تنحدر كل التجاوزات: فمن آخذ غير شرعي للمصالح، سواء من طرف الموظفين ذواتهم أو أشخاص آخرين يؤدي إلى التنازل عن استقلالية في اتخاذ القرار، إلى خيانة الأمة، إلى رشوة فاعلة و استغلال النفوذ التي تنتج عن الانصياع للعروض، إلى رشوة سلبية و استغلال النفوذ التي تنتج عن طلب أو الموافقة على عروض أو وعود.

يجب الاعتراف أن الرشة هي ظاهرة عالمية، سواء تعلق الأمر بالدولة المتطورة أو تلك الســائرة في طريق النمو. ففي جميع الإدارات التي تقوم بتحصيــل الضرائب توجد محفــزات و فرص تسهيل ظهور و تطور ممارسات و سلوكات مرتشية. و الجمارك غير مستثناة من ذلك.

---

[1] أنظر الملحق الخاص بالأنظمة الجمركية.

يمكن أن تكون الرشوة العرضية (occasionnelle)، كأن يقدم المتعامل مقابلا من أجل تسريع مسار القرار من أجل تحرير بضاعته بسرعة، و يمكن أن تكون آلية (systématique) عندما يتعلق الأمر بتعال يسعى إلى الهروب من تطبيق القانون والمراقبة الجمركية. و يمكن أن تكون الرشوة مهيكلة على شكل منظمات إجرامية للتهريب.

و تجدر الإشارة إلى ذكر بعض الحقائق حول الرشوة.

- تعتبر أحد المعوقات للتنمية الاقتصادية، و تضعف الاستثمار و النمو.
- تكرس اللامساواة الاقتصادية التي هي في مرحلة تحول، و تشجع الاقتصاديات الغير شرعية[1]. هذا وجه من أوجه الرشوة أين تكون فيه الاستفادة للمتعامل الاقتصادي بصفة شرعية و على حساب حقوق الخزينة. لكن الوجه الآخر لها هو الذي يعكس معاناة المتعاملين.
- بحيث نجد أن أعوان الجمارك يتمتعون بالسلطة التقديرية في الكثير من الأمور، و أمام عدم احترافية المتعاملين و عدم تمكنهم من الأحكام القانونية من جهة و كذا التغيرات القانونية و ضعف الرقابة الإدارية و القضائية من جهة أخرى، فإن ذلك سمح للأعوان من المناورة على مختلف مستويات السلطة السلمية.
- يتمتع المفتش المكلف بالفحص بسلطة تقديرية واسعة في مجال الفحص المادي للبضائع من حيث النوع، القيمة، المنشأ و كذا الوزن[2]، إن المتعامل الاقتصادي أن يخضع لأمر فإنه دون شك سيعتبر ذلك تكاليف إضافية، تزيد من معاناته، و بذلك توليه عدم الثقة في مؤسسة الجمارك و بذلك يتجه إلى أساليب الغش حتى يعوض تلك التكاليف فيتحول من مطلوب منه إلى عارض لها. و هذا يتحمل الكثير من المخاطر.

أما إذا رفض المتعامل الخضوع لأمرها، و نظرا لصعوبة إثبات وجودها (طابع غير رسمي) و اختلاف أشكالها، فإنه لا محالة سيعاني. لأن مصالحه ستتعطل و يمكن أن لا تلبي حاجته و التي هي حق أقره القانون. أمام إجراء الطعن في مجال الرشوة سواء الإدارة أو القضائي فهو شبه مستحيل بحيث لا يفكر فيه المتعامل مطلقا.

رغم الجهود المبذولة من طرف تخصيص موارد بصفة عاجلة إتمام عملية محاربة الرشوة[3].

ثانيا: بداية حل الإشكالية.

بعد المعاينة و التأكيد من تفاقم الرشوة و عواقبها الوخيمة على جميع الأطراف، كان للرأي الدولي و الوطني رد فعل، أدى إلى تبني سياسات دولية و وطنية من أجل محاربة الرشوة.

---

[1]Michel, (D) : la lutte contre la corruption, 2001.p 72

[2] Réponse de l'administration des Algériennes au questionnaire de l'OMD (l'éthique professionnelle).

[3]Le directeur générale des douanes, la corruption à la douane ne date pas d'aujourd'hui, EL WATAN , 2001.

1. على الصعيد الدولي تجلى رد الفعل خلال عدة تصريحات، كتصريح Columbusلهيئة الأمم المتحدة عام 1994 التي أقرت بأن الرشوة تعتبر تابو (Tabou) و هي موضوع جد معلق و توصي بإشراك جميع المتدخلين في السلسلة. تصريح Lima سنة 1997، الذي ألح على ضرورة الإصلاح (شفافية و إدماج)، و كذلك الشأن بالنسبة للمساهمة القيمة للمجلس OCDE عام 1998 و تصريحYadoundé عام 1999.

كون المنظمة العالمية للجمارك (OMD) هي المكلفة بالمادة الجمركية في مجال التعاون الحكومي الدولي، كانت خلاصة المنظمة و سعيا منهم إلى إعداد مدونة الأخلاق و السيرة قاموا بمعاينة ما هو عليه واقع إدارات الجمارك ثم قدموا مجموعة من التوصيات من خلال مبادئ تصريح Déclaration d'arusha: (أروشا)[1].

- قانون جمركي واضح و دقيق، نسب الحقوق و الرسوم معتدلة و بعد و قليل.
- الإجراءات جمركية بسيطة، متنافسة و سهلة الاستعمال، مدعمة بطرق طعن خاتمتها هيئة مستقلة، تعتمد أساسا على اتفاقية Kyoto، أقل قدر ممكن من السلطة التقديرية.
- التألية(l'Automatisation) و العمل على تحقيق الحركيـة في الموظفيـن (Rotation des Effectifs).
- تجنيد الإطارات المتوسطة لاكتشاف الخلل في التنظيم و المناهج و في أخلاقيات المهنة، التدقيق الداخلي و الخارجي.
- إجراءات التوظيف و الرقية يجب أن تكون موضوعية و مستقلة، و وضع معايير تتعلق بأخلاقيات المهنة للحامية من مخاطر الرشوة.
- مدونة الأخلاق و السيرة يجب أن تقدم للموظفين و تشرح لهم، و يجب اتخاذ إجراءات تأديبية فعلية.
- يجب أن يحصل الموظف على أجر كاف لضمان حياة كريمة، و يجب أن يحصلوا على تكوين مهني مكيف خلال مسيرتهم المهنية.

2. على الصعيد الوطني، فإن المعاينة تؤكد الثراء الفاحش و الغير مبرر لبعض الأعوان المساس بالمصالح الاقتصادية للوطن[1]، الانحراف في استعمال السلطة.

و لقد نتج عن هذا، رفض اجتماعي يظهر من خلال رأي المجتمع في مؤسسة الجمـارك و مصداقيتها.

---

[1] Les facilitations dans la chaine logistique.

[1] مثال: التقديرات فيما يتعلق بقضية النفايات الحديدية و الغير حديدية أسفر على خروج ما يقارب 100 مليار دينار من الأموال بصفة غير شرعية.

فكان من الضروري إيجاد معايير و أسس لمحاربتها، تتمثل أساسـا في تصريح أروشا، و المبادئ الدستورية و النظام الأساسي للوظيف العمومي، القانون الجنائي و قانون الجمارك.

إعداد مدونة الأخلاق المهنية كان مستوحى من تجربة (OMD)، و مر عبر عدة مراحل[2] في انتظار تجسيد مجلس أخلاقيات المهنية للجمارك، فإن إشكالية التطبيق تبقى مطروحة، نظرا للافتقار إلى إستراتيجية في مجال أخلاقيات المهنة، و كذا نقص في تطبيق مبادئ تصريح أروشا، فمدونة الأخلاق أن يكون مصدرها و معدها الموظفون فيما بينهم و ليس في إطار علاقة: السلطة-موظف.

الفقرة الرابعة: الاقتراحات المقدمة لاستغلال أمثل للتسهيلات الجمركية.

- نشر و توزيع دليل سير الإجراءات الجمركية و المزايا التي يمكن منحها إلى المتعاملين الاقتصاديين و خصوصا منهم المصدرين.
- تنظيم حلقات دراسية و أيام دراسية مع المتعاملين الاقتصاديين و مع المتدخلين في عمليات التجارة الخارجية.
- إدخال الاستهداف la sélectivité في مراقبة التصريحات[3]، و وضع معايير لهذه العملية.
- توسيع استعمال نظام الإعلام الآلي و تقليص عدد السجلات و إعطاء الأولوية لنظام الإعلام الآلي و وضع برامج خاصة لتوفير الحماية للملفات.
- تحسين التوثيق سواء لموظفي الجمارك أو للمتعاملين.
- الدراسة مع البنوك إمكانية تبادل المعطيات المتعلقة بالتوطين بواسطة شبكة إلكترونية.
- منح الاستفادة من المخازن و مساحات الإيداع المؤقت للمؤسسات التي تبرر حاجتها لهذه المساحات و التي تتوفر فيها الشروط القانونية.
- إعداد و تطوير سياسة توافقية politique conventionnelle للتسهيلات الجمركية الممنوحة للمؤسسات محل الثقة، مع تعريف الالتزامات و المسؤوليات المتبادلة.
- إنشاء خلايا للنصح للمؤسسات، و ذلك على مستوى المديرية العامة أو المديريات الجهوية و عطائها صلاحية الدعم التقني و اللوجيستيكي لكافة المتدخلين في عمليات التجارة الخارجية.
- تنمية الموارد البشرية.
- التحكم في تقنية تسيير المخاطر.

و من أجل أن يكون وضع هذه التسهيلات أكثر فعالية، فيجب وضع آلية للتقييم و منه نصل إلى النقائص بعد دراسة النتائج المتوصل إليها، ثم يجب وضع التدابير اللازمة لتجاوز هذه النقائص.

---

[2]Djabara (AC) cours d'étique professionnelle en douane, ENA, 2002.
[3]FMI, Algérie, réformes et modernisation de l'administration des données, Juillet 2000.

المبحث الثالث: الميكانيزمات الجمركية غير المباشر لدعم و ترقية المؤسسات.

لا تعد هذه الميكانيزمات كمثيلتها الأولى أو الميكانيزمات المباشرة، و هي عموما ميكانيزمات تساهم إلى قدر كبير في دعم تكوين الاستثمارات في الجزائر، و كذا تعمل على ترقيتها بصفة فعالة خاصة بتطوير صلاحيات الجمارك، و لقد ارتأينا تسميتها بالغير المباشرة كونها لا تدخل بصفة أساسية في مهام الجمارك، و إنما استحدثت في ظل مهامها الحديثة و ثانيا أنها ناتجة عن الفكر الحديث و ما يستدعيه الاقتصاد الوطني من شفافية و حماية في نفس الوقت، فإجراء محاربة التزييف على الصعيد الجمركي لا معنى له، كون البضاعة المصرحة تخضع للشروط التي يتطلبها قانون الجمارك و لاسيما تلك المنصوص عليها في المادة 05 من قانون الجمارك و عناصرها المنشئة للحقوق كالقيمة لدى الجمارك و الأصل و البند التعريفي الذي صرحت فيه قد يكونون صحيحين و إنما تحجز بفعل تدخل وزارة التجارة بذلك التصرف أو عن طريق أي تنظيم آخر يجير إدارة الجمارك تطبيق الإجراء[1]، كذلك نفس الشيء لحماية حقوق المؤلف، براءة الاختراع... فهي عموما تساهم في تكوين الاستثمارات و ترقيتها إلى حد كبير، و لذلك سوف نقوم بدراسة على التوالي في هذا المبحث إجراءات محاربة التزييف و كذا التهريب كمطلب أول و المطلب الثاني لدراسة حماية حقوق المؤلف، لشهرة المحل و براءة الاختراع، إضافة إلى بعض المعايير المتخذة لترقية الاستثمار، و في المطلب الثالث نتطرق إلى تفعيل الرقابة اللاحقة من أجل التوفيق بين الرقابة و التسهيلات.

المطلب الأول: مكافحة التزييف و التهريب.

يعد كل من التزييف و التهريب الظاهرتين الأكثر تفشي في الدول و المجتمعات و ما يخلفاه للاقتصاد الوطني من انعكاسات سلبية، و على هذا الأساس فإن كل دولة تعتمد على الاستغلال الأمثل لكل إمكانياتها المادية، المالية، البشرية و القانونية لمواجهة أو على الأقل الحد من المشاكل التي تخل بتقدمها الاقتصادي و رفاهتها الاجتماعية، و تعتبر هاتين الآفتين (التزييف و التهريب) من ضمن المشاكل و الانحرافات و الممارسات الاقتصادية غير القانونية و التي تزيد من رقعة الاقتصاد غير الرسمي و النشاطات غير الرسمية، و إن كان التزييف يخضع لرقابة الدولة في بعض الأحيان و تتصرف فيه الدولة عموما فإن التهريب لا يخضع لإجراءات الرقابة من طرف الدولة و إنما يخضع لمحاربتها له.

الفقرة الأولى: مكافحة التزييف للعلامات.

يعد موضوع التزييف من أعقد المواضيع و أصعبها على المخطط التجاري و القانوني، فتصريح سلعة مزيفة لدى إدارة الجمارك ربما لا يختلف أو يتناقض مع ما هو منصوص عليه في الإجراءات القانونية للتجارة الخارجية و الصرف، فقد يكون المنشأ صحيح، و يكون البند التعريفي صحيح و القيمة

[1] Douane N° 11/2006 : La lutte contre la contrefaçon.p45

المصرحة قد تكون صحيحة أيضا و لا يوجد أي خطأ في الوثائق أو ما يلحق بالتصريح المفصل و لكن إدارة الجمارك تقوم بعملية حجز لها، رغم أن العناصر المكونة للحقوق و الرسوم الجمركية صحيحة، فهناك صعوبة كبيرة في التكييف و تعقيد في تأطير الظاهرة، فمكافحة التزييف ليس من مهام إدارة الجمارك بالدرجة الأولى، و إنما يعد من مهامها ضمن المهام الحديثة، الموكلة لها، ففي الجزائر، فإدارة الجمارك مكلفة بتطبيق الإجراءات الخاصة بمكافحة التزييف بأمر من وزارة التجارة المكلفة أساسا بالدرجة الأولى بذلك.

تعريف التزييف:

بالمعنى العام يقصد بتزييف العلامات التجارية إعادة الإنتاج الغير القانونية لمنتوج معرفي، أو منتوج صناعي أو نقدي...الخ، و لكن الطابع المقدم للنقود، الصكوك البنكية و الوثائق الرسمية و أختام الدولة لا تدخل في مجال دراستنا هنا، أما التزييف فيما يخص الملكية الفكرية، فهي تعني كل مساس بحقوق الملكية الفكرية عن طريق الإنتاج دون الترخيص المسبق من مالك حق الملكية الأصلية[1]، و تتعلق أساسا هذه الأخيرة ببراءة الاختراع، علامات الإنتاج، العلامات التجارية، الرسومات و النماذج، التسميات الأصلية، حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.

إن أول ظاهرة تعلقت بتزييف العلامات ظهرت بعد الثورة الصناعية و التي تعلقت بالصناعات الساعية و المنتوجات الصيدلانية و حسب دراسة قامت بها مصالح مختصة من الغرفة التجارية العالمية في 1997 و (OCDE) في 1998، تبين أن التزييف كان يمثل حوالي 05% و 07% من المبادلات العالمية أو ما يعادل 25 مليار أورو، و هذا التوسع يفهم من جراء زيادة مردودية النشاطات المتصلة بالمشكل من جهة و من جهة أخرى ضعف التشريع في المجال.

أولا: ما هي أول خطوة عالمية اعتمدت لمكافحة الظاهرة؟

إن إمضاء اتفاقية باريس 1983 لحماية الملكية الصناعية يعد أول مبادرة عالمية لمكافحة ظاهرة تزييف العلامات، و أعطت هذه الاتفاقية للمنظمة العالمية للملكية الفكرية مهمة ترقية و حماية الفكرية وتقوية روابط التعاون بين الدول في مجالين:

أ. الملكية الصناعية التي تتعلق بالاختراعات، العلامات، الرسوم، النماذج الصناعية و التسميات.

ب. حقوق المؤلف و التي تقع عموما على المنتجات الفكرية، الفنية، السوقية و السمعية البصرية.

كما أن المنظمة العالمية للجمارك اقترحت مشروع تشريعي من النوع الذي يهدف إلى منح الجمارك امتيازات خاصة لضمان تجسيدا الاتفاقية المتعلقة ADPIC و هذا التشريع وجه بالأخص إلى الأعضاء 163 فيما بينهم الجزائر.

[1] عمر شوقي جبارة، مستشار و مدير عام للجمارك: المعالجة الجمركية و القضائية لتزييف العلامات، نوفمبر 2006.

أما على الصعيد الوطني و بالرغم من التشريعات التي أخذناها في المجال و التي تستمد نصوصها من التشريعات الدولية، إلى أننا لم نتوصل عموما إلى الحد من الآفة من جهة و من جهة أخرى وجب علينـا التفكير من جديد من المشكـل المطروح و التصدي له نظـرا للتوسع و التطور الذي تشهده الآفة بتطور التكنولوجيا.

ثانيا: الأسس القانونية للتدخلات الجمركية[1].

إن تواجد مصالح الجمارك على مستوى الحدود يستدعي تدخلها في المجال بكل الأشكال التي تملكها، فظاهرة التزييف تعطي أرباحا كبيرة لمنتجيها و في نفس الوقت تعطي أخطارا لمستهلكي البضائع المزيفة و بذلك فقد نصت المادة 22 من قانون الجمارك الجزائري على أنه: "تحظر عند الاستيراد كل البضائع التي تحمل بيانات مكتوبة على المنتجات نفسها أو على الأغلفة أو الصناديق أو الأحزمة أو الأظرفة أو الأشرطة أو الملصقات التي من شأنها أن توحي بأن البضاعة الآتية من الخارج و هي ذات منشأ جزائري، و تحظر من الاستيراد مهما كان النظام الجمركي الذي وضعت فيه و تخضع إلى المصادر البضائع الجزائرية و الأجنبية المزيفة".

كما يمنع وضع البضائع المزيفة تحت نظام جمركي اقتصادي معلق للحقوق و الرسوم الجمركية بمفهوم المادة 116 من قانون الجمارك الجزائري، و كذا يمنع وضعها تحت نظام العبور بمفهوم المادة 126 من قانون الجمارك و المقرر الخاص بـ23 فيفري 1999، و تعاقب المادة 321 من قانون الجمارك الجزائري، ذلك بالمصادرة الكلية للبضائع المتنازع عنها و التي نصت عليها أحكام المادة 22 من قانون الجمارك الجزائري.

ثالثا: كيفيات تدخل مصالح الجمارك[1].

المادة 22 من قانون الجمارك ينص على أنه يشرع بمقرر في المجال، و بذلك في 18 أوت 2002 صدرت جريدة رسمية تحوي المقرر لـ15 جويلية 2002 المحدد لكيفيات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك المتعلقة باستيراد البضائع المزيفة فإن مصالح الجمارك تتدخل عندما تكون هناك سلع مشكوك فيها بأنها سلع مزيفة موجودة في أحد الوضعيات التالية:

- مصرح بها في نظام العرض للاستهلاك.
- موضوعة تحت نظام جمركي اقتصادي أو منظمة حرة.
- إذا اكتشفت هذه السلع بمناسبة رقابة جمركية طبقا للمادة 51 من قانون الجمارك.

و حسب نفس القرار فإن إدارة الجمارك تتدخل وفقا لإحدى الطريقتين، فإما أن نتدخل بموجب طلب و إما أن نتدخل بصفة تلقائية.

---

[1] المادة 2 من قانون الجمارك.

[1] المقرر المؤرخ في 2002/07/15.

1. التدخل بموجب طلب:

هنا تدخل الجمارك بناء على طلب يقدمه صاحب الحق، و فيما يلي الإجراءات المتبعة.

أ. تقديم الطلب:

حسب المادة 04 من القرار فإنه بإمكان صاحب الحق أن يقدم طلب الإدارة الجمارك يلتمس فيه تدخلها لوقف جمركة سلع مشكوك فيها بأنها سلع مزيفة، و يجب أن يتضمن هذا الطلب ما يلي:

- بيان يثبت أن صاحب الطلب هو مالك الحق بالنسبة للسلع المعينة.
- تحديد أجل تدخل مصالح الجمارك، و وفقا للمادة 05 من نفس القرار فإنه يمكن تمديد هذا الأجل عن طريق طلب لاحق، و نشير كذلك أنه إذا انتهت صلاحية علامة تجارية أو صناعية أو سحب حق التأليف بسبب ما فعلى المعني إحضار مصالح الجمارك بذلك.
- وصف دقيق بما فيه الكفاية للسلع للتمكن من التعرف عليها.

كافة المعلومات الضرورية التي تمكن مصالح الجمارك من التدخل بصفة فعالة و تتعلق هذه المعلومات أساسا بمكان وجود السلع أو وجهتها، تعيين الإرسال أو الطرود، تاريخ وصول السلع أو خروجها المقرر، وسيلة النقل المستعملة، هوية المستورد أو الممون أو الحائز، لكن هذه المعلومات لا تعتبر كشرط لقبول الطلب، و بعد تشكيل الطلب فعلى المعني أن يقدمه للمديرية العامة للجمارك باعتبارها هي الوحيدة المؤهلة لاستقبال الطلب و دراسته.

ب. دراسة الطلب:

بعد استلامها تقوم إدارة الجمارك بدراسته حيث تتأكد من استيفائه لكامل، و خلال وقت معقول ثم تقوم بإعلام صاحب الطلب بصفة كتابية فيما إذا كان طلبه مرفوضا أو مقبولا، فإذا تم قبول الطلب فتقوم إدارة الجمارك بالتدخل وفقا للآجال المحددة في الطلب من جهة و من جهة أخرى و وفقا للمادة 06 من القرار فيمكن لإدارة الجمارك أن تطالب صاحب الطلب بتقديم ضمان لحماية المصدر، المستورد، المستلم أو صاحب السلع إذا تبين فيما بعد أنها سلع غير مزيفة، أما إذا رفض الطلب فعلى إدارة الجمارك أن تقوم بتبرير ذلك و تبين الرفض و بصفة كتابية.

ج. الإجراءات المتخذة من طرف مصالح الجمارك عند قبول الطلب[1]:

عند قبول طلب معين، فحسب المادة 07 من القرار فعلى المديرية العامة للجمارك أن ترسل و على الفور قرار قبول التدخل إلى مكاتب الجمارك المعنية بالسلع المحتمل استيرادها أو تصديرها و يجب أن يتضمن هذا القرار وصف دقيق للسلع و كافة المعلومات الضرورية التي تسمح للمكتب الجمركي بالتعرف على السلع المشكوك فيها، فمكتب الجمـارك المعني بالقرار، و حسب المادة 09،

[1] المقرر المؤرخ في 2002/07/15، المادة 07.

فإذا عاين بأنه هناك سلعا بالأوصاف التي استلمها فإنه يقوم بحجز هذه السلع و يعلم المديرية العامة للجمارك بذلك، يرسل لها عينات من السلع المحجوزة.

أما المديرية العامة للجمارك من جهتها تقوم بإبلاغ المصدر أو المستورد أو صاحب السلع بتعليق جمركة هذه السلع مع تبيان الأسباب، كما تقوم كذلك باستدعاء صاحب الطلب و دون الإخلال بالمحافظة على سرية المعلومات ليمكن أن تسمح له بأخذ عينات بغرض الفحص، التحليل و التجريب لتحديد فيما إذا كانت السلع فعلا مزيفة أم لا، و هنا يمكن لإدارة الجمارك أن تدخل لمساعدة صاحب الطلب و تبين له فيما إذا كانت السلع مقلدة أو مقرصنة أو أنها تمس بحقوق الملكية بشكل آخر، فإذا تبين فيما أن السلع غير مزيفة فهنا يتم إكمال إجراءات الجمركة بصفة عادية، و هنا يمكن لصاحب السلع اللجوء للقضاء للحصول على تعويض عن الأضرار التي لحقت به نتيجة الحجز غير المبرر للسلع، أما إذا تبين أن السلع مزيفة، فوفقا للمادة 10 فيمكن لإدارة الجمارك أن تجير صاحب الطلب بأسماء، عناوين المصدر، و المستورد، المرسل إليه و كذلك كمية السلع المقصودة و هذا حتى يتسنى له إخطار الهيئة القضائية المختصة للبت في المضمون و حسب المادة 12 من نفس القرار فإنه على صاحب الطلب أن يثبت أمام الجمارك بأنه أخطر الجهة القضائية المختصة، في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ حصوله على المعلومات المتعلقة بأسماء و عناوين المصدر أو المستورد، و كما ينص القرار على إمكانية تمديد هذا الأجل إلى أكثر من 10 أيام في حالات أخرى دون أن يحدد هذه الحالات.

فإذا لم يتم إعلام إدارة الجمارك بإخطار الجهة القضائية خلال الأجل المحدد فتتم جمركة السلع المحجوزة و يمنح امتياز رفع اليد، فحسب المادة 16 من القرار فإذا أفلتت السلع المزيفة من رقابة المكاتب الجمركية و منح لها امتياز رفع اليد، فإن صاحب الطلب ليس له الحق في الحصول على أي تعويض.

2. التدخل التلقائي[1]:

حسب المادة الثامنة من القرار الصادر في تاريخ 15 جويلية 2002 و المحدد لكيفيات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك و المتعلق باستيراد السلع المزيفة، فإنه إذا تبين بشكل واضح لمصالح الجمارك خلال قيامها بعملية رقابة و قبل أو يقوم مالك الحق بإيداع أي طلب، بأن السلع موضوع الرقابة هي سلع مقلدة، مقرصنة أو بها مساس بحق من حقوق الملكية الفكرية، فهنا يمكن لإدارة الجمارك أن تتدخل من تلقاء نفسها و ذلك بتعليق جمركة السلع أو مباشرة حجزها و هذا لمدة 03 أيام مفتوحة لتمكين مالك الحق من إيداع طلب التدخل.

و مباشرة بعد التدخل التلقائي لمصالح الجمارك، تقوم هذه الأخيرة على الفور بإخبار صاحب الحق، بمكان و تاريخ تعليق جمركة السلع أو حجزها، كما يمكنها أن تطالبه بإعطائها كافة المعلومات و

[1] المادة 08 من المقرر المؤرخ في 2002/07/15.

الوسائل بما فيها مساعدة الخبراء و التقنيين و غيرها من الإمكانيات الضرورية للتحقيق فيما إذا كانت السلع المشكوك فيها مقلدة أو مقرصنة أو تشكل مساسا بحق من حقوق الملكية الفكرية.

وجهة السلع المزيفة المحجوزة[1]:

حسب المادة 14 من قرار السابق الذكر لإدارة الجمارك و دون المساس بالوسائل القانونية الأخرى التي يمكن أن يلجأ إليها مالك حق الملكية الفكرية الذي ثبت تضرر حقه، أن تتخذ التدابير اللازمة للسماح بما لي:

- إتلاف السلع التي اتضح بأنها سلع مزيفة أو وضعها خارج الدوائر التجارية بطريقة تسمح بتفادي إلحاق الضرر بمالك الحق و دون أي نفقة تتحملها الخزينة العمومية.
- اتخاذ كل التدابير الأخرى إزاء هذه السلع و التي تهدف إلى الحرمان الفعلي للأشخاص المعنيين من الاستفادة الاقتصادية من هذه العملية بشرط ألا ترخص إدارة الجمارك بإعادة تصدير السلع المزيفة على حالتها.
- الإقصاء البسيط للعلامات الموضوعة بطريقة غير شرعية على السلع المزيفة باستثناء الحالات الخاصة.
- وضع السلع تحت نظام جمركي آخر.

رابعا: الإجراءات الجمركية المتخذة في حالات البضائع المزيفة.

إن الإجراء المتبع من طرف إدارة الجمارك ينقسم إلى مرحلتين أولتها البحث عن البضائع المزيفة عن طريق مصالح الجمارك، ثم تقوم مصالح الجمارك بإعلام مالك البضائع و إشعار الترع للبضائع المزيفة.

أ. البحث عن البضائع المزيفة عن طريق مصالح الجمارك:

و تعتمد في ذلك على المعلومات الموجودة في طلب التدخل و تقوم بذلك إدارة الجمارك بالبحث عن البضائع المزيفة وفقا للطريقة التقليدية للمراقبة و الفحص و ذلك أثناء المراقبة الاعتيادية.

ب. إعلام الطالب و إشعاره بترع البضائع:

و تنقسم بدورها إلى مرحلتين و هي إعلام الطالب بالأمر ثم إشهاره بتوقيف الجمركة.

ب.1. إعلام الطالب: و هذا ينطلق من الوهلة أو اللحظة التي تعلم بها إدارة الجمارك بوجود بضائع تمس بحقوق الملكية الفكرية تزييف للعلامة، و تقوم بذلك مصالح الجمارك بإعلام و من دون أجل مستحوذة البضائع، و تقوم هنا إدارة الجمارك بإثبات قرينة التزييف.

ب.2. الإشعار و توقيف إجراءات الجمركة:

[1] المادة 14 من المقرر المؤرخ في 2002/07/15.

إذا تم ثبوت حالة وصفة التزييف على السلع المشبوهة تقوم مصالح الجمارك بالإشعار الرسمي لتوقيف عملية الجمركة للمستورد و إعلامه بأسباب التوقيف.

خامسا: المعطيات المتعلقة بالتزييف في الجزائر إلى يومنا هذا.

إن السلطات العمومية قامت بتأسيس مجموعات عمل مكلفة بتعريف أسباب الظاهرة و تقييمها، و قامت مؤخرا هذه المجموعات بتحريات وطنية على الظاهرة في مارس 2000، و لكن النتائج التمهيدية لم تقدم بعد، و لكن من جهة أخرى هنالك عناصر يمكن أن تساعد بصفة أو بأخرى على التعرف بالبضائع المزيفة و تحديدها و هي طبيعة و منشأ المنتوجات محل التزييف (النسيج، الملابس و الأحذية و الآلات الإلكترونية و قطع الغيار للسيارات...) و أما المنشأ (المنتوجات ذات أصل دون التنين الرباعي كطايوان و كذا دول جنوب شرق آسيا و دوال أمريكا الجنوبية...)[1].

و تعطي المؤشرات أن لا يزيد عن 52% من البضائع المزيفة منشأها دول جنوب آسيا خاصة طايوان.

إن الإنذارات الصادرة عن مصالح الجمارك بناء على طلبات أصحاب العلامات الأصلية و النماذج عددها 15 من 1999/2002 و هذا ما يوحي صعوبة و تعقد أو عدم فهم مسار أو إجراء مكافحة التزييف.

الفقرة الثانية: مكافحة التهريب.

يعتبر التهريب من الآفات القديمة التي عرفتها أغلب المجتمعات التي شهدت نوع من المبادلات التجارية فيما بينها و قد عملت على محاربتها بكل الوسائل المتاحة لها، و أما جعل هذه الآفة تكتسي نوعا من الاهتمام بمحاربتها هو تغيير المناخ الاقتصادي و الجيوسياسي العالمي في الوقت الراهن الذي يتميز بنوع من توجه الأنظار إلى محاربة الجرائم العابرة لحدود الدول و التي يبقى على رأسها الإرهاب، و هذه الجرائم التي تجد في التهريب الجمركي مصدرا من مصادر تمويلها.

و عن محاربة هذه الآفة[2]، يمكن القول بأنه من الضرورة بمكان تكييف الوسائل و المناهج المتبعة في ذلك مع خصوصية هذه الآفة التي يمكن أن نلخصها في عنصرين هما:

الأول لوجيستيكي:

و يتمثل في كون نشاط التهريب يستعمل فيه وسائل و تقنيات أكثر فعالية من الوسائل المستعملة في محاربته، إذ أن المهربون يمتلكون أحسن و أحدث الوسائل التي لا يمتلكها في أغلب الأحيان الأعوان القائمون على محاربة هذه الآفة، أضف إلى ذلك كون هؤلاء المهربين على علم و دراية بواقع و

[1] -أنظر الملحق -07-
[2] - أنظر الملحق -08-

تفاصيل و إمكانيات هؤلاء الأعوان، بمعنى آخر فإن أعوان في بحث مستمر عن تكييف إمكانياتهم مع الوسائل المستعملة من طرف المهربين.

أما الوجه الثاني فهو بسيكولوجي:

و هو أن الرأي العام و بالخصوص في بلدنا لا يرى في جريمة التهريب الجمركي عملا مؤثما و لا يجد فيها خدشا للشرف و الكرامة فلا يستسيغ حتى وصفا بصفة الجريمة على أساس أن ارتكابها لا يثير الاستهجان في ضمير الناس و خاصة إذا كانت الحقوق و الرسوم الجمركية باهظة و كانت البضاعة محل التهريب ذات قيمة ضئيلة، و عليه فإن الأفراد يتجاهلون آثار هذه الآفة على المستوى الاقتصادي، الأمني و الصحي و منه فالمهرب يستفيد من نوع من التعاطف من طرف المجتمع.

-تعريف التهريب[1].

يعرف التهريب على أنه الاستيراد أو التصدير خارج المكاتب الجمركية، و كذا خرق الأحكام التشريعية و التنظيمية المتعلقة بحيازة و نقل البضائع داخل الإقليم الجمركي، و هذا التعريف واسع لا يهدف إلى حصر التصرفات في العبور الغير قانوني للحدود، بل يمتد ليشمل بعض الأفعال التي نصت عليه المادة 324 ق.ج و التي اعتمدها المشرع، كذلك في الأمر 06/05 عندما أحال بخصوص هذا التعريف إلى هذه المادة، و هناك بعض الأفعال الأخرى المماثلة لأفعال التهريب عند الاستيراد و عدم التصريح، بإخفاء البضائع في التجاويف و الأماكن غير المخصصة لها.

و سابقا و حسب طبيعة البضاعة، فإن التهريب يمكن أن يكون جنحة أو مخالفة، بينما القانون الحالي و بالنظر للعقوبات المقررة لأفعال التهريب، فإن هذه الأفعال هي بمثابة جنايات، و كما حدد القرار المؤرخ في 30 نوفمبر 1994، قائمة البضائع الحساسة للتهريب.

و لقد كـان لصـدور الأمر 06/05 الأثر الكبيـر الغير مشهود سابقا من حيث العقوبات و التي أقرها إلى 10 مرات قيمة البضائع المهربة و حجز وسائل النقل، إن هذا التكييف الذي اعتمده الأمر 06/05 يعد بنظر وزير العدل كانطلاقة لإصلاح العدالة و كذا جاء في وقت استعجالي مجبر على ذلك.

الفقرة الثالثة: أثر كل من مكافحة التزييف و التهريب على ترقية و تطوير المؤسسة.

إن مكافحة كلا من الآفتين سابقتا الذكر (تزييف العلامات و التهريب) نتائج إيجابية على الصعيد الاقتصادي الوطني، و كذا تهيئة مناخ الاستثمار للمستثمرين و تحفيزهم بذلك، فإذا قامت الدولة بمكافحتها فإنها و في نفس الوقت تقوم بالخروج من غموض السوق السوداء و السوق الموازية باتجاه سوق يسوده جو الرسمية، و ذلك بمختلف الإجراءات التي يتطلبها كإجراءات التجـارة الخارجيـة عن طريق إدارة الجمـارك و ما تحققه الدولة منا إيجابيات في ذلك لماليتها و نشاط مصالحها و كذا تتطلب

---

[1] المادة 324 من قانون الجمارك.

هذه السوق إجراءات بنكية متعلقة بالصرف و حركة رؤوس الأموال إذ أن البنوك بأنواعها في ذلك تقوم بنشاطاتها وفق النموذج الرسمي المبين في تشريعاتها و تنظيماتها، و إضافة إلى كل ذلك فإن المواطن يكون مطمئن من جراء البضائع التي يستهلكها و يعلم بتفاصيلها المتعلقة بالإنتاج و تاريخ صلاحياتها على هذا تحمي صحته التي يستهلكها و يضمن أمنه.

أما على الصعيد الاستثماري، فعلم المستثمرين الأجانب منهم و المحليين بوجود سوق محلية رسمية داخل البلاد و كذا قانونية الإجراءات المتعلقة بالاستيراد و المنافسة و شفافية البنوك و حماية إنتاجهم يحفزهم بالقـدر الكبير الذي يدفعهم إلى توظيف أموالهم في استثمارات و ما في ذلك من إيجابيات و يعملون دائما على ترقيتهم، لأنه و عموما المستثمرون يملكون مصالح خاصة بدراسة السوق و مواردها من السلع و منشأ تلك السلع و التنظيم و التشريع الساريين المفعول، و هذا قبل استثمارهم، فقيام الدولة بعمليات الضبط و الحماية و مكافحة الآفات في السوق سيدفع المستثمرين حتما إلى تنصيب استثماراتهم و العمل دائما على ترقيتها كون المناخ في ذلك ملائم ملائمة جيدة.

المطلب الثاني: حماية حقوق الملكية الصناعية و براءة الاختراع.

بعد تولينا دراسة كل من مكافحة ظاهرتي التهريب و التزييف للعلامات، و التي تدخل بدورهـا في المجـال المدروس هنـا، سوف نقوم بدراسـة كـل من حماية حقـوق المؤلف و الاختراعات و الحقوق الصناعية و التجارية، و التي تعد بدورها ميكانيزمات لا معنى لها الأثر البالغ في جعل المناخ ملائم للاستثمار و حماية ملكيتهم و تحفيزهم على ترقيتها، لأن هذه مبادرة تفرض على الدولة و عن طريق مصالحها، القيام بها كون عملية الضبط أو التشريع أو التنظيم تجد جذورها في أعمال السيادة و التي تحتكرها الدولة وفق قوانينها.

الفقرة الأولى: حقوق الملكية الصناعية.

ظهرت بوادر الملكية الصناعية خلال العصور الوسطى، بظهور العلاقات التجارية كما ظهر غيرها من الحقوق في بعض الدول كقانون الابتكارات في إنكلترا أو حماية الاختراعات في غيرهـا من الدول، غير أن هذه الحقوق لم يتأكد كيانهـا و نظامهـا القانوني إلا في منتصف القرن 19م، و الذي بدأت فيه التكنولوجيـا الحديثـة، بظهور بوادر الثورة الصناعيـة و الاختراعات، ما أدى إلى ظهور نوع خاص من القوانين و هو قانون حقوق الملكيات الصناعية.

أولا: تعريف حقوق الملكية الصناعية.

هي حقوق استئثار أو احتكار صناعي و تجاري تخول لصاحبها أن يستأثر قبل الكافة باستغلال، ابتكار جديد و استغلال علامة مميزة و تتفرع هذه الحقوق إلى فرعين:

أ. حقوق ترد على ابتكارات جديدة و هي براءات الاختراع و الرسوم و النماذج الصناعية.

ب. حقوق ترد على علامات مميزة و هي العلامات التجارية و الصناعية و الاسم التجاري، و تختلف الحقوق التي ترد على ابتكارات على تلك التي ترد على علامات مميزة في أن الأولى تخول لصاحبها حقا مطلقا في استغلال الاختراع، أما الحق الذي يرد على علامة مميزة فهو حق نسبي، كما يختلفان أيضا من حيث مدة هذا الحق، فالحق الذي ينطبق بابتكار جديد مؤقت أما الحق في العلامة المميزة فهو حق دائم بطبيعته مع استمرار الزمن.

ثانيا: الحكمة من تقرير حقوق الملكية الصناعية.

إن الحكمة من هذه الحقوق أن هذه الحقوق يقدمها المجتمع بمثابة مكافأة إلى مالكيها على جهودهم و ابتكاراتهم و كحافز لهم على مزيد من الابتكار و ستسند أيضا في ذلك إلى:

أ. تنظيم المنافسة المشروعة:

يقتضي التنظيم القانوني السليم ألا تطلق المنافسة حرة بين المنتجين دون قيدا، و لذا كان من الطبيعي أن تتم في إطار قانوني يضع قيود على هذه الحرية و تمثل هذه القيود حقوق الملكية الصناعية و التجارية، ففي الوقت الذي تعتبر هذه الحقوق امتيازات للبعض فإنها تمثل قيودا على آخرين، و يمكن الهدف هنا في تقرير ما هو للمالك و المحافظة عليه كي تتم المنافسة بين المنتجين في جو المشروعية.

ب. فكرة العدالة:

فقد يبذل المبتكر جهودا كبيرة في سبيل إخراج ابتكاره إلى حيز الوجود، وكما قد ينفق أموالا باهظة في ظلك، فإن من مبادئ العدالة تعويضه في ذلك أو السماح له بتعويض ما أنفقه من جهد عن طريق ابتكاراته و هذا عن طريق منحه سلطة الاحتكار فيما ابتكره.

ج. تقدم الفن الصناعي و التكنولوجي:

فمازال أساس تقدم الفن الصناعي هي تلك التحسينات، الإضافات و الابتكارات التي أنتجتها قرائح المخترعين بفضل الحماية المقدمة لهم على اختراعاتهم.

ثالثا: المصادر الدولية و الوطنية لحماية حقوق الملكيات الصناعية و التجارية.

أ. المصادر الدولية:

لتوفير حماية مجدية للملكية الصناعية، يلزم أن يكون ذلك على نطاق دولي، لذلك أبرمت بعض الدول اتفاقية باريس في 20 مارس 1883 بشأن حماية الملكية الصناعية و أنشأت بمقتضاها ؟إتحاد دولي لحماية هذه الحقوق و تتبع هذه الدول حاليا المكتبة الدولية لحماية الملكية الفكرية و مقرها بجنيف، و قام هذا الجهاز الإداري بمجهودات كبيرة في مجال دراسة المسائل الخاصة بحماية الملكية الصناعية و قام بإصدار قوانين و اتفاقيات بشأن المجال و هي:

- معاهدة مدريد الخاصة بالتسجيل الدولي للعلامات التجارية و الصناعية المبرمة في 14 أفريل 1883 و تعديلاتها.
- معاهدة لاهاي الخاصة بالإيداع الدولي للرسوم و النماذج الصناعية في 06 نوفمبر 1925 و تعديلاتها.
- الاتفاقية الدولية خاصة بحقوق المؤلف 1952 و المراجعة بباريس في 03 جويلية 1971 و التي صادقت عليها الجزائر بالأمر بـ 05 جوان 1973.

ب. المصادر الوطنية:

لتحقيق الأغراض السالفة الذكر، صدر المشرع الجزائري عدة نصوص تتعلق بحماية الملكية الفكرية، الصناعية و التجارية المتعلقة بالاختراعات، و الرسومات، النماذج الصناعية، علامات السلع و تجارة السلع المزورة، و ذلك بردع لصق العلامات المزورة على المنتوجات الأجنبية المستوردة و هذا لدى عبورها أو وضعها تحت نظام القبول المؤقت، و تكون هذه الحماية تحت ظل المنظمة العالمية للملكية الفكرية OMPI و التي تضم حاليا 135 دولة بما فيها الجزائر، فنجد عموما:

- الدخول إلى المستودع أو التصدير و لأحكـام المادة 22 من قانون الجمارك الجزائري و القرار المطبق لها و الصادر في 15 جويلية 2002 المتعلق بقمع استيراد السلع المزورة، فنجد النصوص التالية:
  - الأمر 57/66 بـ 19 مارس 1966 المتعلق بعلامات الإنتاج و العلامات التجارية.
  - الأمر 06/03 بـ 19 جويلية 2003 المتعلق بالعلامات المصادق عليها بالقانون 18/03 بـ 04 نوفمبر 2003 الذي ألغى المرسوم التشريعي 17/93 الخاص بحماية الاختراعات ماعدا الأحكام العقابية.
  - الأمر 07/03 بـ 19 جويلية 2003 الخاص بإنجازات شهادة الاختراع المصادق عليها بالقانون 19/03 المتعلق بحماية التصميمات و الأشكال المكملة.

رابعا: الفرق بين حماية براءة الاختراع و حماية حقوق المؤلف.

إن الفرق بين براءة الاختراع و حقوق المؤلف هو أن براءة الاختراع هي الحماية قصد تعويض الاختراع المستثمر فيه و تكون هنا الحماية عن طريق الاحتكار الكلي للمنتوج المخترع وفق المواصفات التقنية المخترعة للمرة الأولى التي أخترع فيها، و هدف الاحتكار هو تعويض الاستثمارات المستثمرة لإنتاجه، في حين أن حقوق المؤلف فالهدف من حمايتها هو الحماية من أجل الحماية الإنتاج أو إعادة الإنتاج دون ترخيص مسبق لأننا هنا أمام مسألة منتوج روحي Œuvre d’esprit و ليس لها هدف

ترقية الاقتصاد الوطني، و على هذا الأساس يمكن أن نقول أن حماية براءة الاختراع تعد حماية إيجابية في حين أن حقوق المؤلف تعد حماية سلبية[1].

الفقرة الثانية: الجمارك و حماية الملكية الصناعية و التجارية.

لم تغيب إدارة الجمارك باعتبارها التنظيم الفعال و القادر بكل وسائله على تأطير المشكل المطروح (حماية الملكيات الصناعية و التجارية و علامات الصنع و الحقوق الفكرية)، و ذلك بتبعئتها لكل إمكانياتها البشرية، المادية، القانونية و التنظيمية لحماية هذه الحقوق و مكافحة كل أشكال التعدي... و بذلك فقد نصت المادة 22 من قانون الجمارك على أنه تحضر عند الاستيراد كل البضائع الجزائرية و الأجنبية المزيفة، و هنا التزييف يعني Contrefaçon و في نفس الوقت يحمي براءات الاختراع، لأن هنا تدخل إدارة الجمارك تكون غير مباشرة، و هذا عن طريق مكافحته التزييف لأن التزييف يتعلق أيضا ببراءة الاختراع، حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة و كذا التسميات التجارية، فالملكية الصناعية المحمية عن طريق المنظمة العالمية للملكية الفكرية تضم كل من الملكية الفكرية أي الاختراعات و كذا العلامات، الرسوم، النماذج الصناعية و التسميات التجارية، أما حقوق المؤلف فتعني المنتجات الأدبية، الموسيقيـة، الفنيـة و السمعية البصرية[2].

الفقرة الثالثة: البعد الاستراتيجي بين حماية الملكية الصناعية و تطوير المؤسسة.

إن حماية الملكيات الصناعية، حقوق التأليف و براءات الاختراع كما رأيناه سابقا يضفي طابعا من العدالة بحيث يسمح للمنتج أو المخترع باسترجاع تكاليفه أو الحقوق التي أنفقها على اختراعـه، مما يجعله يعمل دائما لتطوير اختراعاته، و بالتالي تطوير و عقلنة حيـاة المجتمع، و عموما إذا أسقطنا ذلك على الوضع الراهن، فالمستثمرين الحائزين لرؤوس أموال كبيرة خاصة، و إذا عدنا إلى تنظيماتهم نجد أنهم ينصبون مصالح أو مكاتب خاصة بالدراسات الاختراعية و التجديد، و كذا تطوير اختراعاتهم أو منهجيات عملهم أو تطوير منتجاتهم، و بذلك ينفقون مبالغ باهظة على ذلك، و بهذا الأساس يجب على الدولة حماية اختراعاتهم لكي تضمن ما يعملون من أجله و ما يسعون إليه، فإذا أخذنا أي مستثمر خاصة منهم الأجانب، فمعرفتهم بإجراءات الحماية التي توفرها الدولة على براءات اختراعاتهم و ضمانها لهم، سيحفزهم على الاهتمام بجدية بفرص الاستثمار المتوفرة في الجزائر و استغلالها و العكس صحيح، لأن الأمر هنا أبعد مما نتصور، فالمستثمر لا ينظر فقط إلى ما تمنحه له الدولة من تسهيلات جبائية، شكلية إدارية و إنما نظرته أيضا إلى الحماية الفنية لشخصيته و شخصية استثماره، و المناخ العام للاستثمار.

فإذا أخذنا في الحاضر دول جنوب شرق آسيا، و بالرغم من كل ما يملكونه من إنتاج في مختلف الميادين إلا أن المنافسة بالعلامة التجارية و الجودة من الدول الأخرى هي التي تعترضهم اليوم، و لم يستطيعوا منافسة الجودة و العلامة لأن سياسة الهجوم بالتكاليف لا تجدي لهم أي نفع، مع العلم أن كل

---

[1] Andri (B), le droit de l’auteur et les droits voisins, 2eme édition, Dalloz, 1999, p87.

[2] أنظر قرار 2002 بـ 15 يوليو 2002، المحدد لكيفيات حماية الملكية الفكرية و الصادر عن المدير العام للجمارك.

منتجاتهم أقل جودة و لا يحترمون براءات الاختراع، و على هذا الأساس فالدولة مضطرة بأن تسعى بكل طاقاتها المادية، المالية و القانونية على حماية الحقوق الوهمية و الصورية، التي يمتلكها الأشخاص و الحرفيون و الصناع لضمان استغلالهم لفرص الاستثمار المتاحة و استقرارهم عموما و أن تبطل كل انتهاك لهذه الحقوق و تسهر على حمايتها، و بذلك يتأكد المستثمرون من كل حقوقهم، و بالتالي تحفيز رغبتهم في الاستثمار وما يعكسه في ذلك من فوائد للاقتصاد الوطني.

المطلب الثالث: التوفيق بين الرقابة و التسهيلات من خلال تفعيل الرقابة اللاحقة.

في السابق كانت إدارة الجمارك تمارس رقابة فورية نظامية على كل عمليات الجمركة دون الأخذ في الاعتبار الأخطار التي يمكن أن تحدثها هذه العمليات.

لكن مع منح تسهيلات في إجـراءات الجمركة تبسيطـا وتسريعا للمعاملات التجارية مثل المسـار الأخضر، فإن الرقابة المسبقة قد حولت بهدف عقلنة الرقابة و تفعيلها تجسيد للعبارة القائلـة "تبسيط = رقابة لاحقة أكثر"، و منه فإدارة الجمارك لا تقوم برقابة تامة على كل العملية، إن الهدف من الرقابة اللاحقة هو تسهيل حركـة البضـائع، من خلال اعتمـاد تقنيات تسيير المخاطر، و بذلك فإن إجراءات جمركة البضائع تتم في وقت قصير مما تجعلها بوظيفتها التي أوجدت من أجلها، إن الهدف المرجو من خلال هذه الرقابة هو ضمان وجاهة الرقابة الفورية.

الفقرة الأولى: مبررات اللجوء إلى الرقابة الجمركية اللاحقة.

تعتبر إدارة الجمارك الواجهة الرسمية الأولى التي تقابل كل حركة البضائع أو رؤوس الأموال و كذا تنقل الأشخاص و عليه فإن كل تغيير للسياسة التي تضبط حركة هذه العناصر يستدعي من إدارة الجمارك التكيف معه، كي لا تكون حجرة عثرة في وجه تطبيق هذه السياسة.

يعتبر تحرير التجارة الخارجية من أهم الإصلاحات التي شهدتها الجزائر خلال العشرية الأخيـرة، و كان من نتائج هذا الإجراء بطبيعة الحـال زيـادة التدفق في المبادلات التجـارية و سرعتها.

و لأن مراقبة البضائع عند الدخول و الخروج من طرف إدارة الجمارك فإن رهانا كبيرا كان يواجهها ألا و هو عدم عرقلة هذه الحركية للمبادلات التجارية من جهة و تفعيل الرقابة من جهة أخرى لضمان حقوق الخزينة و حماية المستهلك[1].

و قد سعت إدارة الجمارك إلى مواكبة هذا التطور من خلال منح تسهيلات لتبسيط إجراءات الجمركة و بالتالي التشريع في أداء عمليات الرقابة، غير أنه في المقابل ظهر هناك تنامي كبير لظاهرة

[1] Le phare N° 94 ; février 2007 : Le rôle de la douane dans les relations commerciales internationale.p 53

الغش التجاري من خلال التهرب من دفع الرسوم و الحقوق الجمركية أو من إجراءات الحماية المفروضة على بعض أنواع البضائع و ذلك من خلال الاستفادة من التسهيلات بطريقة غير شرعية.

و عليه كان لزامـا على إدارة الجمارك البحث عن حل وسيط يحقق التـوازن المطلوب و كان الحل هو اللجوء إلى الرقابة اللاحقة لردع و مواجهة الغش التجاري.

و قد عرفت ظاهرة الغش التجاري تطورا كبيرا في المناهج و الأساليب خصوصا و أنها استفادت من التطور التكنولوجي الذي سهل كثيرا هذه العملية، و يعتبر تحرير التجارة الخارجية فرصة مناسبة لمرتكبي الغش التجاري، بالاستفادة من الأوضاع الامتيازية لبعض البضائع و كذا في للتسهيلات الإجرائية المقدمة من طرف إدارة الجمارك و الإعفاءات الجبائية الممنوحة.

و يعتبر الغش التجاري من أشكال الغش الجمركي، حيث ينقسم هذا الأخير إلى شقين: الغش التجاري و التهريب، حيث لم يتناول قانون الجمارك أي مادة صريحة تعرف الغش التجاري بل بالمقابل عرفت المادة 234 من قانون الجمارك التهريب كالآتي: بتطبيق الأحكام القمعية التالية: يقصد بالتهريب ما يلي[2]:

- استيراد أو تصدير البضائع خارج مكاتب الجمارك.
- خرق أحكام المواد 25، 51، 60، 62، 64، 221، 222، 223، /225، 255، /255 مكرر، 266.
- تفريغ و شحن البضائع غشا.
- الإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور.
- بحصر مفهوم التهريب فإن الغش التجاري هو كل مخالفة تضبط خارج إطار التهريب عدا مخالفات الصرف التي تخضع لتنظيم خاص، فهي كل المخالفات التي تضبط داخل مكاتب الجمارك، بحيث أن مرتكبي هذه المخالفات لم يتهربوا من التزام التصريح بمفهوم القانون، و إنما حاولوا أن يغشوا في أشياء أخرى تخص هذه البضاعة، كتصريحها بقيمة هي ليست قيمتها الحقيقية، أو تغيير في منشأها أو تصريحها في نوع غير صحيح، و كل هذا من أجل دفع حقوق ورسوم جمركية أقل أو تفادي إجراءات الحصول على امتيازات أخرى.

إن التفرقة بين الغش التجاري و التهريب هو أن هذا الأخير مخالفة خارج مكاتب الجمارك في حين أن الغش التجاري هو مخالفة داخل مكاتب الجمارك و هي المخالفة التي تضبط من طرف أعوان الجمارك أثناء مرور البضاعة بمكتب الجمارك، فالمهرب مخالف أحكام المادة 51 بعدم إحضاره لبضاعة مستوردة إلى مكتب الجمارك و ضمنيا مخالف أحكام المادة 75، التي تلزم بإيداع تصريح مفصل في مجال مكاني و زماني معين أما المخالفة في الغش التجاري، فتكون هناك عدم صحة في

---

[2] المادة 234 من قانون الجمارك.

البيانات و المعلومات التي يحملها تصريحه لهذا نجد التفاوت في العقوبة فأفعال التهريب جنح متفاوتة الدرجات حسب الظروف العملية.

كما أن الهدف من الغش الجمركي هو محاولة الاستفادة من وضع امتيازي للتنصل من الحقوق و الرسوم الجمركية أو التقليل منها أو التهرب من حالات المنع (الحضر) على بعض البضائع، كما قد يهدف إلى تهريب رؤوس الأموال بطريقة غير شرعية.

و عموما يمكن تقسيم أشكال و أوجه الغش التجاري إلى قسمين:

1. الاستيراد أو التصدير دون تصريح[1]:

تتحقق هذه الصورة بالرجوع إلى مضمون المادة 51 من قانون الجمارك التي تلزم الناقل بإحضار البضاعة إلى مكتب الجمارك و مخالفة أحكام المادة 75 من قانون الجمارك التي تلزم كل مصدر أو مستورد بتقديم تصريح مفصل عن بضاعته و في هذا الإطار يمكن أن نعدد الصورة التالية:

- تصريحات بالنفي في حالة التصريح الشفوي من طرف المسافرين.
- إخفاء البضاعة عن التفتيش من طرف المسافرين عند مرورها على الرقابة الجمركية.
- مخالفة أحكام المادة 21 من قانون الجمارك و هذا لعدم التصريح بالبضائع المحظورة.
- شحن أو تفريغ المصرح للبضائع من دون ترخيص من إدارة الجمارك.
- بيع أو شراء وسائل النقل ذات الأصل الأجنبي بطريقة غير شرعية ووضع عليها لوحها ترقيم مخالفة للتنظيم.
- تحويل البضائع عن مقصدها الامتيازي.

2. الاستيراد أو التصدير بتصريح مزور:

إن المصدر أو المستورد لا يتوقف التزامه بتقديم تصريح مفصل عن بضاعته بل يتعداه إلى ضرورة وجود تطابق بين البيانات المدونة فيه و البضاعة المعفية، و هو ما يجيز لإدارة الجمارك القيام بالفحص المادي للبضائع إذا رأت ذلك مفيدا حسب المادة 92 من قانون الجمارك.

- **غش متعلق بعناصر تأسيس الحقوق و الرسوم الجمركية:** تعتبر القيمة، المنشأ، النوع التعريفي للبضاعة عناصر تأسيس الحقوق والرسوم الجمركية لذلك فهي تشهد غشا كبيرا إذ يكون الغش في القيمة بطريقتين: الإنقاص فيها بهدف التقليل من قيمة الرسوم الجمركية، و هذا ما من شأنه التأثير على سعر السلعة في السوق الداخلية أو الرفع فيها بهدف تهريب رؤوس الأموال إلى الخارج بطريقة غير شرعية أما الغش في منشأ البضاعة فيهدف إلى الاستفادة من وضع امتيازي لبعض البضائع التي تستفيد من بعض التخفيضات في الاستيراد في إطار الاتفاقيات الثنائية أو

[1] المادة 51، 75 من قانون الجمارك.

المتعددة الأطراف أو التهرب من إجراءات الحماية و الحظر المفروضة عن بعض السلع ذات منشأ معين.

في حين الغش في النوع التعريفي للبضاعة يهدف إلى الاستفـادة من وضع جبائي أحسن و بالتالي دفع رسوم جمركية أقل أو الإفلات من إجراءات الحظر أو تقديم شهادات و وثائق يستعصي على المستورد إحضارها.

- **الغش في الأنظمة الجمركية:** تعتبر الأنظمة الجمركية الاقتصادية من أهم التسهيلات المقدمة إلى المتعاملين الاقتصاديين و هي تؤدي إلى وقف و تعليق الحقوق و الرسوم الجمركية غير أنها استعملت في كثير من الأحيان كغطاء لعمليات الغش و هذا بعرض البضائع على الاستهلاك و تغطية ذلك بوثائق مزورة و بالتالي التهرب من الحقوق و الرسوم المفروضة عند الاستيراد سواء بالنسبة لأنظمة النقل أو التخزين أو أنظمة التحويل.

الفقرة الثانية: سير الرقابة الجمركية اللاحقة.

أولا: مصالح مكافحة الغش كجهاز تنفيذ الرقابة الجمركية اللاحقة.

نظرا للأهمية الكبيرة للرقابة الجمركية اللاحقة في مواجهة الغش التجاري، فقد أسندت هذه المهمة لجهاز مكافحة الغش، هذا الأخير الذي ينظم على ثلاث مستويات.

- **مديرية مكافحة الغش:** تدخل في تنظيم الإدارة المركزية على مستوى المديرية العامة للجمارك و هذا بموجب المرسوم التنفيذي 329/93 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك، حيث تضم 04 مديريات فرعية:

المديرية الفرعية لمراقبة الوثائق، المديرية الفرعية للتحريات، المديرية الفرعية لمكافحة المخدرات، المديرية الفرعية للمساعدة المتبادلة الدولية و التعاون فيما بين المصالح و يمكن إجمال مهام المديرية فيما يلي:

- استغلال كل بلاغات الغش الصادرة عن مختلف المصالح.
- إعداد السياسة للعمل و إستراتيجية لمختلف المصالح بهدف تحديد تيارات الغش و إبلاغ مختلف المصالح التي تشارك في محاربتها.
- وضع سياسة لمحاربة المخدرات و المتاجرة بها.
- متابعة تطور الوسائل التقنية في مجال مكافحة الغش التجاري.
- استقبال و استغلال المعلومات و التقارير المتعلقة بالغش في إطار التعاون الدولي.

- **المصالح الجهوية لمكافحة الغش:** أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي 331/93 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993، المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي 75/91 المؤرخ في 16 مارس 1991 المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية لإدارة الجمارك، و حسب المادة 07 من المرسوم المذكور

أعلاه فإنه يسـاعد رئيس مصلحة مكافحة الغش على مستوى الجهات –تحت سلطة المدير العام للجمارك- رؤساء قطاع النشاط و يحدد عددهم بقرار من الوزير المكلف بالمالية و يكون لرئيس مصلحة مكافحة الغش اختصاص شامل في مسائل مكافحة الغش ضمن حدود دائرة اختصاصه الإقليمية، و تتمثل مهمته على الخصوص فيما يلي:

 يمثل إدارة الجمارك على مستوى دائرته و يتولى السلطة السليمة.

 يبحث عن المخالفات و الجنح الجمركية و يقمعها.

 إجـراءات تحقيقات و مراقبة الوثائق على مستوى مكـاتب التخليص الجمركي و جمع المعلومات.

 مراقبة نشاط الوكلاء المعتمدين لدى الجمارك.

 تنسيق عمل فرق كلاب الأثر المختصة في الكشف عن المخدرات.

ثانيا: الإعداد للرقابة اللاحقة.

1. على مستوى إدارة الجمارك:

تتمثل هذه القواعد في الكيفيات أو المعايير التي يتم إتباعها من طرف إدارة الجمارك بهدف تحديد العمليات و المتعاملين و المستهدفين و كذلك التعاون بين مختلف المصالح من خلال نظام المعلومات.

أ. المعايير المستعملة في تحديد العمليات و المتعاملين و المستهدفين[1]:

لقد جاءت عملية الاستهداف كضرورة لمواجهة الزيادة المعتبرة في المبادلات التجارية الدولية لذلك تم الاعتماد على المنهج الجديد و الذي يمكن توضيح المعايير التي يعتمد عليها كما يلي:

1. حسب طبيعة البضاعة:

هنا يتم التركيز على مدى التوافق بين العناصر المحددة للوعاء فمن خلال منشأ البضاعة يمكن استهداف البضائع القادمة من الدول المعروفة بتزوير العلامات.

2. حسب طبيعة العملية:

فالعمليات المستفيدة من إجراء جمركية مبسطة أو تلك المستفيدة من امتياز فيما يتعلق بالأنظمة الاقتصادية الجمركية يكون احتمال الغش فيها كبير و كذلك تلك المستفيدة من الإعفاءات الجبائية، و بذلك فهذه العمليات تكون هي الأكثر استهدافا، و من أهم التسهيلات التي تكون محل رقابة لاحقة تلك المتعلقة بالرواق الأخضر.

[1] التعليمة رقم 11/م ع ج/د/م 300 المتضمنة عقلنة الرقابة الجمركية.

3. حسب طبيعة المتعامل:

و ذلك من خلال سمعة المتعامل لدى المصالح الجبائية و مصالح المنازعات الجمركية فالمتعاملون الذين لهم سمعة سيئة لدى تلك المصالح يعتبرون أكثر استهدافا من غيرهم و هنا يمكن التركيز على مجموعة من العناصر منها: كيفية جمركة البضائع فهناك من يقوم بجمركة البضائع في مكاتب بعيدة عن محلاتهم فهنا احتمال الغش يكون كبيرا، التغير المفاجئ للعمليات، طريقة القيام بالعمليات: فقد يقوم المتعامل بعدة عمليات في فترة قصيرة بحجم غير طبيعي.

ب. نظام المعلومات الداخلي:

يقصد بنظام المعلومات عملية جمع المعلومات و تصنيفها من طرف مصالح مكافحة الغش من مختلف المصـادر، و الذي يسمح بتحديد تيـارات الغش و التي تهدف إلى تحديد المتعاملين و العمليات المستهدفة و التي يتم وضعها ضمن برنامج عمل يختلف حجمه حسب الإمكانيات المتوفرة، و يعتبر بذلك نظـام المعلومات العنصر الأساسي لسير و عمل مصالح مكافحة الغش و يعتمد نجاح و فعالية تلك المصالح على مدى تنظيمه و على مدى صحة المعلومات التي يحتويها.

- **تجميع المعلومات:** تتمثل المعلومات أساسا في بلاغات الغش الصادرة عن مختلف المصالح الجهوية و المركزية المتخصصة في مكافحة الغش.

❖ **البلاغات الصادرة عن مديرية مكافحة الغش:** حيث تتولى الإشراف على شبكة معلومات وطنية خاصة بالغش و ذلك بالاعتماد على المعلومات التي تحصل عليها من خلال المراكز الحدودية و من خلال متابعتها لنشاط المصرحين لدى الجمارك.

حيث بعد تجميع المعلومـات الخاصة بالغش ترسل إلى المصالح الجهوية قصد استغلالها و وضع الإجراءات اللازمة لقمع الغش و تكون في شكل:

- **إشعـار بالغش:** عندما يتعلق الأمر بمعلومة حول دخول بضـاعة إلى الإقليم الجمركي أو لم تدخل إليه.
- **إعلان عن بحث:** عندما يتعلق الأمر بالبحث عن بضاعة محل الغش.
- **التنبيهات:** يتعلق الأمر بتيارات كبيرة للغش عادة ما تكون دولية.
- الدعوة إلى يقظة المصالح في حالة توقع حدوث عمليات غش في فترات معينة.

❖ **البلاغات الصادرة عن المصالح الجهوية لمكافحة الغش:** يكلف رئيس مصلحة مكافحة الغش الجهوية بتسيير و إعداد شبكة للمعلومات على المستوى الإقليمي، و يتولى متابعة المعلومات المستقاة و يقوم بدراستها و تحليلها.

 **المعلومات التي يحصل عليها من SIGAD:** فهذا النظام يحتوي كل المعلومات الخاصة بالبضائع و كل المراحل التي مرت بها فكل هذه المعلومات مربوطة مباشرة مع مصالح مكافحة الغش الشيء الذي يسهل عملية الاستهداف و جمع المعلومات.

- **تحليـل المعلومـات:** بعد تجميع المعلومـات الخاصة بـاحتمالات الغش يتم دراستهـا و ترجمتها إلى قرارات تسمح بمحاربة هذه الظاهرة، و المعلومة المطبقة تكون ذات طابع وطني أو دولي لذلك فإن تنظيم العمل في إطار التعاون الإداري المتبادل ضرورة لابد منها.

2. التعاون مع المصالح الأخرى:

باعتبار أن المتدخلين في عمليات التجارة الخارجية متعددون فإن عمل إدارة الجمارك لا يكفي لوحده لتحديد الغش و قمعه لذلك فهي تحتاج إلى مساعدة من مصالح أخرى وطنية و دولية.

أ. على المستوى الوطني:

تتمثل هذه المصالح خاصة في:

 **القطاعات الوزارية:** وزارة التجارة، وزارة الفلاحة، المالية، الداخلية و الجماعات المحلية، الشؤون الخارجية.

 البنوك و شركات التأمين.

 الديوان الوطني لترقية الاستثمار (APSIسابقا).

 الديوان الوطني للملكية الصناعية و التجارية، الديوان الوطني للإحصائيات، شركات النقل.

ب. على المستوى الدولي:

نظرا لتطور ظاهرة الغش التجاري و توسعها أصبح لها بعد عالمي بحيث أصبحت تأخذ شكل منظم في إطار شبكات دولية و هذا ما يستدعي تعاون دولي لمحاربتها و قد تولت المنظمة العالمية للجمارك الإشراف على التعاون الدولي في المجال الجمركي عن طريق توفيرها لوسائل الاتصال بين مختلف إدارات الجمارك، كما تشكل الاتفاقيات الدولية الثنائية أو متعددة الأطراف إطار آخر للتعاون و قد عقدت الجزائر عدة اتفاقيات منها اتفاقية نيروبي المصادق عليها في جوان 1977 و التي انضمت إليها الجزائر في سنة 1988 التي نظمت المساعدة الإدارية المتبادلة في مجال مكافحة الغش و قد نصت ديباجتها على أن "مخالفة التشريع الجمركي تضر بالمصالح الاقتصادية للدول الاجتماعية و الجبائية الخاصة بالدول و كذا المصالح المشرعة للتجارة... مكافحة المخالفات الجمركية تكون أكثر فعالية بفضل تعاون الإدارات الجمركية"، كما أكدت المـادة 02 من هذه الاتفاقيـة أن الهدف هو تدارك المخالفـات و البحث عنها و قمعهـا و تتمثل طرق المساعدة في:

 **المساعدة التلقائية:** تكون بصفة تلقائية دون طلب و قد نص عليها الملحق 01 من الاتفاقية و تكون بـ:

 الإفادة بالمعلومات التي يحصل عليها البلد من نطاق نشاطه العادي و التي تدل على أن مخالفة جمركية خطيرة سترتكب في بلد الطرف المتعاقد.

 الإفادة بوثائق أو محاضر و ذلك إثباتا للمعلومات المقدمة.

 الإفادة بالمعلومات المتعلقة بالأساليب الجديدة أو الوسائل المستعملة في ارتكاب الغش.

 **المساعدة بناءا على طلب:** و يختلف الهدف من طلب المساعدة:

 تحديد الحقوق و الرسوم الجمركية.

 القيام بالرقابة.

 الإفادة بالمعلومات حول الأشخاص، البضائع، وسائل النقل.

 معلومات تتعلق بمناهج الغش.

بعد الحصول على المعلومات اللازمة من مختلف المصادر، يتم إعداد برنامج للتدخل وفق المعلومات المحصل عليها و بالاعتماد على تقنيات الاستهداف و يتم تنفيذه سواء من طرف أعوان مصالح مكافحة الغش عن طريق مراقبة الوثائق الخاصة بالبضاعة المستهدفة و من ثم القيام بفحص البضاعة في محاولة للبحث عن الغش، كما يتم فتح عمليات تحقيق حول نشاطات المتعامل، كما يمكن أن يتم مع المصالح الأخرى في إطار لجان التنسيق و كذلك في إطار الفرق المشتركة.

ج. التعاون جمارك-ضرائب-تجارة في مجال الرقابة اللاحقة[1]:

التعاون بين هذه الإدارات الثلاث نجده يتجسد في الفرق المشتركة و لجان التنسيق و التي أنشئها المرسوم 290/97 المؤرخ في 27 جويلية 1997 الذي يتضمن إنشاء و تنظيم لجان التنسيق و الفرق المشتركة للمراقبة بين مصالح المالية و وزارة التجارة و تتمثل في:

 **اللجنة الوزارية:** فحسب المادة 02 من هذا المرسوم فإن هذه اللجنة تتكون من أعضاء دائمين و آخرين إضافيين، و يتم التداول على الرئاسة بين الإدارات الثلاث لمدة سنة لكل إدارة حسب المادة 03 منه، و تجتمع اللجنة مرة واحدة على الأقل كل شهر، و يتمثل دور اللجنة فيما يلي:

 تنظم و تطور تداول المعلومات بين المصالح التابعة للهياكل المركزية.

 اقتراح الأعمال التي من شأنها أن تطور الأعمال ذات الاهتمام المشترك.

 تنجز الأعمال المشتركة في مجال الرقابة.

 تنسق عمل اللجان الولائية و تدرس الحصائل السداسية لأشغال هذه اللجان.

 **لجنة التنسيق الولائية:** تم إنشاؤها بنفس المرسوم السابق و تتكون هي الأخرى من أعضاء دائمين و إضافيين وتجتمع اللجنة مرة واحدة على الأقل كل شهر في دورات عادية و يمكن أن تجتمع استثناءابناءا على طلب أحد الأعضاء الدائمين، و يتم التداول على الرئاسة بين الإدارات الثلاثة سنة لكل واحد، تتمثل مهام اللجنة أساسا فيما يلي:

 تضمن إرسال و تبادل المعلومات بين الإدارات الثلاث على مستوى الولاية.

 تعد و تضبط برنامج العمل المشترك في إطار الرقابة.

(1) المرسوم 290/97 المؤرخ في 1997/07/27.



- تسهر على إنجاز برنامج التدخلات.
- تطبق الإجراءات المقررة بصفة مشتركة.
- تعد حصيلة سداسية عن أشغالها



الفرق المشتركـة: و هي تمثل المستوى العملي لمجـال تطبيق برنامج العمل المشترك و هي تنشأ بواسطة قرار وزاري مشترك بين وزير المالية و وزير التجارة بمعدل فرقة واحدة أو أكثر على مستوى كل ولاية، تتشكل من موظفي الإدارات الثلاث و الذين لهم أقدمية ثلاث سنوات على الأقل في المصلحة و لهم رتبة لا تقل عن مفتش رئيسي عندما لا تتوفـر هذه الرتبـة على مستوى الولايـة يتم استخلافهم بموظفين لهم رتبة مفتش أو ضابط مراقبة في الجمارك حسب الحالـة على أن يثبتوا أقدمية لا تقل عن 05 سنوات، و يتم اختيار ممثل الجمارك في هذه الفرق من بين الأعوان العاملين في أقرب ولاية أو من بين أعوان المصلحة الجهوية التي تنتمي إليها الولاية.

و يمكن أن تنشأ فرق جهوية يشمل اختصاصها مجموعة من الولايات بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية و وزير التجارة.

ثالثا: تنفيذ عملية الرقابة اللاحقة[3].

عقب الانتهاء من مرحلة تحضير عملية المراقبة، يشرع في التنفيذ الفعلي لها من خلال:

1. الرقابة الوثائقية:

تتم هذه الرقابة على مستوى محلات المعني بالأمر من خلال القيام برقابة معمقة لمضمون التصرفات، و هي رقابة تختلف حسب طبيعة التسهيل الممنوح، و هي تهدف إلى التأكد من مدى مطابقة الوثائق مع ما تم التصريح به، و التأكد خصوصا من مدى مصداقية الوثائق و صحتها، و هذه الوثائق تتمثل أساس في الوثائق التجارية و كذا الوثائق التي تساعد على تحديد عناصر الوعاء مع التركيز على معاينة التجاوزات الشكلية

2. التحقيقات:

بالاعتماد على المعلومات التي تحصلت عليها مصالح مكافحة الغش من مختلف المصادر و المتعلقة ببعض المستوردين، و هنا يمكن للأعوان القيام بتحقيق في مصالح و محلات المستورد و يمكن أن ترسل إليه استمارة أسئلة للإجابة عليها و ذلك قصد الحصول على معلومات تتعلق أساسا بـ:

- هيكل و تنظيم المؤسسة، طريقة التسيير الإداري و المحاسبي.
- معلومات حول البضاعة.
- قيمة البضاعة و طرق الدفع و وسيلة النقل المستعملة، و معلومات أخرى تتعلق بالتكاليف، العلاقة مع المؤسسة الأم في حالة وجودها.

---

[3]-أنظر الملحق -09-

و تتم عملية المراقبة كما يلي:

 **معرفة و تحليل النظام القانوني للمؤسسة:** يتم التعرف على المالك و يتم البحث عن طريق التسيير التي تعمل بها المؤسسة و كيفية سير نشاطها بمعرفة الطبيعة القانونية للمؤسسة و تكوين رأس مالها و تنظيمها في حالة ما إذا كانت جزءا من مجموعة.

 **تحليل هيكل المؤسسة:** من خلال معرفة طرق التسيير و اتخاذ القرار عن طريق القيام بمراقبة العمليات التي قامت بها المؤسسـة من خلال الاطـلاع على مختلف السجلات و العمليـات المحاسبيـة، و كل ما يمكن أن تتوفر عليه نظام المعلومـات في المؤسسة و يكون ذلك بدراسة المدخلات و المخرجات و مقارنتها مع عملية الاستيراد التي قامت بها، و كذا دراسة الفواتير و ميزانية المؤسسة

و في حالة معاينة مخالفة، يتم إعداد تقرير يوجه لرئيس المصلحة الجهوية لمكافحة الغش و إلى السلطات المركزية قصد اتخاذ الإجراءات اللازمة و يتم فتح ملف منازعة قصد معاقبة المخالفين.

 **الفحص المادي للبضائع:** قصد التأكد من مدى مطابقة ما صرح به مع حقيقة البضاعة المصرح بها، يقوم بمتابعة عمليات مكافحة الغش بفحص البضاعة التي تم اختيارها محل استهداف إذ هناك عدة حالات يمكن القيام فيها بفحص البضائع سواء بالنسبة لتصريح الحمولـة الذي على أساسه يتم اختيار مجموعة من البضـائع و المتعاملين بالاستهداف، و يمكن كذلك القيام بالفحص بعد التصريح بها، و بعد القيام بدفع الحقوق و الرسوم الواجبة الدفع، و نركز حديثنا هنا عن حالة رفع البضاعة أي حالة العمليات المستفيدة من امتيازات الرواق الأخضر و العمليات التي تندرج في إطار ANDI كما يلي:

 فحص البضائع المستوردة في إطار ANDI بعد القيام بفحص الوثائق التي تثبت استفادة من الامتيازات يقوم أعوان مصلحة مكافحة الغش بالتعاون مع الفرق الخاصة بالتجارة و الضرائب بزيارة محلات المستفيدين، و ذلك للتأكد من عدم تحويل البضاعة عن الغرض الذي على أساسه استفادوا من تلك الامتيازات الذي يكون إما بيع تلك البضاعة على حالها رغم أنها موجهة للتحويل أو وضع البضاعة في مكان غي المكان المحدد في قرار الاستفادة الموجه إلى التنمية في تلك المنطقة.

 فحص البضائع المستفيدة من الرواق الأخضر: كما ذكرنا سابقا فإن العمليات المستفيدة من امتياز الرواق الأخضر لا تخضع للمراقبة القبلية، التي تحول لصالح الرقابة البعدية أو بصيغة أخرى الرقابة التي تقوم بها مصالح مكافحة الغش، و قبل القيام بالرقابة يجب فحص الوثائق أولا، حيث يتم إعداد تقرير يتضمن تاريخ الزيارة أسماء و صفات الأشخاص الذين تمت مقابلتهم و تسجيل المخالفات التي تمت معاينتها و التي تكون محل متابعة.

الفقرة الثالثة: آليات تفعيل الرقابة الجمركية اللاحقة.

مع تحرير التجارة الخارجية و انفتاح الأسواق العالمية و التطور المتزايد للتكنولوجيا في مختلف المجالات و تنامي اقتصاديات الدول، وجدت إدارة الجمارك نفسها في مهمة صعبة حيث كان عليها التوفيق بين شيئين، فهي ملزمة من جهة بضمان حقوق الخزينة العمومية من خلال فرض الرقابة الجمركية من أجل مكافحة الغش الجمركي، و من جهة أخرى الاستجابة لطموحات المتعاملين الاقتصاديين من خلال تقديم تسهيلات.

إن الحل الوسيط يتمثل في الرقابة الجمركية اللاحقة التي تحتاج إلى تفعيل مواكبة للتطور المستمر الذي تعرفه التبادلات التجارية الدولية، حيث يجب التركيز على العناصر التالية:

- **تحديث سياسة التكوين:** إن إيلاء العناية و الأهمية البالغة للتكوين يعتبر وسيلة مثلى لتحسين أداء و خدمات المؤسسة الجمركية و الذي يمر عبر الاهتمـام بالعنصر البشري و إجادة الاستثمار فيه و يكون ذلك من خلال تسطير برنامج يرتكز على محاور منها:
  - الاهتمام بالمؤطرين من مكونين و مدربين من خلال تحفيزهم ماديا و معنويا.
  - إحداث تكوين مهني مكمل من خلال إثراء و تكييف برامج التكوين مع متطلبات و حاجيات إدارة الجمارك التي أضحت في تزايد لا متناه.
  - انتقاء المؤطرين و المكونيـن العامليـن في المدارس الجمركيـة ذوي الكفـاءة و الاختصاص بناء على مقاييس واضحة و معايير دقيقة.
  - ربط الصلات و إقامة العلاقات مع مؤسسات التكوين المماثلة الوطنية و الأجنبية من أجل تبادل المعلومات و تنسيق الجهود و استثمار الخبرات.

تعميم استعمال نظام الإعلام الآلي و تطويره:

إن اعتماد النظام الآلي ف النشاطات الجمركية يمكن أن يحسن من فعاليتها و مردوديتها و يقضي على العديد من أخطار الرشوة كما أن هذا النظام يسمح بالتوفير الدائم لإحصائيات التجارة الخارجية و يعتبر من معايير النجاعة في إدارة الجمارك لذا يجب تعميم استعمال النظام الآلي و اعتماد وسائـل جديدة أكثر تطورا مواكبـة للمنافسة الدولية و تسهيلا للمبـادلات الخارجيـة و مراعاة لطموحات المرتفقين.

- اعتماد المراقبة الداخلية: و ذلك بضمان متابعة ومعاينة الأعوان المكلفين بالخدمة مما يضمن النجاعة في العمل و هذا ما اعتمدته الجزائر في برنامج عصرنة إدارة الجمارك 1993/1994 لكن تطبيقه يبقى ضعيف و كذا ضمان حركية فعالة للطاقات و الموارد من خلال تجسيد الرقابة على مستوى كل وحدة حيث كل رئيس مصلحة مكلف بمتابعة الأعوان الموضوعين تحت سلطته و تقييمهم و هو المكلف بتحفيزهم.

- إعادة تعريف سياسة المراقبة من خلال البحث عن طرق جديدة للتدخل و المراقبة حيث يجب القيام بعملية الاستهداف مع إدماج ضروريات أمن المبادلات التجارية
- إنشاء شبكة اتصـال مع المصـالح المعنية بعمليات التجارة الخارجيـة مثل: البنـوك و الضرائب و التجارة و التأمين، حيث أن تبادل المعلومات بين هذه الإدارات يؤدي إلى تقليص بؤر الغش و كذا تفعيل الرقابة على المبادلات التجارية.
- وضع تقنيات جديدة للتحري تقوم على تحديث مصادر المعلومات و تكثيفها و كذا تحسين معارف الأعوان المكافأين بذلك و توطيد العلاقة مع العالم الخارجي.
- وضع مخطط رقابة ذات نمط عملياتي يأخذ بعين الاعتبار خصوصية كل منطقة و التي يتم تحديدها بناء على نتائج السياسات السابقة.
- تفعيل التواصل مع القطاع الخاص، فإدارة الجمارك عليها أن تندمج في محيط القطاع الخاص من خلال خلق شراكة مع هذا الأخير تعود بالفائدة على الطرفين، و يتحقق ذلك من خلال قيام إدارة الجمارك بتوعية المؤسسات و إحاطتها بالتقنيات الجمركية المطبقة على المبادلات التجارية و إفادتها عند وجود مستجدات.

المبحث الرابع: العلاقة بين الجمارك و المؤسسة.

سنتطرق في هذا المبحث إلى أشكال العلاقة بين الجمارك و المؤسسة كمطلب أول، ثم نتناول في المطلب الثاني ترقية هذه العلاقة إلى شراكة بين المؤسسة و الجمارك وفق المعايير الدولية، و في المطلب الثالث نتطرق إلى المتعامل الاقتصادي المعتمد في الجزائر كشكل جديد للعلاقة بين الجمارك و المؤسسة.

المطلب الأول: أشكال العلاقة بين الجمارك و المؤسسة.

في هذا المطلب سوف نتطرق إلى العلاقة بين إدارة الجمارك و المؤسسة و ذلك وفقا للنظرتين التاليتين:

- اندماج الوظيفة الجمركية في إستراتيجية المؤسسة.
- التسيير الجمركي للمؤسسة.

الفقرة الأولى: إدماج الوظيفة الجمركية في إستراتيجية المؤسسة.

إستراتيجيـة المؤسسـة تقوم على عدد من الأهداف و المعـايير مثل: تحسين النوعيـة و الجودة، القدرة على التمويل الذاتي، التخفيض من التكاليف المرتبطة بالإنتاج...الخ.

و هذه الأهداف تستند على مجموعة من الوظائف: كوظيفة الإنتاج، التموين، التحويل، التوزيع، التسويق، الخدمات...الخ.

و في إطار الانفتاح الذي يعرفه الاقتصاد على السوق الخارجي و ما نتج عنه في هيكل الاقتصاد بصفة عامة و في بنية المؤسسات الاقتصادية بصفة عامة، بات من المفروض على المؤسسات الاقتصاديـة التكيف مع الميكانيزمات الجديدة لتسيير الاقتصـاد الوطني و تنظيمه، و تبعا لتحرير التجارة الخارجية فإن مجال المنافسة قد اتسع ليضع المؤسسات الأجانب المتميزين بالتسيير الجيد و النجاعة الاقتصادية، و أمام هذه الوضعية، أصبحت المؤسسات ملزمة بتغيير معايير التسيير و تغيير إستراتيجيتها الداخلية و الخارجية، و يدخل ضمن هذا الإطار محاولة المؤسسة في تطوير الأدوات الجمركية، و ترقية استعمالها بفعالية لرفع من صادراتها، و تحقيق توازنها المالي، و من بين أهم هذه الأدوات: الأنظمة الجمركية ذات الطبيعة الاقتصادية مما يؤدي إلى تنوع المنتوجات المصدرة خارج قطاع المحروقات[1].

و في هذا الإطار يمكن التمييز بين الوظيفة الجمركية و مصلحة العبور، ففي هذا الإطار، لا يقصد بالوظيفة الجمركية مصلحة العبور (يستحسن أنها تحتوي على النظام الآلي للجمركة)، فهذه الأخيرة يمكن أن تكون تابعة لدائرة البيع و الشراء، و يستحسن وجودها في المؤسسة إذا كانت تقوم بعملية دائمة و مستمرة لعملتي التصدير و الاستيراد، لقيام بعملية الجمركة في المحل –إذا كان هذا الإجراء معمول به- و الذي يسهل عملية رفع البضائع و تموين المخزنات، و تلبية رغبات الزبائن و مصلحة العبور تتكفل بتصريح المفصل، و البضائع من دخولها إلى الإقليم الوطني إلى رفعها، أما إذا كان نشاط المؤسسة في عمليتي الاستيراد و التصدير محدود يستحسن اللجوء إلى خدمات وكلاء العبور، أما فيما يخص الوظيفة الجمركية فهي تابعة للمدير العام المؤسسة، و تهتم بالقضايا الجمركية يسيرها أعوان مؤهلين لهذا الغرض، يمكن أنهم مارسوا الوظيفة الجمركية من قبل أومن ذوي الدراسات التأهيلية فيما يخص التجارة الخارجية، التسويق، المناجمنت، مجال القيمة، الأنظمة الجمركية...الخ، هذه الهيئة المكلفة بالوظيفة الجمركية مكلفة بـ[1]:

- تسيير علاقاتها مع إدارة الجمارك من خلال التعاون معها قصد التعرف على مؤشرات أسعار المواد و المنتجات الأجنبية، الشركات و مؤسسات الإنتاج و المتاجرة (المقرات الاجتماعية، قطاعات النشاط، المنتجات،...) لبعض الدول.
- معلومات حول شركات النقل و التأمين و المعلومات الإحصائية الأخرى.
- الاتصال ببنوك المعلومات الإحصائية، بمراكز الإعلام و التوثيق قصد الاطلاع على المستجدات الاقتصادية الكفيلة بترشيد قراراتها (التشريع، الجباية، الإجراءات الجمركية، و التسهيلات الممنوحة).

[1] BERBACHE Mohamed : « L'intégration de la fonction douanière dans la stratégie de l'entreprise » IEDF 12ème promotion 1995.p85
[1] www.E.douane/fonctiondouane.htm.

- ترقية التعامل و الإعلام و الاتصال مع الجمارك و جميع الهيئات و الأجهزة التابعة لها، الاستفـادة من كل المعلومات و التسهيلات الضرورية لنشاطها، و الكفيلة بترقية قدراتها و تعبئة إمكانياتها المالية و التقنية و قدراتها التنافسية في الداخل و الخارج.
- الاهتمام بترقية الثقافة الجمركية لدى مستخدميها من خلال وضع سياسة تكوين رشيدة، في قطاعات مخصصة: كالقيمة، التجارة الخارجية، الأنظمة و التقنيات الجمركية...الخ

و كما قلنا في السابق أن المؤسسة أصبحت ملزمة بتغيير معايير التسيير و تغيير إستراتيجيتها الداخلية و الخارجية، عليها أن تربط بين نشاط المؤسسة –باعتبارها الخلية للبنية الاقتصاديـة على المستوى الجزئي- و الوظيفة الجمركية في إطـار المنظور الجديد للاقتصاد، و يتم في ظلها استغلال الترسانة القانونية، و التسهيلات المنتظمة في القانون الجمركي بنوعيها: القانونية و الإدارية، بما فيها إجراءات المنازعات باستخدام آلية المصالحة الجمركية.

و ما يمكن الإدلاء به فيما يخص إدماج الوظيفة الجمركية في إستراتيجية المؤسسة ما يلي:

- المؤسسة هي الخلية للبنية الاقتصادية على المستوى الجزئي و النواة الأساسية و الفاعل الرئيسي لإنتاج الثروات و عليه فالتكفل بالقضايا الجمركية، يخل في دور المؤسسات ألا و هو الإنتاج.
- المؤسسات التي تقوم بعمليات مستمرة فيما يخص عمليات الاستيراد و التصدير و التي تحتوي على الوظيفة الجمركية تلجئ إلى خلايا النصائح الموجودة في إدارة الجمارك بعرض العراقيل التي تواجه المؤسسة رغم أن دور الهيئة المكلفة بالوظيفة الجمركية استغلال كل الإجراءات القانونية و الإدارية لمعالجة هذه العراقيل، و منه جهل للإجراءات و التسهيلات الجمركية.
- المؤسسات التي لا تقوم إلا بعملية استيراد واحدة أو تصدير في سنة، فوجود مصلحة الوظيفة الجمركية يؤدي إلى تكلفة زائدة.
- عدم التحكم في المادة الجمركية، و ذلك لعدم الاستغلال الجيد للتنظيمات الجمركية.
- جهل المؤسسات لفائدة استعمال التنظيمات الجمركية كرافعة اقتصادية.
- و ما يعاب على مؤسسات عدم وجود أشخاص متخصصين، ينتمون إلى المؤسسة –في المادة الجمركية و عليه يجب على المؤسسة أن تخرج الوظيفة الجمركية من إستراتيجيتها- عند القيام بعمليات الاستيراد و التصدير تلجأ إلى هيئة خارجة عن الجمارك و المؤسسة –المطلب الثالث- لاستشارتها في كيفية القيام بهذه العملية، للتقليل من التكاليف و الوقت، و مدة التخزين، و الحصول على البضائع بسرعة.

الفقرة الثانية: التسيير الجمركي للمؤسسة.

إنه من الضروري للمؤسسات التحكم في المسائل الجمركية فهي من المقاييس التي تحدد القدرة على المنافسة الصناعية و التجارية على الصعيد العالمي، يجب القول أن القواعد الأساسية للتجارة تستند على مفاهيم جمركية: قواعد القيمة لدى الجمارك للبضائع، قواعد المنشأ، وقواعد التصنيف للبضائع،

لكي تنجح المؤسسات في الأسواق العالمية، يجب عليها ترقية قدراتها في استعمال مختلف الإجراءات الجمركية.

و على هذا الأساس قررت الجمارك مساعدة المؤسسات الاقتصادية في الأسواق العالمية، فتقدم لها المساعدة، أولا في ميدان التحكم في التنظيم الساري المفعول لتحديد اختياراتها الإستراتيجية في إقامة المشاريع الاستثمارية، و تدافع كذلك على حقوقها أمام المؤسسات الدولية المختصة في التجارة و النقل، لضمان قواعد جمركية منافسة لغيرها فإن سياسة الجمارك حددت ثلاث أهداف أهمها[1]:

السرعة: و ذلك لتحديد الأعباء الخاصة بالنقل، تخزين الإنتاج و كذلك التوزيع.

1. **الأمن:** و ذلك لضمان تسيير جيد للنشاط الدولي للمؤسسة.
2. **الجودة:** و ذلك بإقامة إجراءات تستجيب إلى ما تصبو إليه المؤسسة.

أولا: موارد المعلومات.

تتمثل هذه الموارد فيما يلي[2]:

1. الكتيبات و المنشورات:

حوالي عشرين من هذه الكتيبات و المنشورات طبعت من أجل شرح التنظيم و الإجراءات الجمركية بصفة تطبيقية و تركيبية، هذه المنشورات لا تقوم مقام التنظيمات.

هذه الوثائق طبعت و وزعت من أجل المساعدة لملئ التصريحات المفصلة، و من أجل معرفة الإجراءات الموطنة و الإجراءات المبسطة للجمركة و الأنظمة الجمركية الاقتصادية من أجل استعمالها.

توجد هذه المنشورات في المكاتب الجمركية المديرية الجهوية، مركز الاستعلامات للجمارك فيما يخص الجمارك الجزائرية بالنسبة لهذه المطبوعات الموجودة، لكن المصالح الداخلية للجمارك لا تتوفر عليها لماذا يا ترى؟

2. إحصائيات التجارة الخارجية:

إحصائيات التجارة الخارجية تنشأ من طرف الجمارك حيث تساعد هذه الإحصائيات في:

- توفير المعلومة الاقتصادية.
- البيع للأجانب إذا وجدت أسواق مفتوحة.
- تنويع المنتوجات.
- تطوير حصتها في السوق.
- البحث على الزبائن داخل البلاد.
- معرفة حجم الاستيراد بالنسبة لنفس منتوج المؤسسة.
- أخذ قائمة المؤسسات التي تعمل في نفس النشاط.

---

[1] MEHERSI SAIF : « Le management douanier de l’entreprise » IEDF17éme promotion 2000.p 61

[2] المؤسسة و الجمارك حلقة دراسية للسنة الرابعة فرع الجمارك تحت إشراف الأستاذ عمر شوقي جبارة (95-96).

3. بنك المعطيات:

يسمح في وقت قصير، الإجابة على الدراسات المتعلقة بالقيمة و حجم التبادلات بالنسبة لمنتوج واحد و بالنسبة لبلد المنشأ، و البلد المستلم للبضاعة.

هذه المعطيات تخص السنة الجارية و الثلاث السنوات الماضية يمكن الاستفادة من هذه المعطيات بثمن معقول من مراكز الاستعلامات الإحصائية و في بعض المديريات الجهوية للجمارك.

و الدراسات المطلوبة يمكن أن تقدم من طرف المديرية الوطنية للإحصائيات للتجارة الخارجية إذا لم تتوفر المعلومات التي تطلبها المؤسسة في الكتيبات و المنشورات.

4. وسائل الاتصال:

توجد ثلاثة أنواع من وسائل الاتصال التي تقدم معلومات بصفة مباشرة و تتمثل فيما يلي:

أ. تقدم استعلامات إحصائية حول التجارة الخارجية الوطنية و الجهوية و المساعدة على تصنيف البضائع، و معرفة النشاطات الرئيسية للمؤسسات.

ب. يقدم معلومات في المجال الجمركي: مدونة البضائع، سعر الصرف، بحث عن عناوين المصالح الجمركية.

ج. تسمح بإنشاء التصريحات المتعلقة بتبادل الممتلكات بين أعضاء الدول الأوروبية.

ثانيا: الهياكل المقدمة للمعلومات و النصائح.

1. مركز الاستعلامات الجمركية:

يستجيب في الحين، عن طريق الهاتف، أو عن طريق البريد، لطلبات المؤسسات للاستعلامات التطبيقية حول التنظيم الجمركي، معدل الرسوم و الحقوق الجمركية المطبقة، السلع المحصورة، مراقبة التجارة الخارجية...الخ.

هذه المعلومات تقدم مجانا، كما يمكن سحب مجموع الملفات و الكتب التي تحتوي على التنظيم و ذلك في الحين.

2. مركز الاستعلامات:

يقدم في الحين عن طريق الهاتف، عن طريق الكتابة كل المعلومات المتعلقة بالتجارة الخارجية للبلاد.

كما يمكن سحب المنشورات و الملفات مجانا، أما فيما يخص المطبوعات الإحصائية التي صدرت عن المديرية العامة للجمارك فإنها تباع في مراكزها.

3. الاجتماعات جمارك-مؤسسة:

تنظم على مستوى المقاطعة الجهوية للجمارك، هذه الاجتماعات تسمح في وجود الموظفين على المستوى الجهوي و الوطني، باستحضار المشاكل التقنية التي تواجهها المؤسسة، و تسمح أيضا للمؤسسة بالحصول على المعلومات المتعلقة بالتنظيمات المطبقة أو التي هي حيز التطبيق.

4. المؤتمرات و الصالونات:

المديرية العامـة للجمارك تشارك قانونيـا في المؤتمرات و الصالونات المهنية المختصة، و في هذا الإطار تستطيع المؤسسة من الحصول إلى استعلامـات فيما يخص التنظيم و الإحصائيات.

5. خلايا النصائح للمؤسسات:

و هي من أهم الهياكل التي تم إنشاؤها، حيث أن الجمارك تقدم نصائحها و توجيهاتها لتحديد الاختيارات الجيدة من قبل المؤسسة، عن طريق خلايا النصائح الموجودة في كل المديريات الجهوية للجمارك، هذه الخلايا مهامها يتمثل في القيام، مجانا بفحص النشاط الجمركي للمؤسسة، تقديم معلومات حول التنظيم الجمركي، و التشاور مع مختلف المؤسسات لملائمة التنظيم مع ما تصبوا إليه هذه المؤسسات و هذه الخلايا تقدم خدمات شاملة لعدة معلومات و تقدم نصائح شخصية بعد تحليل المجرى التجاري للمؤسسة و من بين مهامها أيضا القيام بالتدقيق الجمركي قبل اقتراح الإجراءات الجمركية المكيفة حسب نشاط و هيكلة المؤسسة، و تقديم كل الحالات المقدمة من طرف التنظيم الجمركي و القيام بتقديم الحلول بالنسبة للمشاكل التي تواجهها المؤسسة و هذه الخلايا تساعد المؤسسات خاصة المؤسسات الصغرى و المتوسطة (PME)، حيث هذه الأخيرة لا تحتوي على أشخاص مختصين في مجال التنظيم الجمركي.

و فيما يخص هذه الشراكة فإن خلية التعاون تتصل بالمؤسسات التي تهتم بالعمل الذي تقوم خلايا النصائح، و حتى المؤسسات أصبحت تفكر في اللجوء إلى خلايا النصائح، و أسباب اللجوء مختلفة على سبيل المثال مؤسسة في حالة المراقبة الجمركية تعرض العراقيل التي تواجهها مقارنة بتنظيمها الغير عقلاني: في مثال آخر: مؤسسة لاحظت أنها تضيع وقت كبير في الإجراءات المختلفة لنقل بضائعها لأمريكا عن طريق النقل الجوي، فالتجأت إلى خلايا النصائح، و ساعدتها على الجمركة في المحل، النتيجة كانت ربح لأربعة أيام في الدورة الامتدادية و التخفيض في كلفة التخزين، من هذا نستنتج أن المؤسسات تستوعب فائدة استعمال التشريع و التنظيم الجمركي في عملياتها التجارية كرافعة اقتصادية، و الجمارك لم تتوقف عن التحصيل للحقوق و الرسوم الجمركية، أيضا تقوم بمساعدة المؤسسات و تحسين دورتهم الاقتصادية و البحث على استعمال التنظيمات.

و على هذا الأساس فهذه الشراكة تأخذ شكل اتفاقيات تحدد واجبات و حقوق كل من الطرفين، و هكذا تضمن الجمارك إزالة الإجراءات التي لا تتماشى مع فعالية المؤسسة من حيث السرعة، إتاحة المخزون، الخفض من أعبائها.

و لسير هذه الشراكة، الجمارك-المؤسسة، يلزم لها عدة وسائل:

قانونية: إعادة النظر في الإجراءات الجمركية.

معلوماتية: و ذلك بعصرنة النظام الآلي للجمركة.

عملية: و ذلك بتجانس كل المتدخلين في عملية الرقابة، و الاستخراج السريع لكل الوثائق الضرورية، و هذه السياسة ستركز بصفة كثيفة في المطارات و الموانئ، و لمساعدة المؤسسات، قامت

إدارة الجمـارك بإقامة عدد من الوسـائل، و التي تسمى بإجراءات التسهيل، و ذلك لتشجيع سيولة المبادلات التجارية: الأنظمة الجمركية الاقتصادية، الإجراءات الجمركية في المحل.

و فيما يخص هذه التجربة لا يمكن تطبيقها في الجزائر حاليا لعدة أسباب منها:

- عدم توفر أشخاص مؤهلين فيما يخص تسيير المؤسسات ينتمون إلى إدارة الجمارك.
- فيما يخص الوسائل التي تعدها إدارة الجمارك لتكوين شراكة بينها و بين المؤسسة غير فعالة في الجزائر و هي:

- **قانونية:** فيما يخص الإجراءات الجمركية، تم النظر فيها على الأوراق لكن في الميدان غير مطبقة، و ذلك لعدم توفر الوثائق، و نتساءل كيف أن تكوين وثائق بسيطة تعطل من إجراءات يسهل على المؤسسة رفع بضائعها.
- **معلوماتية:** النظام الآلي للجمركة، محصور في بعض المناطق الجغرافية و غير مكيف فيما يخص المنازعات، و فيما يخص الدورة المسرعة.
- **عملية:** استخراج الوثائق الضرورية للتخليص الجمركي بطيئة و معقدة جدا.
- **المهمة الرئيسية لإدارة الجمارك:** تحصيل الحقوق و الرسوم الجمركية و غيرها و محاربة الغش و التهريب.

و منه فالمهام التي تقوم بها خلايا النصائح التابعة لإدارة الجمارك –في الجزائر- يمكن التخلي عنها لهيئة خارجة عن إدارة الجمارك لكن تحت رقابتها –المطلب الثالث تلجأ إليها المؤسسات لتحصل على النصائح فيما يخص العمليات التي ستقوم بها.

المطلب الثاني: الشراكة بين الجمارك و المؤسسة.

ستقوم كل إدارة الجمارك مصادقة على إطار المعايير ببناء شراكة مع القطاع الخاص بغية إشراكه في ضمان أمن و سلامة سلسلة الإمداد، الدولية، و من شأن هذه الركيزة الوقوف على نظام دولي لاعتماد الشركات التي تقدم ضمانات أمنية من درجة عالية فيما يتعلق بدورها في سلسلة الإمداد، و في إطـار مثل هذه الشراكـة يحق للشركـاء التجاريين أن يتلقوا منـافع و امتيازات ملموسة كتسريع معاملات السلع و غيرها من الإجراءات(1).

تستند ركيزة الشراكة بين جمارك و المؤسسات على المعايير التالية التي سيأتي تفصيلها في الفصل الموالي:

- الشراكة.
- الأمن.
- الاعتماد.
- التكنولوجيا.

(1) BELAID Mohiédine : « Plaidoyer pour des relations entre la douane et l’entreprise » IEDF 12ème promotion 2001.p72

- التواصل.
- التسهيلات.

و عليه ستقوم كل إدارة جمارك ببناء شراكة مع القطاع الخاص بغية إشراكه في ضمان سلامة و أمن سلسلة الإمداد، و من شأن هذه الركيزة على وجه الخصوص إنشاء نظام دولي للوقوف على الشركات التي تقدم ضمانات أمنية من درجة عالية فيما يتعلق بدورها في سلسلة الإمداد، و في إطار مثل هذه الشراكة يحق للشركاء التجاريين أن يتلقوا منافع ملموسة كتسريع معاملة السلع و تبسيط الإجراءات.

ينص الإطار على المعايير المفروضة على الشركات المتدخلة في سلسلة الإمداد كي يمنح لها صفة الشريك الأمني، و من بين هذه المعايير تجدر الإشارة إلى ما يتعلق بتقييم التهديدات الأمنيـة و توفر خطة أمنية مناسبة بالنظر إلى التهديدات محل التقييم، و تواجد خطة اتصـال، و كذلك اتخاذ تدابير و إجراءات لمنع السلع غير المشروعة أو غير المصحوبة بالوثائق اللازمة من الدخول في سلسلة الإمداد الدولية، و ضمان الأمن المادي للمباني و المنشآت المستعملة كمحطات الشحن أو كمستودعات، إضافة إلى ضمان أمن الإرساليات و الحاويات و وسائل النقل و مراقبة المستخدمين و حماية أنظمة المعلوماتية[2].

الفقرة الأولى: تعزيز الأمن و استعمال التكنولوجيا الحديثة.

ينص الإطار على أن الفاعلين الاقتصاديين المعتمدين عليهم استخدام أحسن الممارسات المحددة مسبقا بخصوص ضمان الأمن في ممارساتهم التجارية.

و ينفذ الفاعل الاقتصادي المعتمد إجراءات الأمن التي تضمن أمن البيانات و تسمح بمراقبة المحيط الداخلي و الخارجي و كذلك ترتيبات مراقبة المداخل مما يمنع من لا ترخيص له من الوصول إلى المنشآت و إلى وسائل النقل و مستودعات الشحن ومخازن السلع.

و في إطار الوصول إلى منشآت سلسلة الإمداد المؤمنة ينبغي على المسؤولين إصدار تصاريح رسمية (الموظفين و الزوار)، و بطاقات الدخول و كذلك ينبغي عليهم مراقبة الترتيبات الأخرى التي من شانها السماح بالولوج إلى ممتلكات و موجودات الشركة.

ينبغي أن تنص ترتيبـات مراقبـة منشـآت سلسلة الإمداد المؤمنة على السحب الفوري و النهائي للتصاريح الرسمية للموظفين المنتهية خدمتهم لمنعهم من الوصول إلى المكاتب و إلى منظومة المعلومات الخاصة بالشركة.

و يجب حماية البيانات الحساسة من الناحية التجارية و ذلك باستعمال قدرات الحفظ الآلي الضرورية، و اعتماد الحسابات بكلمات السر الفردية و التي بدورها يتم تجديدها دوريا، كما يجب كذلك

[2] Le phare N° 85 ; Mai 2006 : Les relations douane-suspicion à la réciproque entreprise.p15

إجراء التكوين المناسب بخصوص أمن أنظمة الإعلام الآلي، و تعزيز الحماية ضد الدخول غير المصرح به و ضد سوء استعمال البيانات.

و ينبغي أن تحتوي برامج الأمن الخاصة بالموظفين على انتقاء للموظفين، كما يجب أن تشمل كذلك على التدقيق الدوري في البيانات العامة المتعلقة بالموظفين الذين يشغلون مناصب حساسة في ميدان الأمن، و يتعين تدوين و متابعة كل التغيرات غير العادية التي تطرأ في الوضع الاجتماعي للموظفين.

و بالإضافة لذلك يجب وضع برامج و أخذ ترتيبات أمنية بغية تعزيز سلامة الإجراءات التي يعتمدها الشريك التجاري في ميدان النقل، مناولة السلع و تخزين الشحنات في سلسلة الإمداد المؤمنة.

و من الملائم كذلك وضع إجراءات تسمح بأن تكون كل البيانات المستعملة لمناولة السلع يدويا كانت أو إلكترونية واضحة، مناسبة، و دقيقة و أن تكون محمية من التلاعب بها و من التلف و من إدخال بيانات خاطئة، و يجب أن يعمل كل من الفاعل الاقتصادي المعتمد و إدارة الجمارك على ضمان سرية البيانات الحساسة في المجال التجاري و الأمني، و لا يسمح باستعمال البيانات إلا للغايات المعلن عنها.

كما ينبغي للفاعل الاقتصادي المعتمد لما يرسل البضائع أو يستلمها أن يتأكد من تطابقها مع مستندات النقل المناسبة، و يتأكد من أن بيانات الشحن التي أرسلها الشريك التجاري قد وصلت في الوقت المناسب و أن تكون دقيقة، و ينبغي استبيان هوية الأشخاص الذين يسلمون البضائع أو يستلمونها على أن يتم ذلك قبل استلام البضائع أو تحميلها[1].

يتعين على الفاعل الاقتصادي المعتمد تنظيم تدريب خاص بهدف مساعدة الموظفين على ضمان سلامة الشحنات و كشف التهديدات الداخلية المحتملة في ميدان الأمن و حماية مداخل الأماكن الحساسة، و ينبغي على الفاعل الاقتصادي المعتمد أن يعلم الموظفين بالإجراءات التي تعتمدها الشركة بهدف كشف الحوادث المشبوهة و إعلام المسؤولين بها.

ينص الإطـار كذلك على أن جميع الأطراف عليهـا أن تسهر على سلامـة الشحنـات و الحاويات و ذلك باستعمال أحدث التكنولوجيا.

فالفاعلين الاقتصاديين المعتمدين ينبغي عليهم الالتزام على الأقل بالترتيبات المنصوص عليها في مختلف الاتفاقيات الدولية، لاسيما تلك الواردة في الاتفاقية الجمركية المتعلقة بالحاويات لسنة 1972، و الاتفاقية المتعلقة بالنقل الدولي للبضائع لسنة 1975 (TIR)، كما ينبغي على إدارات الجمارك تشجيع الفاعلين الاقتصاديين المعتمدين و أن تحفزهم تدريجيا على استعمال تكنولوجيات أرقى من الأختام الميكانيكية لضمـان حماية الشحنـات و الحاويات و سلامتهـا، و كذلك بهدف رفع تقارير حول التلاعب بالشحنات و الحاويات.

---

[1]Douane N° 11/2006 : La lutte contre la contrefaçon
Les facilitations dans la chaine logistique ة

يجب على الفاعلين الاقتصاديين أن يبينوا إجراءاتهم المعتمدة كتابيا و أن يصفوا سياساتهم الداخلية بخصوص وضع الأختـام و مناولة الشحنات و الحاويات المزودة بأختـام عالية الأمن و كذلك الترتيبات الأخرى المتخذة للحد من التلاعب بالبضائع.

كما يجب على إدارة الجمـارك أن تتوفر على ترتيبات مكتوبة تصف نظامها في مراقبة و تدقيق الأختام بالإضافة إلى التدابير المتخذة في حالة وجود اختلالات (anomalies).

كما ينبغي على إدارات الجمارك و الفاعلين الاقتصاديين المعتمدين التشاور حول القضايا ذات الاهتمام المشترك للاستفادة من تحسن المعايير التجارية و من التطور التكنولوجي الخاص بسلامـة الحاويـات، و ينبغي على هذه الأطراف أن تتعـاون لمواجهة المساس بأمن الحاويات و سلامة الختام.

الفقرة الثانية: بناء الشراكة و تعزيز الاتصال.

يجب على برنامج الشراكة بين الجمارك و الشركات أن يضمن مرونة الترتيبات الأمنية، حيث ينبغي على إدارة الجمارك و الفاعل الاقتصادي المعتمد تحديد سويا الترتيبات الأمنية المناسبة و التي سيتوقف على الفاعل الاقتصادي المعتمد تنفيذها و تحديثها، كما يجب تدوين هذه الترتيبات المتفق عليها[1].

ينبغي أن تشمل وثيقة الشراكة التي تمت صياغتها بصفة مشتركة بين الجمارك و القطاع التجاري على تدابير تكون مكتوبة و قابلة للمراقبة، و تهدف هذه الوثيقة قدر المستطاع إلى ضمان التزام الشركاء التجاريين للفاعل الاقتصادي المعتمد بما في ذلك الموردين و البائعين باحترام معايير الأمن المحددة في إطار المعايير.

و ينبغي معاينة إجراءات و منشـآت الفاعل الاقتصادي المعتمد و ترتيبات الأمن المعتمدة و ذلك بصفة دورية (حسب درجة الخطر)، و يجب أن تتماشى تلك الإجراءات و مواصفات الأمن المنصوص عليها مع الاتفاقية التجارية بشأن الأمن.

كما ينص الإطار كذلك على أن تقوم إدارة الجمارك بتحديث برامج الشراكة بين الجمارك و القطاع التجاري بشكل منتظم بغية رفع الحد الأدنى من معايير الأمن و الممارسات الموصى بها في ميدان أن سلسلة الإمداد.

حيث يتعين على إدارة الجمارك بالتشاور مع الفاعلين الاقتصاديين المعتمدين أو أعوانهم إعداد إجراءات لمتابعة و الرد على الاستفسارات و المخالفات الجمركية المشتبه بها و ذلك باطلاع الفاعلين الاقتصاديين المعتمدين أو أعوانهم على أرقام هواتف موظفي الجمارك المتخصصين للاتصال بهم في الحالات المستعجلة، و يتعين على الجمارك تنظيم مشاورات منتظمة سواءا على المستوى الوطني أو المحلي مع جميع الأطراف المشاركة في سلسلة الإمداد الدولية لمناقشة القضايـا ذات الاهتمـام

[1] Le phare N° 85 ; Mai 2006 : Les relations douane-suspicion à la réciproque entreprise.

المشترك بما في ذلك تشريعات الجمارك و الإجراءات و الالتزامات الخاصة بأمن المنشآت و الإرساليات.

كما ينبغي للفاعلين الاقتصاديين المعتمدين متابعة باهتمام الجهود المبذولة من طرف إدارة الجمارك المذكورة أعلاه و المساهمة في حوار بناء و الذي سيسفر عن عناصر تقييم بناءة لغرض الحفاظ و تعزيز فعالية البرنامج و استناده إلى قواعد صلبة .

الفقرة الثالثة: اعتماد المتعاملين و تسهيل المبادلات.

ينص الإطار على أن إدارة الجمارك تقوم بالتعاون مع الأوساط التجارية بوضع نظام لاعتماد النوعية، مما سيحفز الشركات على أن تصبح مؤسسات تجارية معتمدة، و ستشجع مثل هذه الترتيبات الشركات على الاستثمار في وضع آليات و أنظمة مقبولة في ميدان الأمن بهدف تقليل عمليات التفتيش و التقييم التي تخضع لها بهدف تقدير المخاطر و الاستهداف و التسريع في التعامل مع سلعها[1].

و ينبغي على إدارة الجمارك أن تتعامل بشتى السبل مع الشركاء التجاريين بهدف تحديد المنافع المتبادلة نتيجة المشاركة الجماعية في ضمان أمن سلسلة الإمداد.

و يتوجب على إدارة الجمـارك الإصغـاء إلى انشغالات الفاعلين الاقتصاديين المعتمدين و التشاور معهم بغية وضع آلية اتصال رسمية تضمن التدقيق في القضايا المطروحة و إيجاد الحلول المناسبة لها.

و يتعين على إدارة الجمارك أن تبين كتابيا المنافع الملموسة التي تنوي تقديمها (حسب ما تسمح به صلاحياتها) إلى الشركاء الاقتصاديين الذين يلتزمون كل الالتزام بسلسلة الإمداد المؤمنة، و ينبغي أن تكون هذه الفوائد قابلة للقياس و التقييم و أن تتماشى و الالتزامات التي يتم تحديدها تدريجيا بقدر اندماج الجمارك في البرامج الوطنية، و ينبغي على إدارات الجمارك لاحقا التوصل إلى الاعتراف الثنائي بالفعال الاقتصادي المعتمد، و إذا اقتضت الضرورة، ينبغي على إدارات الجمـارك أن تعد و تعدل الأحكـام و تنفذ إجراءات من أجل تسريع حركة السلع و الإرساليات المصنفة في خانة البضائع ذات الخطر الضعيف في ميدان الأمن، فإدارة الجمارك ستستفيد كل الفائدة من وراء تعزيز امن البضائع في سلسلة الإمداد الدولية، و ذلك بقدر تحسن إجراءات الاستعلام، و قدرات تقييم المخاطر و استهداف الإرساليات ذات الخطر العالي مما سيؤدي إلى ترشيد استخدام الموارد.

فإدارة الجمـارك تتعاون مع الفاعلين الاقتصاديين بغية تحقيق حد أقصى في ضمان أمن و تسهيل سلسلة الإمداد التي تعبر إقليمها الجمركي أو تنطلق منه، و لذلك يتعين على إدارات الجمارك إعداد ترتيبات و تعديلها و تنفيذ إجراءات بهدف جمع المعلومات و البيانات المطلوبة للفسح الجمركي لتسهيل التجارة و كشف الشحنات شديدة الخطر بغية أخذ الإجراءات المناسبة.

---

[1] Le phare N° 94 ; février 2007 : Le rôle de la douane dans les relations commerciales internationale.

و يجب على إدارة الجمارك وضع آليات تسمح للشركاء التجاريين بالتعبير عن ملاحظاتهم حول التعديلات المقترحة على أساس أنها تؤثر بشكل ملموس في دورهم بشأن أمن سلسلة الإمداد.

إن إطار المعايير من خلال المحتوى الثري و المبادئ التي يحملها يوجب على إدارات الجمارك بذل المزيد من الجهود، سواء على مستوى الصلاحيات التنظيمية التي ينبغي امتلاكها، أو على مستوى تدعيم المؤهلات، و ذلك لضمان نجاح أفضل في تنفيذه، و سنقوم في الفصل الموالي بمحاولة تقييم مؤهلات إدارة الجمارك الجزائرية من أجل تنفيذ إطار المعايير.

المطلب الثالث: المتعامل الاقتصادي المعتمد كشكل جديد للعلاقة بين الجمارك و المؤسسة (حالة الجزائر).

المتعامل الاقتصادي المعتمد (OEA) هي فكرة ظهرت بعد أحداث 11 ديسمبر 2001 بالولايات المتحدة الأمريكية و تفجيرات لندن و مدريد، و هذه الفكرة ظهرت بعد معاينة ظاهرتين أساسيتين:

- تنامي ظاهرة الإرهاب من جهة.
- التنامي الكبير لتبادل البضائع المرتبطة بعولمة التبادل من جهة.

و أول ظهور لشهادة الاعتماد كان في سنة 2008 في كل دول الاتحاد الأوروبي حيث تم إيداع 1650 طلب شهادة الاعتماد، 112 بفرنسا، و منحت 50 اعتماد

400 طلب ألمانيا، ثم منح 150 اعتماد.

200 طلب بهولندا ثم منح 70 اعتماد.

1500 طلب بالسويد ثم منح 100 اعتماد.

و هذا حسب إحصائيات 2001 للاتحاد الأوروبي[1]، و إلى غاية كتابة هذه الأسطر فإنه تم سحب دفتر الأعباء على مستوى الجمارك الجزائرية، لكن لم يتم إيداع الطلبات.

و لقد تبنت الجزائر هذا الإجراء طريق التنظيم[2]، سنة 2009 و ذلك من أجل بذل المجهودات فيما يخص تبسيط و تسهيل الإجراءات الجمركية، و خلق ثقة بين إدارة الجمـارك و المتعاملين الاقتصاديين لترقية النشاط الاقتصادي و هذا حسب الاتفاقية الدولية كيوطو المتعلقة بتبسيط و تنسيق الأنظمة الجمركية.

الفقرة الأولى: امتيازات المتعامل الاقتصادي المعتمد.

هذا الإجراء الجديد خصص في مرحلة أولى للمتعاملين الاقتصاديين المتعاملين من طرف مديرية كبريات المؤسسات للمديرية العامة للضرائب، الذي تتوفر فيهم صفة النظامية فيما يخص الاستيراد أو التصدير، مجال الإنتاج، تحويل الأشغال العمومية، و شبكات التوزيع.

---

(1) www. interdouane.com 2009.

(2) Note N° 1150/DGD/ SP/D120/09 du 19/07/09 (OEA).

كل متعامل اقتصادي تتوفر الشروط للحصول على الاعتماد يستفيد من التسهيلات الجمركية المذكورة بشرط دفتر الأعباء المتمثلة في:

1. الجمركية السرعة و خفض مدة المكوث، التكاليف المكوث على مستوى الموانئ البحرية و الجوية:

حين يستفيد المتعامل الاقتصادي من تخفيض الشركات المحتلمة، و ضياع البضاعة.

تخفيض عدد المشاكل الأمنية و أمان البضاعة، خلق ثقة مع الزبون، خلق تعاون مع الممون، نقص المشاكل مع المؤسسات المينائية، تحسين و تأمين وسائل الاتصال مع الشركاء سلسلة التموين.

2. الجمركة عن بعد:

يسمح هذا الإجراء بمجموعة البضائع قبل وصولها إلى الميناء منها يوفر الوقت في رفعها و تخفيض تكاليف الانتظار البضاعة و الشاحنات و حاملات الحاويات، و بالتالي التخفيض على خزينة المؤسسة.

3. تبسيط المراقبة الجمركية:

يستفيد المتعامل الاقتصادي بمجرد وصول البضاعة إلى المكاتب الجمركية من مراقبة جمركية مبسطة تسمح له برفع البضـاعة بصفة سريعة و سهلة و تخفيض عدم المراقبة المادية و الوثائقية.

4. منح الأفضلية في المعالجة:

عند إيداع التصريح الجمركي من طرف المتعامل الاقتصادي المعتمد، تمنح له الأفضلية في المعالجة المادية و الوثائقية و يتم فحصه أولا قبل التصريحات العادية مما يسمح له بتوزيع بضاعته على هذا الأساس حيث يستفيد من ربح الوقت.

5. الرفع السريع للبضاعة:

يسمح هذا الإجراء للمتعامل الاقتصادي المعتمد، بمجرد وصول بضاعته برفعها مباشرة بطريقة سريعة مما يسمح له بتوضيح الرؤية و المتابعة، و إيصال البضاعة إلى الزبائن في الآجال المحددة في العقود التجارية.

الفقرة الثانية: شروط الحصول على الاعتماد.

وضعت إدارة الجمارك شروط و التزامات محددة في دفتر الأعباء من أجل الحصول على شهادة الاعتماد للاستفادة من هذه المجموعة من التسهيلات من أجل خلق ثقة و شراكة بين المؤسسة و الجمارك و تتمثل هذه الشروط فيما يلي:

 يجب أن يكون سجل المتعامل الاقتصادي خالي من المنازعات مع إدارة الجمارك، مديرية الضرائب، مصالح التجارة.

 يلتزم المتعامل الاقتصادي المعتمد بالشروط الموجودة في دفتر الأعباء.

 يلتزم المتعامل الاقتصادي بحفظ الأرشيف و الوثائق التجارية و المهنية طبق للتشريعات و التنظيمات التجارية المعمول بها.

 مسـك محاسبـة المواد من طـرف المتعامل الاقتصادي المعتمد الخـاضع للمبـادئ و التنظيمات المعمول بها، أو من طرف شركة محاسبة معتمدة.

 في حالة الرقابة اللاحقة، يقدم المتعامل الاقتصادي المعتمد الوثائق التجارية، المهنية لأعوان الجمارك من أجل المراقبة المحتملة.

 في حالة عدم التصريح من طرف المتعامل الجمركي الاقتصادي يمكن له الاعتماد على وكيل جمركي معتمد يشهد له بالسيرة المعنوية الحسنة من طرف الجمارك و الضرائب.

 يلتزم المتعامل الاقتصادي المعتمد باستعمال التسهيلات الجمركية للبضائع المستوردة أو المصدرة من طرف مؤسسته.

 تقديم معلومات إضافية عند كل طلب من طرف إدارة الجمارك في أقرب الآجال.

 المتعامل الاقتصادي المعتمد يقدم كل الدعم الضروري لمصالح الجمارك المكلفين بالمراقبة اللاحقة في مكاتب و محلات المتعامل المعتمد و ذلك بتقديم كل الوثائق اللازمة، العينات...

 على المتعامل الاقتصادي المعتمد، فتح اعتماد الرفع على مستوى القبضات أين يتم استيراد أو تصدير البضائع.

 عند عدم إمكانيات احترام دفتر الأعباء المخصص للمتعاملين يمكن إعلام إدارة الجمارك من طرف هذا الأخير من أجل سحب الاعتماد.

 يلتزم المتعامل الاقتصادي المعتمد، بالصدق، و الدقة، و صحة المعلومات و الوثائق المقدمة لمصالح الجمارك عند طلب الاعتماد.

 في حالة الإخلال بالالتزامات و الشروط الموجودة في دفتر الأعباء تسلط عقوبات على المتعامل الاقتصادي المعتمد و ذلك بتوجيه كل تصريحاته الجمركية لمدة 03 سنوات نحو المسار الأحمر (فحص مادي كلي).


 المدير العام للجمارك هو الممضي على شهادة الاعتماد و هو الذي له الصلاحية الكاملة لحذف جميع أو بعض التسهيلات الممنوحة للمتعاملين الاقتصاديين بصفة مؤقتة أو نهائية.



الفقرة الثالثة: طريقة دراسة ملف اعتماد المتعامل الاقتصادي.



وضعت إدارة الجمارك الجزائرية طريقة الحصول على الاعتماد و المتمثلة فيما يلي:



1. إيداع الطلب:



قبل إيداع الطلب يمكن للمؤسسة سحب دفتر الأعباء من المكاتب الجمركية المختصة، حسب المقر الاجتماعي للمؤسسة، حيث يرفق بالطلب ما يلي:



- نسخة مصادق عليها للسجل التجاري.



- نسخة مصادق عليها البطاقة الجبائية.
- نسخة مصادق عليها عقد المؤسسة.
- نسخة من عقد الملكية أو عقد الإيجار للمحلات.
- آخر كشوفات الضرائب.

2. معالجة الطلب:

يعالج الطلب من طرف مفتشية الأقسام للجمارك المختصة إقليميا حسب المقر الاجتماعي للمؤسسة حيث يتم وفق المعايير التالية:

- ❖ أهمية المؤسسة حسب حجم النشاط، عمليات الاستيراد و التصدير، رقم الأعمال.
- ❖ سوابق المؤسسة مالكيها، وكلاء العبور الذين يتعاملون معها و أعوان وكلاء العبور.
- ❖ تواجد نظام فعال للتسجيل الكتابات المحاسبية، التجارية و نظام الأرشيف للوثائق التجارية و المهنية.
- ❖ ملاءة مالية تضمن الدين الجمركي.

كما يمكن طلب أية معلومات عند إيداع الطلب في أجل لا يتعدى 03 أيام.

بمجرد دراسته الملف يرسل إلى المدير الجهوي للجمارك مرفق بآراء و نتائج، حيث يشارك في التحقيق رئيس مصلحة مكافحة الغش الجهوية، حيث يرسل هذا الأخير في أجل لا يتعدى 10 أيام نتائج التحقيق إلى المدير الجهوي للجمارك.

بعد هذه المرحلة، يرسل المدير الجهوي للجمارك المختص إقليميا إلى المدير العام للجمارك (مديرية التشريع و التنظيم) من أجل تحضير قرار اعتماد المتعامل الاقتصادي، حيث يؤشر و يمضى من طرف المدير العام للجمارك.

و أخيرا يجدر الذكر أن إدارة الجمارك أعطت أهمية كبيرة لهذا الإجراء من أجل خلق شراكة بينها و بين المؤسسة حيث نظمت هذا الإجراء عن طريق قانون المالية 2010 في المادة 37 و المادة 38 و ذلك بإضافة مادة جديدة في قانون الجمـارك الجزائري و هي المادة 89 مكرر ثالثة لإعطـاء الأهمية و القوة القانونية في تسيير و ترقية و تأمين سلسلة إمداد التجارة الخارجية، و عقلنة كل أشكال الرقابة، و توجيه المجهودات لتحليل المخاطر لعمليات استيراد و تصدير مشوبة بالغش و كيفيات تطبيق هذا الإجراء في الميدان تركت للتنظيم عن طريق إصدار مرسوم تنفيذي الذي هو في طور الإنجاز والتحرير و الصياغة لغاية كتابة هذه السطور

خاتمة الفصل الثاني:

إن طبيعة الميكانيزمات التي توفرها إدارة الجمارك بموجب التشريعات و التنظيمات الساريـة المفعول من شأنها أن تحث المؤسسة على استغلالها و الاستفادة منها لتحسين إنتاجيتها و الرفع من مردوديتها من حيث الكم و الكيف لمواجهة المنافسة الأجنبية، و الدخول بقوة إلى الأسواق العالمية عن طريق التصدير الذي يعتبر وسيلة لجاب الموارد المادية الضرورية لتمويل النشاط الاستثماري للمؤسسة في إطار مخطط التوسع الاقتصادي، الذي تؤطره محفزات السياسة الجبائية المتبعة في ميدان التجارة الخارجية في سبيل تحقيق الفعالية التجارية.

و تبعا لتحرير التجارة الخارجية فإن مجال المنافسة قد اتسع ليضع المؤسسات الوطنية في مواجهة المنتجين الأجانب المتميزين بالتسيير الجيد و النجاعة الاقتصادية، و أما من هذه الوضعية أصبحت المؤسسـات ملزمة بتغيير معـايير التسيير و تغيير إستراتيجيتهـا الداخلية و الخارجية و يدخل ضمن هذا الإطار محاولة المؤسسة تطوير الأدوار الجمركية و ترقية استعمالها بفعالية لرفع من صادراتها و تحقيق توازنها المالي، و من بين أهم هذه الأدوات الأنظمة الجمركية ذات الطبيعة الاقتصادية، مما ينجم عنه تنوع في المنتوجات المصدرة خارج قطاع المحروقات مما يؤدي إلى تنوع و زيادة في مداخيل الدولة من العملة الصعبة.

و منه نلخص من كل ما سبق، أنه لابد من وجود علاقة تكامل و اندماج بين نشاط المؤسسة – باعتبارها الخلية للبنية الاقتصادية على المستوى الجزئي- و الوظيفة الجمركية في إطار المنظور الجديد للاقتصاد، يتم في ظلها استغلال الترسان القانونية و التسهيلات المنتظمة في القانون الجمركي بنوعها، القانونية و الإدارية عن طريق الاستفادة من الامتيازات العديدة التي توفرها هذه الأخيرة بمن في ذلك إجراءات المنازعات باستخدام آلية المصالحة الجمركية، إلا أن الأنظمة الاقتصـادية الجمركية و ترسـانة التسهيلات المرافقة لها و التي يجب ترقيتها، و تبقى الأداة الفعالة في المؤسسة لتحقيق النجاعة الاقتصادية مع تدخل تدابير مرافقة أخرى، تضفي ديناميكية على إستراتيجية المؤسسة و تحقق التفاعل و الانسجام بين كل المتعاملين الاقتصاديين نحو محيط اقتصادي أكثر فعالية.

الخاتمة العامة

الخاتمـة العامـة:

في إطار الانفتاح الذي يعرفه الاقتصاد الجزائري على السوق الخارجي، و ما نتج عنه من تغيرات في هيكل الاقتصاد بصفة عامة و في بنية المؤسسات الاقتصادية بصفة خاصة، هذه الأخيـرة، بات مفروض عليهـا التكيف مع الميكانيزمات الجديـدة لتسيير الاقتصـاد الوطني و تنظيمه، من بينها النجاعة و الفعالية و المردودية و التي تمر حتما عبر مخططات التقويم الداخلي للمؤسسات و تنتهي إستراتيجية للتكييف مع المحيط الاقتصادي و وضع أرضية جديدة تحكم العلاقة بينها و بين كافة المتدخلين في حلقة التجارة الخارجية و التي تعد إدارة الجمارك طرفا أساسيا فيه.

و عليه فإن للجمارك دور فعال و مهام متنوعة و مختلفة في مجال حماية و ترقية الاقتصاد الوطني فهناك عدة ميكانيزمات تعتمد عليها إدارة الجمارك في حماية الاقتصاد الوطني من خطر المواجهة و المنافسة الأجنبية، و تعمل على تشجيع المنتوجات المحلية، و تشجيع المصدرين الوطنيين و الأجـانب، و ذلك بواسطـة استعمـال التسهيلات الجمركيـة المختلفة، و استعمال الأنظمة الاقتصادية الجمركية، و كذا عن طريق رفع الحواجز و تسهيل الإجراءات و إزالة كل العقبات التي من شأنها أن تعيق عمليات الجمركة، و رفع البضائع...الخ.

غير أنه من خلال العرض السالف الذكر لهذه الترسانة من التسهيلات الجمركية الممنوحة للمؤسسة من طرف إدارة الجمارك من أجل رفع فعاليتها، رغم غزارتها و استحداثها إلا أن هناك عوائق من بينها:

- كثرة و تعقيد الإجراءات الجمركية.
- تعقيد و ثقل نظام رفع البضائع الذي من عمليات الاستيراد.
- ثقل و بطئ الإجراءات يؤدي إلى زيادة التسريب و الغش على حساب التنظيمات.
- غياب ذهنيات التسهيلات لدى المتعاملين الاقتصاديين.

و عليه على إدارة الجمارك أن تحمي هذه التطورات التي التزمت بها من أجل السير الحسن لعمليات الاستيراد و التصدير، إلا أنه من الصعب حل مشاكل المؤسسة التي تعرفها على مستوى العمليات الجمركية و هذا يدخل في إطار:

- جهل الإجراءات الجمركية عند الاستيراد و التصدير.
- عدم وجود خبرة في عمليات التخليص الجمركي.
- وجود تباين بين المتعاملين الاقتصاديين.

و عليه على إدارة الجمارك مساعدة المؤسسة من أجل إن تلعب دورها في الاقتصاد الوطني ومن أجل ممارسة نشاطها و هذا في إطار:

- إعادة هيكلة متطلبات المؤسسة فيما يخص الكلفة و نوعية تنفيذ النشاط.
- تفسير مختلف آليات التصدير و المخاطر المرتبطة بتصدير البضائع و الخدمات.
- مفهوم إستراتيجي للتصدير.
- إعطاء خبرة للمتعاملين الاقتصاديين.
- تركيز على النشاطات التي توفر اليد العاملة.

و منه نستخلص أنه لابد من وجود علاقة تكامل ة اندماج بين نشاط المؤسسة باعتبارها النواة الأساسية لإنتاج الثروات و إدارة الجمارك، غير أنه من الصعب الاستجابة لطبيعة العلاقة بين المؤسسة و الجمارك إلا إذا توفرت شروط تحث على الشراكة بين المؤسسات من أجل تحقيق الكفاءات و القدرات و التطبيقات التسييرية.

و هذا لن يتحقق إلا من خلال صالونات التشاور بين المؤسسة و الجمارك و عليه فإن سياسة التقارب بين المؤسسة و الجمارك وجدت، بفضل الخبرة الدولية لآليات العمل التي تتطلب الخفة في الإجراءات من أجل السير الحسن لعمليات الجمركة.

و يتمثل هذا التقارب أو العلاقة في المتعامل الاقتصادي المعتمد، حيث وفرت له امتيازات عديدة تسمح له برفع البضاعة و إدخالهـا في دورة الإنتـاج بصفة سريعة مع احترام الشروط و الالتزامات المنصوص عليها في دفتر الاعتماد.

و عليه نتمنى النجاح لهذا المتعامل الاقتصادي المعتمد في الجزائر، و أن يجد الصدى لدى المتعاملين الاقتصاديين من أجل دفع عجلة التنمية، و ترقية المؤسسة، و لكن يجب على إدارة الجمارك القيام لحملة توعية تحسيسية للمؤسسة و استقطابها بطلب هذا الاعتماد من أجل الاستفادة من التسهيلات و تتفرغ إدارة الجمارك لمهام أخرى.

الفهرس

الفهـــرس

قائمة المراجع

قائمــة المراجع:

أ. بالعربية:

I. الكتب:

1. لطرش طاهر، تقنيات البنوك، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية 2001.
2. متين، فضل علي، الآثار المحتملة للمنظمة العالمية للتجارة، مصر، دار الهدى 2002.
3. عبد العال حماد، طارق، التجارة الإلكترونية، مصر، الدار الجامعية 2003.
4. عليلاوشكربوعة كمال، قانون الاستثمارات في الجزائر، الجزائر، ديوانا لمطبوعات الجامعية 1999.

II. المذكرات و الحلقات الدراسية:

1. صخري معمري، أمال، دور الموانئ في تنمية الاقتصاد الوطني، مذكرة ماجستير، الجزائر، جامعة الجزائر 2001.
2. شريف عبد الحفيظ، دراسة التسهيلات عمليات التجارة الخارجية في الحلقة اللوجيستيكية في لجزائر، مذكرة ماجستير، الجزائر، جامعة الجزائر 2008.
3. المؤسسة و الجمارك حلقة دراسية للسنة الرابعة فرع الجمارك تحت إشراف الأستاذ عمر شوقي جبارة (95-96).
4. الجمارك و الانتقال إلى اقتصاد السوق للسنة الرابعة، فرع الجمارك تحت إشراف الأستاذ عمر شوقي جبارة (94-95).

III. النصوص التشريعية و التنظيمية:

1. القانون 07/79 المؤرخ في 1979/06/21 المتضمن قانون الجمارك المعدل و المتمم بالقانون 10/98 المؤرخ في 1998/08/22 (ج ر 1998/61).
2. القانون 25/88 المؤرخ في 1988/07/12 المتضمن توجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة.
3. القانون رقم 14/86 المؤرخ في 1986/08/19 المتعلق بالنشاط البترولي.
4. القانون 10/90 المؤرخ 1990/04/14 المتعلق بالنقد و القرض.
5. القانون 10/01 المؤرخ في 2001/07/03 المتضمن قانون المناجم.
6. الأمر رقم 03/01 المؤرخ في 2001/08/20 المعدل و المتمم بالأمر 08/06 المؤرخ في 2006/07/15 المتعلق بتطوير الاستثمار.
7. المرسوم التشريعي رقم 12/93 المؤرخ في 1993/10/05 المتعلق بنظام الوكالة الوطنية لترقية و دعم الاستثمار.

8. المرسوم الرئـاسي رقم 345/91 المؤرخ في 1993/11/05 المتعلق باتفاقيـة الجزائر و الاتحاد الأوروبي على حماية و ترقية الاستثمار.
9. المرسوم الرئاسي رقم 447/2000 المؤرخ في 2000/12/23 المتضمن المصادقة على بروتوكول تعديل الاتفاقية الدولية لتبسيط و تنسيق الأنظمة الجمركية (كيوطو 18 ماي 1979) المحرر ببروكسيل يوم 26 يونيو سنة 1999.
10. المرسوم الرئاسي 03/98 المؤرخ في 1998/01/12 المتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بالقبول المؤقت المبرمة في إسطنبول في 1990/06/26.
11. المرسوم التنفيذي 29/95 المؤرخ في 1995/01/12 المتضمن تطبيق المادة 125 من الأمر 03/94 المحدد لكيفيات تطبيق المادة 43 من المرسوم التشريعي 12/03.
12. المرسوم التنفيذي رقم 08/07 المؤرخ في 2007/01/11 المحدد لقائمة النشاطات، السلع و الخدمات، المقصاة من الامتيازات الجبائية المحددة في الأمر 03/01 المتعلق بتطور الاستثمار.
13. المنشور رقم 67 المؤرخ في 1999/11/10 المتعلق بإجراءات الجمركة.
14. المنشور رقم 48/م ع ج/الديوان/م120 المؤرخ في 2000/08/29 المتعلق بالإجراء المبسط للعبور.
15. المنشور رقم45/م ع ج/م133 المؤرخ في 2000/07/23 المتعلق بالمستودع العمومي.
16. المنشور رقم 03/م ع ج/الديوان/120 المؤرخ في 1995/01/07 المتعلق بالإجراءات السريعة للجمركة للبضائع الآتية عبر البر.
17. المنشور رقم 09 المؤرخ في 2005/03/07 الذي جاء لتطبيق أحكام الأمر 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار.
18. المنشور رقم 293 المؤرخ في 2008/03/03 المتعلق بنظام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.
19. المنشور رقم 05 المؤرخ في 1997/01/25 المحدد لإجراءات جمركة تجهيزات، معدات و منتجات المستوردة من طرف المؤسسات التي تعمل في القطاع البترولي.
20. المقرر رقم 22/م ع ج/د/م120 لـ 1999/06/13 المتضمن الشكليات و الإجراءات المطلوبة من إدارة الجمارك عند دخول و البقاء في الموانئ و خروج البواخر.
21. المقررات رقم 03، 08، 02، 12، 18 و 19 لـ 1999/02/03 المتعلق بإجراءات جمركة البضائع.
22. المقـرر رقم 09 للمديـر العـام للجمـارك المؤرخ في 1999/02/03 يحدد شروط و كيفيات جمركة البضائع بواسطة نظام الإعلام للجمارك.

23. مقرر رقم 22 للمدير العام للجمارك المؤرخ في 1995/02/15 و المتعلق بنظام القبول المؤقت مع الوقف المؤقت و الجزئي للحقوق و الرسوم.
24. مقرر رقم المؤرخ في 1999/02/03 الذي يحدد الحالات التي يجوز فيها تعويض التصريح المفصل بتصريح مبسط.
25. المقرر رقم 58 المؤرخ في 1999/09/14 المحدد لشروط تطبيق المادة 213 من قانون الجمارك المتعلقة بقبول بعض السلع بالإعفاء من الحقوق و الرسوم الجمركية.
26. القرار الوزاري المشترك الصادر بتاريخ 1990/05/08 المعدل بالقرار الوزاري المشترك الصادر بتاريخ 1991/12/07 المحدد لقائمة التجهيزات، المنتجات و المواد المعفاة من الحقوق و الرسوم الجمركية.
27. التعليمة رقم 11/م ع ج/الديوان/م300 المتضمنة عقلنة الرقابة الجمركية و وضع حيز التنفيذ المسار الأخضر.
28. التعليمة رقم 1253 لـ1994/11/07 المتممة و المعدلة للتعليمة رقم 12 لـ1984/06/12 المتعلقة باقتناء و إعادة الاستعمال للعتاد في حالة قبول مؤقت.
29. التعليمة رقم 68 المؤرخة في 1999/09/19 المتعلقة بنظام إعادة التموين بالإعفاء.

ب. باللغة الأجنبية:

I. Livres :

1. Hocine BENHAMZA : « la valeur en douane », édition CUJAS, Pari 1975.
2. Jean Claude BERR et Henri TREMEAU : « le droit douanier », édition LGDJ, France 1988, 2eme édition.
3. JP BOUQUIN et H.COLIN du TERRAIL : « L'importation », J.Delmas et Cie, édition MASSON, 1989.
4. J.DELMAS et Cie : « Douane et exportation », guide pratique des procédures édition MASSON, Paris 1987.
5. J.C DORLEANS : « La gestion douanière de l'entreprise », la ville Guérin éditions, Paris 1992.
6. J.DUQUESNE : « L'entreprise et la douane », les éditions d'organisation, Paris 1979.

7. J.C RENOUE : « La douane », que sais-je ? édition PUF, Paris 1989.
8. YVES CHIROUZE : « Le marketing » OPU 1990.
9. FRANCOIS URBINO-SOULIER : « L'entreprise et la douane face au grand marché européen » presse universitaire de France 1992.
10. Jean Claude DORLEANS : « LA gestion douanière de l'entreprise » édition la ville Guérin 1992.
11. Abdelhak LAMIRI : « Gérer l'entreprise Algérienne en économie de marché » prestcom éditions 1993.
12. MILOUD Boubaker : « La distribution en Algérie : enjeux et perspectives » OPU 1995.
13. Salah MOUHOUB : « L'Algérie à l'épreuve des réformes économiques » OPU 1998.
14. François URBINO-SOULIER : « L'entreprise et la douane face au grand marché européen » édition PUF, Vendôme, France 1992.
15. C.J BERR et H.TREMEAU : « Le droit douanier » 4éme édition ECONOMICA, Paris 1998.
16. Idir KSOURI : « Les régimes douaniers » édition grand Alger livres année 2007.
17. Med CHERIF, Fatima Zohra, l'activité Portuaire et maritime de l'Algérie, problèmes et perspectives Algérie O.P.U 2004.

II. Mémoires :

1. BERBACHE Mohamed : « L'intégration de la fonction douanière dans la stratégie de l'entreprise » IEDF 12éme promotion 1995.
2. M.T BOURBOU : « L'action douanière dans la libéralisation du commerce extérieur » IEDF16éme promotion 1995.
3. BENCHABANE Karima : « Le rôle de l'administration des douanes Algériennes dans un contexte de libéralisation du commerce extérieur » IEDF17éme promotion 2000.

4. MEHERSI SAIF : « Le management douanier de l’entreprise » IEDF17éme promotion 2000.
5. BELAID Mohiédine : « Plaidoyer pour des relations entre la douane et l’entreprise » IEDF 12éme promotion 2001.

III. LAARBI KARI Gestion d’un terminal à conteneur, cas du Port d’Alger. ENSAG 1997.

IV. Revues :

1. -Douane N° 11/2006 : La lutte contre la contrefaçon.
   -Les facilitations dans la chaine logistique.
2. Le phare N° 85 ; Mai 2006 : Les relations douane-suspicion à la réciproque entreprise.
3. Le phare N° 94 ; février 2007 : Le rôle de la douane dans les relations commerciales internationale.
4. Revue mutation, THIGHILIT .Med Saïd « Le transport maritime » Juin 1995
5. (CETMO) Centre d’étude de transport pour la méditerranée occidentale .Rapport sur les formalités douanières et contrôle des marchandises aux frontières, leur incidence sur la fluidité du transport en méditerranée. Juillet 2003.

V. Site web :

1. Site de la douane algérienne : www.douane.gou.dz.
2. www.E.douane/fonctiondouane.htm.
3. Site de l’OMD www.wcoomd.org
4. Site de L’OMC www.int.org.
5. www.interdouane.com.